كتاب افعال الصلوة من نفحات الالهام
لتشييد قواعد الاحكام

كتاب افعال الصلوة من نفحات الالهام
لتشييد قواعد الاحكام

۱۰۷۴۹

كتاب افعال الصلوة من نجاة الافهام
لتسديد قواعد الاحكام

خط مؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
وسلم الله على شيعتهم ومحبيهم ولعنة الله على منكريهم ومنكري فضائلهم اجمعين ابد الآبدين
قال المصنف طاب ثراه الفصل الثاني من مقاصد كتاب الصلاة في افعالها بيان افعال
تلك منها الصلاة وتصح معها وتركها التي يجب تبطل مع فعلها عمداً او سهواً مع اعتقاد كونها
من الافعال [illegible] فعلها او لم يفعلها على حسب التفصيل الذي تسمعها ان شاء الله في
المباحث الاتية وفيه فصول يبين فيها تفاصيل تلك الامور على حسب اختلاف الاشخاص
والاحوال والاوقات وهذا التعبير اولى من تعبير جماعة حيث ذكروا في المقام عدد الافعال فقال بعضهم
انها سبعة القيام والنية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد وبعضهم انها ثمانية هذه السبعة
مع التسليم وبعضهم انها عشرة هذه الثمانية مع الترتيب والموالاة واعلم ان مجموع ما ذكر من الافعال
[illegible] ما هو شرط كالنية او مردد بين الشرط وما نفيه عدمه كالترتيب والموالاة وعدم انحصار الافعال فيما
ذكر [illegible] من الواجبات كالطمأنينة في الركوع والسجدتين والانتصاب بين [illegible] السجدتين وبعدها والطمأنينة
وقعود التشهد [illegible] واستقبال والايماء للركوع والسجود وغير ذلك من اشارة الاولى
وامثالها وكيف كان فالفصل الاول في بيان ما يتعلق بالقيام الذي يعد من افعال الصلاة وحكمها وبيان [illegible] الاجماع
[illegible] والفاضلان والشهيد والاردبيلي وغيرهم على ذلك الكتاب السنة المستفيضة ففي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً وقريب منه خبر [illegible] في تفسير العياشي [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] والمروي في تفسير النعماني بسنده عن علي عليه السلام في حديث واما الرخصة فهي الاطلاق بعد النهي لان الله تعالى
ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم والمعنى في الآية ان الصحيح يصلي قائماً والمريض
يصلي قاعداً ومن لم يقدر ان يصلي قاعداً صلى مضطجعاً ويومي ايماءاً فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة ونظيره قوله
في قوله عز وجل اذا قضيتم الصلاة اذا اردتم اداء الصلاة والاتيان بها وعن عبد السلام [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائماً فليصل جالساً فان لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً وصحيح جميل [illegible]
يصلي قاعداً [illegible] الرجل [illegible] وذلك اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في استقبال القبلة
[illegible] فاما ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لا صلاة له [illegible] عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له

او تكلف [illegible] وتبطل بالاخلال بها او وجه الاختيار صحتها او كمالها

وجه الاخير علم انه اذا رجعت راسك فاقم صلاتك فانه لا صلاة لمن لم يقم صلبه الا [illegible]

[illegible] الاصل في الوجوب ولو كان التكليف ولو الغالب [illegible]

شيء او شيء الشرطية لا بمعنى الشرطية المصطلح الفقهية للجزئية بل بمعنى بالمعنى الذي مثل لها [illegible]

[illegible] المامور به [illegible] بالجزء والشرط ثم يتبعه الامر التكليفي على حسب اختلاف المقام [illegible]

المامور به المترتب [illegible] ويتعين كان مندوبا الا اذا [illegible]

المندوب ولما الحكم دليل خاص لحاق [illegible] والاستحباب في المندوبات وقد [illegible] ثبات عن [illegible]

فان الامر التكليفي تابع للامر الوضعي فكذلك الامر الوضعي ايضا تابع للامر التكليفي [illegible] اذا ذاك

[illegible] شيء وضع شيء يتبعه الامر التكليفي على حسب [illegible] وكذلك الشيء فكذلك اذا سقط التكليف

عن شيء كان له مدخلية في الاخر يسقط مدخليته في الاخر ايضا كقيام العاجز ووضوء الاقطع و[illegible]

وكذا بالنقص لو جزئية شيء لا ينافي شرطية بالمعنى الاخص كما هو في [illegible] حيث انه [illegible]

[illegible] الكلية عن الاجزاء ووجوبها اصلي ومن حيث [illegible] كل واحد [illegible] يتوقف عليه تحقق الجميع

وكل جزء فوجوبه [illegible] اجتماع الى الاصلي والتبعي [illegible] الايجاب الشرطي والشرعي

ويتبع الامر التكليفي الامر الوضعي بالعكس ويسقط الامر الوضعي بسقوط الامر التكليفي وبالعكس

الا اذا قام دليل على عدم الاستتباع كما في [illegible] في حالة السهو حيث [illegible] تكليف

[illegible] الشرطية ثابتة ولذا يبطل الكل مثلا كالعكس كما في صورة الزيادة حيث لا جزئية مع انها تبطل

الا [illegible] حال عدم [illegible] زيادة [illegible] من الامور الوجودية [illegible] دليل خاص وبيانه

[illegible] في بحث الصحيح والاعم [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] كما [illegible] قدر بابه الشارع او وصل [illegible] والسلام [illegible]

امكن [illegible] اتيان المامور به بابينه الشارع بيانا يصدق معه الاطلاق [illegible] دون الاشتغال

[illegible] بالموضوعات المستنبطة [illegible] واتيان [illegible]

ومن [illegible] بيانا يصدق مع [illegible] المامور به

[illegible] الاشتغال الذهني [illegible] الحكم ببراءة الذمة [illegible] الاشتغال الذمة ولا احالة [illegible]

[illegible] التبيان الشرعي من بطلان المامور به [illegible] بنقصان شيء [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] بالاخلال بسبق الامر به تحت [illegible] المكلف وعدم امتثاله فيجب عليه امتثاله [illegible]

ح اكمال تلك الاجزاء [illegible] عدم وجوب الاعادة بوقوع الخلل [illegible]

لهذا الدليل الخاص [illegible] هذا الركنية [illegible] يبطل المامور به الاخلال

وهي عن الركنية المعلومة [illegible] الاجزاء الاول [illegible]

بالنقاشة كارقة للاثان ولا يتبع الشارع [illegible] موسوم باسم خاص [illegible]

[illegible] الجزء الاعظم [illegible] هذا [illegible] الاشتراك اللفظي او

الحقيقة والمجاز ولو كان [illegible] لجميع [illegible] هذه الاجزاء [illegible] الاجزاء الركنية

[illegible] لبطلان [illegible] الوضع الا انه [illegible] اطلاق او [illegible]

[illegible] التكاليف الشرعية [illegible] الجزئية ووجوب الاتيان [illegible]

المطلوب الشرعي [illegible] فانك خبير بان كل

[illegible] المطلوب [illegible] في ظاهر الشريعة [illegible] تصديق [illegible] بان المطلوب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء المطلوب [illegible] الاجزاء

[illegible] بطلان [illegible] الكلف [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

وعرض [illegible] المكلف [illegible] وحصل [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] بطلان المامور به [illegible] نقصان

[illegible] ان الابطال المامور به [illegible]

[illegible] بالبطلان [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الجزء او الركن [illegible] المامور به [illegible]

[illegible] في كل جزء [illegible]

[illegible] الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible]

[illegible] البطلان بالزيادة [illegible]

وعدم ... (الواردة في باب الخلل الصلاة) قلت ان ما ذكرت لا ينافي ما ذكرناه من
الاصلي او الاول فيكون مفيدا لحال السهو لا العمد واما الثاني فهو ... من الهوى والعناوين في عدم
الزيادة والابطال بمطلق الزيادة وهو ... البطلان ... الصلاة ... لا يوجب اشتراط عدم
... في اثناء افعالها وحرمة ... في اثناء الصلاة لا يفيد فساد الصلاة كالنظر الى الاجنبية
... العبادة الا اذا قصد الجزئية فيبطل التشريع ... القصد ... الصلاة او اثر ... افعالها
بهذا القصد ... قصد الجزئية ... فعل ... قبل اتيان شيء من افعال
الصلاة بهذا القصد ففي بطلان الصلاة وعدمه او التفصيل ... ما اذا كان الزائد فعلا كثيرا فيبطل ...
وبين ما اذا لم يكن ... فلا يبطل ... وجهان ... تحقيقها في مباحث الزيادة ...
... وبالجملة فقد ظهر ان ... الاخبار ... والكيفيات الركنية ... الاصل ...
بطلان بالنقصان وعدم البطلان بالزيادة ... بقصد الجزئية ... الالتزام ...
... النقصان ... في حال النسيان او يدل على البطلان مع الزيادة ...

تنبيه وحيث عرفت ... وجوب القيام
في الصلاة ... فاعلم انه لا اشكال في وجوب ... انه يجب مقدمة لافعال الصلاة المشروطة
صحتها بوقوعها في حال القيام كالتكبير والقراءة ... والنية ... في حال القيام كالركوع لتوقف
صحتها على ... وانما الاشكال في ... الشرع ... القيام ... من اجزاء الصلاة الواجبة ...
ووجوبها ... مقدمة ... سائر الاجزاء ... ظواهر ما تقدم من النصوص ...
... القيام فانه ظاهر في ... القيام شرط ...
... والتذكرة ... والوجه ...
... المقاصد ... بوجوب القيام بقدر
القراءة ... ان ... سقوط ... ظهر ...
الاجزاء ... افعال الصلاة ... الجزئية ... ظهور ... والشرطية
... ابن ابي عقيل ... في افعال الصلاة ... اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته ...
اخل به عمدا بطلت صلاته ... مطلق ... ذكره ... الشروط ...
الوقت والاستقبال وبالجملة ... الجزئية ... الاصل ... وظواهر النصوص ... لاثبات الجزئية الا ...

ومن ايضا في حكم الاعلام الاول ... وهو ... الشرع ... على افعال الصلاة ... لا يفيد ذلك ان كل
المراد افعالها يجب ... الصلاة ... لاجل ان مجموع تلك الافعال
من اجزاء الصلاة ... افعالها ... بوجوب القيام مقدار القراءة
... عن القراءة ... اثبات وجوب الشرط
والافعال ... الركوع ...
في زمان ... يصدق ... الركوع ... القيام ... وبالجملة فوجوب
الشرع ... مشروطة ... المشروطة ... الاحتياط ...
في البناء على الجزئية ... ما عرفت من الاشكال في وجوب الشرط ... وهو لكم يتوقف
صحة المشروط على تحقق الشرط ... الاخبار ... فيجب ... ما تقدم من الاخبار
النافية للصلاة ... اشتراط وقوع جميع افعال الصلاة في حال القيام كاشتراط اتيانها جميعا في حال
الطهارة ... والستر والاستقبال ... الدليل على ... ذلك
كطهارة ... وحصول ... كالقراءة
بالقرءة ... اتيان جميع افعالها في حال القيام ... والقراءة ... جزئها
جزء الركوع والسجود ... القيام ... لاجلها ...
عن القيام بقصد السجود ... الركوع ... بالركوع ...
وكذا لو تذكره قبل التجاوز ... الركوع ... كلامهم
... بخلاف ... الركوع ...
... الركوع ...
ولا يقوم منتصبا ... في بطلان صلاته ...
صح ذلك ... من الركوع ... السجود ... ويقوم ...
للسجود وبالجملة ... في جميع افعال الصلاة في حال القيام ... كالقنوت ... جعل
الصلاة المشتملة ... الكيفيات ... باب افضل الافراد ...
مندوبات الصلاة ... اشتراطها ايضا بالقيام ... الافعال الواجبة
او المندوبة ... الشارع

بانشراط على الاجزاء ... بدليل خاص كالسجدة ... والتشهد ... والتسليم المشروطة بوقوعها في حال الجلوس والاذكار
... المشروطة بوقوعها في تلك الاحوال فقد اتضح بما ذكرنا امور الاول وجوب القيام للتكبير ... كالركوع
المدالاعلى ... دعوى الاجماع عليه الثاني وجوبه في القراءة بلا خلاف ... ولا اشكال ...
الثالث وجوب تقديمه على التكبير مقدمة ... الرابع وجوبه في النية عند كل من
جعل النية عبارة عن الصورة الخطرة ... من اجزاء الصلوة كما هو المحقق ... فيجب تقديمه على النية ...
ما ذكر في التكبير الخامس عدم وجوبه في النية ان لم يجعل ... الشهيد الثاني ...
لعدم الدليل عليه ... الشرطية ... الجزئية ... احكام المشروطة ...
في سائر الشرائط ... وكل لو جعلناها شطرا ... قلنا بانها عبارة عن الداعي اذ لا يجب
... بعد وجوده ... التكبير ... المقدم علي مقدمة ...
ابو عبد الله ... مستقبل القبلة منتصبا ... وقرب بين قدميه حتى كان
بينهما ثلاثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا ... القبلة بخشوع واستكان
فقال الله اكبر ... القيام ...
تقدم القيام المقرون بالخشوع ... الصلاة ... شرط في ... وجوب الركوع من
... وجوب ايقاع جميع افعال الصلاة في حال القيام ... وجوب السجود ...
... الركوع ...
في الصلاة الثاني ... مقدمة للافعال المندوبة ...
وعدم ... الصلاة ... افضل الافراد ...
... اشتراط القيام لافعال الصلاة ...
الوجوب ... الشروط ... الوجوب والندب ...
المقدمات ... الشهيد الاول ... المقاصد وقد حقق
شيخنا الشهيد ... القيام ... فانه لما وجب ...
في حال القيام اتفاقا وجب تقديمه ... القيام ...
... القيام في النية ... الركن ... التكبير ... التكبير والقيام
في القراءة ... الركوع ... قطعا

... الركوع ... واجب ...
... القيام في القنوت ... القيام للقنوت متصل بقيام القراءة ...
كله قيام ... القراءة فكيف توصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب قلت فان ... ذكرناه ...
... التفصيل ... الاخبار ... المتقدمة الجزئية والركنية فانت
خبير بان ... اطلاقها الجزئية والركنية ... المصنف ...
... اطلاق الجزئية والركنية كاطلاق المبسوط والسرائر ...
قد سمعت ... الشرطية ... الوجوب الندب ... الاخلال ...
... الاخلال ...
... الاخلال بالشرط ... بطلان الصلاة ... الاخلال بالركن
... الاخلال بالركن ...
... وجوب القيام قبل القراءة وفي
خلال السورة ... التكبيرات الزائدة على التحريمة ...
... خلال القراءة او قبلها ... وجوب هذا القيام ...
... قيام ... الصلاة ...
افعالها ... البطلان ... بالاجزاء
... افعال الصلاة ... المندوبات ... افضل الافراد ...
... وجوب جميع الافعال ... القيام ...
... اتيان الصلاة ... الافعال المندوبة
... بطلان ... وعدم ...
تلك الافعال المندوبة ... الاجزاء ...
مع الاجزاء ... اجزاء ... المندوبات ... اجزاء ...
عليها ... الفردان متغايران ... اجزاء ...
جواز العدول ...

ولا غرابة في انقلاب الراتبة باقي بعض [illegible] الاجزاء لكون الاعتكاف والحج المندوبين وكذلك
شرائط بنذره وقع الكلام في هذا القصد اول الامر ان الغالب انهم لا يستحقون في وقت [illegible] الافعال
والاحوال الراجحة والمندوب بل انما يقصدون الطبيعة المطلقة ثم يأتون بالمندوبات في [illegible] بحسب
ما ارادوا وقد تقدم [illegible] هذا الكلام في [illegible]
وتثليث الاذكار ونظائرها تنبيه قد تقدم مرارا ان الاصل في كلي الشرائط والاجزاء والاحوال
الركنية [illegible] المشتمل على تلك الاجزاء والمشروط بتلك الشروط
والمتكيف بتلك الاحوال [illegible] وبطلانه وبقائه على العهدة لو حصل [illegible] شيء من هذه لعدم
اتيانه بالمامور به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وداوم القيام من جنس ... في قطع النزاع ان اجاب الاخلال به الاخلال بالمشروط ... [illegible]

ثم قد عرفت ان الاصل ... الاجزاء والشرائط والاحوال ... [illegible]

الشك فيها والمشروط ... بالاخلاف لظهور الجزئية والشرطية والكيفية في ذلك ... [illegible]

لظهور الخطاب في مطلوبية ... عدم مطلوبية المهية المشتملة عليها والمشروطة بها على سبيل الاطلاق ... [illegible]

الاجزاء بالجزء الشرائط ... [illegible]

[illegible]

بل عليه اجماع الطائفة لما في المسالك الجامعية لا التعليل من اهل الاشتغال ومع فضيلة الا القرار وصدق موضع
القيام وان لم يجد بالمعهود من عمل صاحب الذريعة مع الترديد الى التعارق التي الما نقدم بل ولو ظاهر صحيح حماد
مع صريحه في قوله ثم استوى قائما فلا التكبير من القيام قال سمع الله لمن حمده واقتصاصه لخصوص القيام عن الركوع
عن قيامه سيه الاجماع المركب بما تعد ما علمناك من ان القيام شرط للركوع والسجود الاول بما بعد ظهور صداه
ومنهاه وانه داخلة عليه وفي السوانح الفارق عنهم في الرجل يصلي بسجدة
في الموضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ويوجه
محله من اجاز الصلاة في السفينة لصحيح حمران بن حمزة العنوي عنه عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال ان
كانت محلة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وكلام الصدوق
عن امير المؤمنين عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل
وانت قائم وروايه البصري عن الرضا عليه السلام كان اهل العراق يسألون الرضا عن
الصلاة في السفينة فيقول عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا وان لم تقدروا فصلوا قياما
فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ولو حمل الرد على ان كانت خفيفة تكفأ على عدم الاستقرار
الحركة بقرينة انه تتحرك من صدرها فانه كفاية قد لحق عن اهلة قال الفيروز كفاه كفا من باب نفع كبه
وقد فسر بمعنى امله قال ابو عبيدة في الغريب قال الكسائي يقال كفأت الاناء اذا كببته وانفاء
الفاته اذا املته ومنه الحديث في صفة مشية النبي صلى الله عليه وآله كان اذا مشى تكفأ تكفيا اراد تمايل
الى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها والاصل فيه الهمز ثم ترك وفي حديث عمر اذا تكفأ لونه
عاد ارمادة اي تغير عن حاله يقال رأيته متكفأ متغير اللون ومتكفأ الاصل عن الاصل في الانكفاء
الانقلاب من كفأت الاناء اذا قلبته وفي الحديث كان يكفأ لها الاناء اي يميل لها الاناء لتشرب
الشرب منه بسهولة يعني الهرة وقد تبع الاثير في حديث عمر انه انكفأ لونه عام الرمادة اي تغير حاله ومنه
حديث الانصاري مالي ارى لونك منكفأ قال من الجوع نعم يجع فلا يكون في حال الاختيار الصلاة
في مكان لا يستقر قدماه عليه كالثلج الذائب والرحل او في حال المشي الا اذا تمكن مما يشبه بمشي الدابة
كسفينة ونحوه اذا لم يوجب حركة وعدم التمكن من القيام واما في حال الاضطرار ففيها
تفاصيل يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى التنبيه الثاني ويجب ان يتعمد على رجليه في حال القيام كما يأتي عليه
الحول النية

المحقق والشهيد او ابو العباس والمحقق الثاني وتلميذه وصاحب كشف اللثام وغيرهم بل المشهور كما في الحدائق
بل عليه اتفاق الاصحاب وعن ابن ادريس صاحب الحدائق لا التنظر انه مقدم من قاعدة
الثاني وهو لا تشغل لما تقدم من وجوب الشروط علينا ولا الاطلاق تركا بالاستقرار فان الكلام في وجوبه بالنفس
لا الوزن بل الصحيح حماد وزرارة الوارد في بيان الكيفية قال ابو عبد الله عليه السلام مستقبل
القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة
اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة وفي ثانيهما اذا قمت الى الصلاة فلا تلصق
قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واستقرار على الطائفة عليه وتنقيح
العمل بعين من الاعتماد على احد رجليه واصابعها او اطراف اصابعها لما تشهد الصحيح بن بكير
المروي في قرب الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعدما عظم او بعدما ثقل كان يصلي
وهو قائم ورفع احد رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها رجلها
رجله الذي كان يرفعه على الارض ولخبر ابي الورد وغير ما عن الباقر عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم على اطراف اصابع رجليه او على اصابع رجليه حتى تورمت فانزل الله سبحانه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى ولخلوه عما بعده الا النفاث الى انه صلى الله عليه واله لم يكن مريدا لكن بل لخياره لكونه افضل
الاول ولانه احرى مع قوة احتمال وجوبها لكون الوقوف على احد رجليه او اطراف الاصابع قبل ذلك
في النافلة فلم يثبته ولا اقرب من الاحكام بل ظاهر الخبر وظهور مقام حكاية الحال وما صح الثمالي
رأيت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة
يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى فهو ظاهر محمول على النافلة اذ قد يظهر من سوق
الكلام على ان النافلة لا فاقلة ذات قيام يعتبر به ما يعرق فيه الوقوف وقاعدة
اصالة الاشتراك حكم النافلة والفريضة غير فارقة بعد لزوم تقييدها بالادلة المتقدمة والاشعار بعدم جواز
الاعتماد على احد الرجلين في الوقوف واما محمول على انتفاء الاستقلال لا الاعتماد على الرجلين فان الاعتماد على الرجلين
هو الاستقلال المنهي لا الاستناد واما طرح النقل عنها اولى كما عن المحقق بعد الفتوى بوجوب الاعتماد
على الرجلين لرواية الاعتماد عليها واما محمول على صورة العذر فكذلك كلا ان ثبت على الحال الذي يمتنع الخروج الاخلال
لما هو ظاهر

التنبيه الثالث صرح الشهيدان والمحقق الثاني وتلميذه وصاحب كشف وغيرهم بان التباعد بين رجليه
اذا كان خارجا عن العادة يخل بالقيام وفي الجارية المشهور وكان مرادهم الاخلال بالحد الادنى
الا في بعض الوجوه مقدارا وحده في الصدوق بالاحاديث بشبر لا اكثر وطرف الكثرة وعن البعض
المهذب والاصباح التقرب بين اصابع مقدورة وعن الوسيلة وشرح احكام المراد للصلاة
اصابع مفرجات ولي اعتراض على دليل عليه عن اخلال التباعد بمعنى القيام او ينبغي واي
من انتصاب وغيره ودلالة التروك الاتفاق وبالاخلال الرابع حيث يتحقق صدق قيام القيام
لو انتهى بوجه واحد منه واما اذا لم يكن كلا فلا دليل عليه والاصل البراءة مع قدوردي صحيح
حماد وزرارة ما يوهم ذلك حيث ورد فيها التحديد بثلاثة اصابع مفرجات واصبع وشبر وذلك
ليس بالشيء في مقام اثبات التحديد الوجوب ومن الزيادة عن الثلث الاصابع اذ الشبر فكيف والتفقه
المستحبي ومقامات مندوبات الصلاة المشهور حمل الصدوق في الحرام على ما يفيده ظاهر من الخبر
الخبر من الوجوب وحملوها على الندب ولعل القائل بالوجوب محمول في بعض مجهول فلم لكن قد تحقق
انه يجب على ممنع القيام مستقرا والانتصاب والاقلال والاعتماد على الرجلين تفريع
لو اخل بشيء ذلك فهو من ثلثة احدها لم يخل بشيء منها عمدا وثانيها لم يخل به سهوا وثالثها ان يخل به عجزا

الصورة الاولى فان اخل بشيء منه عمدا فظ الاصحاب كما صرح به كثير منهم في جملة منها البطلان لما عرفت سابقا
من اصالة الحق البطلان في اخلال كل من الشرائط والاجزاء والاحوال لا دائما الى عدم حصول الماموربه
على النهج المطلوب فان وبقاءه بعد على العمل والنهي عن الصلاة مع الاخلال بها لكون المامور بها هو الصلاة
المقيدة بها على حسب ما علم من قيوده وعدم امكان فهو بقرينة بالصلاة الفاقدة لها الا ان الشرع للذي المعتبر
ليس اتيان الشيء لاجل امتثال الامر الذي الواجب طاعة وكون الشرائط والاجزاء مطلوبة بالتبع
مقدمة لتوقف المامور به عليها لا يوجب الصحة بدونها كما زعمه بعض القاصرين بعد انتفاء تعدد المطلوب بها
سياق الاجزاء الشيء قد عرف من غير مرة ان مطلوبيتها من جهة اصلية لكون المامور به عبارة عنها وتبعية

الصورة الثانية لتوقف صحة كل جزء على كل جزء لارتباط الاجزاء الا ان يخل بشيء منها سهوا فالاصل الاولي الفعل
ولو اقتضى البطلان الا انك قد عرفت الحق في خصوص الصلاة الصلاة اصلا ثانويا هو اغتفار الاخلال
الصحة لاغتفار الاخلال باجزائها وشرائطها في حال السهو الا في مواضع الاستثناء
لادلة سمعية كعمومات اولوية الاحكام بالعذر فيما غلب عليه الله وورد في اكثر الابواب الذي تنفع فيه الفاء

وعموم صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومرفق
الحضرمي عن الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت ومرسل الصدوق قال الاولى
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود قال ثم قال
القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة مضافا الى التوبيه بعموم رفع الخطأ والنسيان عن الامة
وما ورد من الامر بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة الظاهر في الصحة معها ووجوب المرغمتين بعد ذلك
وخروج صور العمد الاجماع بحكم الاجماع عن فساد الحجة العام المخصص في الباقي فيبقى صور السهو مندرجا
تحت عموم الاشتغال للفرح التقييد في جملة في الوقت والقبلة لهذا التقريب وتوهم اختصاصها
بالاخلال بالاخلال بالاجزاء وليس بشيء بعد النظر الى ذكر جملة من الشرائط كالطهور والوقت
والقبلة وبذلك يقوى ايضا بعد ما استفدنا من الادلة جزئية ولو جزئية او شرطيته الصلاة او شرطيتها
وتقييد الصلاة المطلوبة بها فكيف يعقل لنا ان نحكم بالصحة بدونها في حال السهو مع قولنا بان الفاقدة لها ليس
صلاة حقيقة لانه امر اخر مشابه لها يعتد بالاعادة ويسقط بفعله في مثل الحج بعد جزئيتها او شرطيتها
تساوي الحالين كما هو من شأن جميع المركبات حيث ان المركب ينتفي بانتفاء اجزائه كلا او بعضا
عمدا او سهوا فاعلم ان كلا من الاجزاء والشرائط على اقسام فمنها ما هو شرط ذاتي لا يتخلف في حال
من الاحوال الا بحسب الصورة في بعض الاحوال كالركوع والسجود بالايماء ومنها ما هو شرط اختياري
واجزاء اختيارية كالقيام للقادر عليه والقعود للعاجز عن القيام في الصلاة ونحو ذلك
ومنها ما هو شرط وجزء علمي كالجهر والاخفات ومنها ما هو شرط ذكري كالاجزاء الواجبة
الغير الركنية اللتي اغتفر الاخلال بها في حال النسيان وعدم التذكر ومنها
ما هو جامع بين جملة منها كالجهر والاخفات حيث انهما يكونان اختياريان علميان ذكريان
يغتفر الاخلال بهما في مواضعها مع انتفاء شيء من ذلك والقيام والقعود حيث يجيء من مواضعها
في حال الاختيار والتذكر وهو يغتفر الاخلال بهما في حال عدم الاختيار والتذكر لا في حال الجهل
بالحكم كما خطأ او مع التقصير ونحو ذلك عن ما ذكر من الشرائط والافعال المختلفة الاحوال
دون اوقف ذلك فاعلم ان اختلاف الاحوال في بعض الشرائط والافعال في حال العمد والسهو لا ينافي
القاعدة العقلية المعهودة في المركبات لانا بعدما استفدنا من الادلة السمعية المعتبرة اغتفار الاخلال بها في بعض
استكشفنا من ذلك جزئيته ذلك او شرطيته في حال التذكر بالقيام لا في حال التذكر فالحكم القيام

فكان المطلوب من الامر بالصلاة مثلا امر واقع على الاجزاء واقعية [illegible] وكيفية مختلفة ولكن قيد
جهة مطلوبيتها عن المكلفين باختلاف احوالهم فمن كان [illegible] متعذرا للقيام مثلا فالصلاة المطلوب القيام تلك
الاجزاء فيها جالسا [illegible] في حال القيام [illegible]
[illegible]
وكل الكلام في جميع الواجبات المذكورة المعروفة واما الكلام في الواجبات العلمية العرفية فعويص
فيكشف حالها بعد ما علمنا بكونها واجبات عليه يحكم ببطلان الصلاة لو اخل بها عمدا اذا كان عالما بالحكم دون
حال الجهل والنسيان بان يقال انا استكشفنا من الاحكام المترتبة على الجهل بالجهر مثلا في حال العلم والعمد
والجهل والنسيان من الحكم بالبطلان وعدمه على حسب اختلاف الاحوال بان الصلاة مطلوبية الصلاة
غير مقيدة بالجهر بل ان من اوجب الجهر قبل الصلاة [illegible] تذكره [illegible] قبل الصلاة وتذكره
في الصلاة لا مطلقا بل اذا تذكر الجهر في حال الصلاة وتذكر في تلك الحال وجوبه عليه قبل الصلاة في حال قرائته
الصلاة [illegible] فلو اخل بالجهر في الصلاة مع تذكره وتذكر وجوبه عليه فيها يلزمه اعادة الصلاة لا لبطلانها
بل مقدمة لتحصيل امتثال ما اوجب الله عليه في الجهر بقاعدة الاشتغال قبل الصلاة في حال [illegible] القراءة في الصلاة
ولهذا انجه من يقول بعدم وجوب التحمل على الولي لمثل هذه الصلاة لو قلنا بانه يجب على الولي قضاء ما فات عن ابيه
بالاصالة ولا يجب عليه قضاء الواجبات التبعية وبهذا التقرير يندفع الدور الوارد على كل من الجهر
والاخفات مثلا واجبات عليه بان وجوبهما في الصلاة فرع العلم بوجوبهما فلو لم يعلم كان عالما بوجوبهما
فكيف يجب عليه ثانيا ومن لم يكن عالما فكيف يجب من حال العلم وبعنوانه وفي حال الجهل الجهل ولا يدفعه
ما قد يتوهم من ان وجوبهما الثابت في حق العالم بوجوبهما الواقعي لان وجوبهما واقعا مشروط بالعلم لان حكم الجهر والاخفات
بحسب الواقع الاعتقاد في حال الجهل والنسيان بل الوجه في دفعه ما ذكرناه واما الكلام في الاجزاء الخفية
الركنية فهي مطلوبة عن الكل المكلفين بحسب اختلاف احوالهم فمن كان قادرا على الركوع مثلا فيجب
عليه ايقاع الركوع منحنيا عن القيام ومن عجز عنه وقدر على الجلوس مثلا فيجب عليه ايقاعه عن جلوس فهو ايضا
قيد جهة مطلوبيته على حسب قدرة المكلف وعجزه ولا يسقط عن المكلف هذه الكلية الا ان اسقاطها
الله المكلف بالصلاة رأسا ولذا اختلف صورها باختلاف المكلفين قدرة وعجزا تنبيه
قد تحقق مما ذكرنا ان الصلاة موجودة في الخارج واقع بعبارة عن اجزاء واقعية تسمى بالاركان
ولها سائر الواجبات قيود وحروف يختلف ما ذكرنا الامر الكلي المنقيد بها باختلاف احوال المكلفين

الغير الركنية
لان الواجبات الغير الركنية كلها ليست الا شرائط لا شرائط الحاجة تلك الاركان ووجه الامر الكلي بها وعدم كونها اجزاء
لمن الصلاة اذ لو كانت اجزاء لها [illegible] من سقوطها بانتفائها ولم يصدق عنوان على الفاقد لها كما
[illegible] الاطلاق [illegible] في الامور الركنية المبنية على ابدال حقيقة كما هو الشأن في جميع المعاجين
المركبة او بلزوم التكليف الفرد الفاقد لبعضها بدلا عن المركب [illegible] كما هو الشأن في ابدال الادوية
والمعاجين والتالي كلاهما باطلان [illegible] الصدق لانا مع فقدان جملة من الاجزاء في حال الجهل
حقيقة وعدم كون [illegible] الاجزاء الفرد [illegible] اسقاطا بدليا للكل بدلا عن التكليف به بثبت التكليف
او اجزائه له لا ولذا لم يعهد من الشرع الفرق بين الفاقد والواجد للاجزاء في اصل التسمية او الترخيص بها
الا في بعض مواضع [illegible] فتحقق للفاقد لكثير من الاجزاء الغير الركنية سيان حال العمد
ان ليس بصلاة [illegible] للبلد ليس بان [illegible] فالمقدم مثلها والملازمة بينة
الصورة الثالثة اذا اخل بها عجزا او في مسائل ووضع نوضح جملة منها في الصف او الحفظ [illegible]
الكلام في تمام الكلام ان [illegible] فان عجز عن الافلال انتصب معتمدا على شيء بلا خلاف يظهر بيننا
[illegible] بل وفي الواحد [illegible] بل عن ظاهر [illegible] الاجماع لا للنهي [illegible]
وجوب القيام وعلم كون الموضوع الاستقلال ما تعذر القيام مستند او ما حقيقة فيجب مطلقا [illegible]
للواجب المطلق مقام [illegible] مثلها الاقلال [illegible] من [illegible] الترجيح لجواز [illegible]
الذي ينفع [illegible] العاجز بالاجماع [illegible] ما تقدم [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] مطلقا [illegible]
مقدماته ولو باجرة [illegible] لا يمكن مجمعا بعسر التحمل مثله
في قدماء [illegible] فان عجز في الانتصاب ولو بالاعتماد قام منحنيا بلا اشكال او مع عدم الجواز
لما فيه [illegible] بالقيام [illegible]
بالسقوط [illegible] الانتصاب [illegible] القيام [illegible]
[illegible]
كالقيام المصطلح عند علماء الهندسة في مقابل الاعوجاج [illegible] الانتصاب [illegible] القيام الذي هو واجب
عند الانتصاب ومقومات القيام

في هذا الصحيح [illegible] من [illegible] الوارد في صلاة السفينة عن ابا الحسن [illegible] عن السفينة لم يقدر صاحبها
على القيام [illegible] يصلي [illegible] ظهره [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
الركوع [illegible] في الكيفية [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] في الصلاة في القيام والقعود [illegible]
في ان القيام [illegible] القيام الذي [illegible] والاضطجاع [illegible] والاستلقاء [illegible]
مع القدرة على الاستقلال والاستقرار والانتصاب والاستناد الى الرجلين [illegible]
الكلام في وجه [illegible]
[illegible] قيد [illegible] النعارض بين واجبات القيام [illegible]
[illegible] مع الاعتماد والقيام [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
بين صحيح [illegible] المتقدم وجملة الاخبار الواردة في اخبار السفينة [illegible] ما تقدم [illegible]
بانتقال [illegible] الى الجلوس [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] الاستقرار [illegible]
القيام [illegible] القيام [illegible]
هو [illegible] الامر [illegible]
القيام في حال الجلوس [illegible] الانتصاب
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] الانتصاب [illegible]
[illegible] الانتصاب [illegible]

الالتجاء [illegible] ولو قدر على القيام في بعض الصلاة
وجب بقدر [illegible] بلا خلاف [illegible] لان [illegible]
[illegible]
[illegible] سقوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقيام [illegible] سقوط شرط [illegible]
القراءة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] القليل [illegible]
[illegible] مثلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تنبيه واذا تعارض الاحوال ... بقدر الممكن كما هو ظاهر الاصحاب بل لا خلاف فيه بينهم كما يرشد اليه

تسالمهم في مسئلة تجدد عجز القادر وقدرة العاجز في اثناء الصلاة والنوافل وعلى جميعا

بوجوب الانتقال للاول الى الحالة الدنيا وللثاني الى الحالة العليا واختلافهم في وجوب

استئناف القراءة في حال الهوي في الاول وعدم قائل منا بوجوب استئناف القراءة بعد الانتقال في المسئلتين

بل وعدم قائل بالتبعيض ... والنهاية ... الكلام

... العاجز ... الملتفت ... العامة ...

او جزم به ... وذلك صحيح ... عن الصادق ... القيام في الصلاة

فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان

فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم ... عن الرجل

وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس

فاذا كنت في اخر السورة فقم واتمها واركع فذلك تحسب لك بصلاة القائم ... اطلاق الصلاة

الارادة ... قدرته على القيام في بعض السورة ... عدم وجوب ... لهذا البعض

المقدور ... قيامه ... الاذا اراد ... صلاة القائم ... التكليف

من القيام الى القعود ... للمعذور ... ما تقدم ... عارضه

... الاولى هل المعذور اذا رجى زوال عذره يجب عليه تأخير الصلاة الى اخر الوقت ام لا فيه قولان

فالمحكي عن ... وجوب التأخير لوجوب الصلاة الكاملة ...

... عن الاشتغال ... المشهور ...

الارادة في اول الاوقات ... للمعذور ...

... تقدم ... فقد ... والانف

والمساواة ... الاخبار الظاهرة في ... التأخير ...

الثاني هل الماهيات ... المركبة الاجزاء ... يتعلق الامر باجزائها وقت تعلق الطلب بها اولا

الامر باجزائها انما هو بعد الشروع في الكل فيتعلق الامر بكل جزء عند الفراغ من الجزء السابق على الترتيب

المقرر بين اجزائها فيه وجهان بل قولان ...

... الاجزاء في الاشتراط ... بعضها ...

الى المرجحات الخارجية ... او الداخلية فان ثبت بدليل خارج او داخل رجحان احد الاحتمالين

... بالتخيير ...

... الصلاة

على الاجزاء المشروطة بالقيام المشروط بالقدرة ... مع العذر ... المكلف باتيان مجموع

الاجزاء المشروطة بالقيام ... لعجزه عن ... بعدم قدرته الا بالقيام ببعضها دون بعض فقد

يقال بان اجزاء الصلاة ... الخطاب بالجميع ...

مع تعذر الاتيان بها ... الاضطرار ...

لكونه القيام ... الاستيفاء ... الترجيح ...

[illegible]

[illegible]

فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن
من ذلك في الرازي بحث صلى المريض والوصايا ويجزي ذلك عن الصغرى ان تمكن من الصلاة قائما من
كله ولم يتمكن من القيام بنفسه واستطاع ان يعتمد على حائط او على عصا او عكاز فليفعل وليصل
قائما لا يجزيه غير ذلك فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع قام فركع
فان لم يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك وسائر الكتب الان ليست بحاجة عندنا
ولكن في مفتاح الكرامة قال في جامع الشرائع فان صلى جالسا للعذر وامكنه ان يقوم فيركع وجب عليه
وكذا على الاكثر بسيطة والتذكرة وبالجملة في شاهد هذه العبارات بعد ذلك الفرض هنا وجوب القيام
لو تمكن منه عند الركوع وعدم بطلان الصلاة بالانتقال من حال الى اخرى في مقابل خلاف محمد ابن
الحسن واحد وجه ان في المدارك ببطلان الصلاة وعدم بناء احد الحالين على الاخرى
وهذا قد عرفت ان وجوب القيام عند القدرة امر اجماعي عندنا كما يؤيده صحيح جميل ومرسل ابان
من رواية احمد بن ابي بصير مطلقا كالعبارات المتقدمة ووجوب الجلوس مع العجز
عنه في الرواية لا اثر من قيام او جالس او مضطجع عنده العجز عند الركوع ولو عجز عن الركوع
والسجود الشرعيين ولو جالسا دون القيام ودار امره بين الايماء للركوع والسجود جالسا
وبين الايماء لهما قائما قام واومى لهما بلا خلاف بينا كما في جواهر الكلام بل عند علمائنا كما في المنتهى
لان انتقال الركوع والسجود الى البدل لا يوجب انقلاب القيام بالقعود وسقوط شرطيته عن القراءة
واشتراط كونها عنه بلا اشكال ولذا يحكى الخلاف عن الامام ابي حنيفة هذا في ظاهر المنتهى من وجوب
الايماء للسجود في حال القيام ولكن حكي عن المنتهى انه عن الامام وجوب الايماء له
عند الجلوس وقال المحقق في جامع المقاصد لانه لا بناء على الجلوس ووجوب الجلوس لعله
لا مقدمة للجلوس للسجود يسقط بسقوطه ذلك نعم القدر المحقق منه وجوبه من باب المقدمة
الحكم المحقق لتحقق مساواته وكذا البحث في وجوب الانحناء له وللركوع اذا لم يتحقق به مساواتها
لعدم جريان قاعدة الميسور هنا فلت [illegible] الا عدم وجوب الجلوس له فيعيد
واما سقوطه بسقوط التكليف عن السجود التام ففيه كلام [illegible] اما ان قلنا بان السجود بالايماء من افراد
السجود

السجود حقيقة فلبقاء التكليف به واما ان قلنا بكونه شيئا اخر وهو اقرب بدلا عنه فقط
البدلية يقتضي ذلك ولا اقل من عدم كون القيام شرطا فيجب الجلوس مقدمة لتحصيل البراءة القطعية
واما ما ذكره في وجوب الانحناء بالتجديد لو لم تفل بالترتيب فيرى صاحب الحدائق ما عرفت
من عدم صحة تلك القواعد في الادلة العقلية التي ذكر في المنهج واضح وها هنا تنبيه
اذا كان بحيث لو جلس قدر على الركوع والسجود المختلفين التامين واذا قام لم يمكنه ذلك
فالمشهور تقديم الجلوس عليهما او واحد منها قائما او يومي بهما وهو المشهور كما صرح به بعض
الحدائق من ظاهرهم الاتفاق عليه بل في الرياض عن جماعة دعوى الاتفاق عليه لتقديم محلها ولزوم
مراعات هذه الشروط كل واجب عند ادائه خلافا للشيخ حيث وافق المحقق الثاني والاصبهاني
في ترجيح الجلوس لتوقف استيفاء معظم الاركان الاهم من الاهم الصلاة عليه واختار التخيير
~~لعدم كون الاهمية الترجيحية~~ لعدم الاعتداد بالاهمية المذكورة في مقام الترجيح واما اختيار
الجمع فلكونه من الوجوه التي المنشية التي لا تحصل منها اليقين بالبرائة الا باتيان الوجهين معا
وقد عرفت فساد هذه الاحتمالات في النسبة الى وان لم تسع من الشبهات المتقدمة على الحق
سيما بعدما وافق الشيخ في مسئلة ما لو قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع وقال
بتقديم القيام للقراءة ولعل من تامل في كلامه يجد بينهما تنافيا كما في كلامهم في المقام ايضا
غاية في نحو حدوث التعارض كما اذا دار الامر بين الركوع عن قيام والجلوس للسجود عن جلوس
لعدم التمكن لعجزه عن الجمع بينهما فان الظاهر من احد الامور بتقديم الجلوس للسجود او التخيير لا الاول
ولو عجز عن القيام مستقلا او معتمدا منتصبا او منحنيا منتفخا او منفطا بالجوفي
المنتهى ثانيا اصلا او في شيء من الافعال المشروطة به صلى قاعدا اجماعا بقسميه بل الحكم منه
فوق حد الاستفاضة بل هو وان لم يقل بسقوط المستفيضة التي تبرا بالجملة منها الاشارات الاتية
تنبيهات الاول في حد العجز المسوغ وفيه مقامان الاول في حده الواقعي والثاني في الكاشف عنه
اما المقام الاول فالذي يظهر لي ان حداه من ~~[illegible]~~ يجوز الجلوس يتحقق كل واحد منها الحد الاول عدم الطاقة
اصلا

ويدل عليه مضافا الى الادلة العقلية والنقلية الدالة على انتفاء التكليف بالاطاق من عز فوق
بين من تكلم تقديره لتعذر نوم ~~[illegible]~~ او لتعذر شرطه خصوص الموثق كالصحيح لزرارة
باب بكر عن الصادق عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام
فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بالطبيعة اذا قوي فليصل قائما ويدل عليه بعد ما تقدم
~~[illegible]~~ عمومات نفي الحرج جملة من الادلة منها صحيح عبد الله الا ان في وجه عن عز
فانقطع ظهره ووجد على مرارة وسال عن كيفية وحرثه فقال عليه السلام يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومنها جملة من الاخبار
الدالة على اباحة الافطار بما لا يمكن بالماء كما في الاخبار لمكن ساعة عن الرجل يكون في عينيه
الماء فنزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة
الايام وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
وصحيح نقال الثاني عن حليل بن ساعة عن الصادق عليه السلام عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه
فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
وصحيح بن سماعة عنه عليه السلام عن الرجل والمراة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك
شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ومنها جملة من الاخبار المصرحة بالجواز مع المشقة والحرج كصحيح جميل المتقدم
والموثق عن ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نزع الماء من عينه او يشتكي
عينه ويشق عليه السجود هل له ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو
قاعد وغير ذلك من الاخبار ~~[illegible]~~ للحد الاول الاكتفاء عن الزاد حسب
والاسقط عنه في التزعبات منها على نحو الاباي في تولية التزود المالوف وهذه الاخبار الثلاثة
على مفاهيمها فيعلم بالتخيير كما هو المنقول عن ابي نزاع الخاتان وجب الحمل ودل الدليل
تدريب ~~[illegible]~~ الحد الثاني شغب مشقة من حصول الالم الشديد والزحمة الشديدة الكثيفة
الخارج عن العادة والعلاقات وقوله سوء الى فيه الالم بحدوث مرض لا يتحمل او في بطوء البرء عن المرض الحاصل

ولم يتم بوجوب بالاتمام كما او كيف وقد توقف المعالجة على القعود ومثال ذلك صحيح بن مسلم المتقدم ومنها الخوف من العدو او سبع او عدو
واما المقام الثاني فهو الكاشف لما مرض من موجبات العجز واقعا ولطرق منها علم نفسه بالتكليف عند بعد
ما تقدم من موثق ابن بكر ~~[illegible]~~ المرسل كالصحيح لعمر بن اذينة باب ابي جعفر عن الباقر عليه السلام
ما حد المرض الذي يفطر ~~[illegible] الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو~~
اعلم بما يطيقه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك
اليه هو اعلم بنفسه ومنها علم المكلف عن قول حاذق او قوله به او بلازمه ومنه ما في الوليد بن
صبيح انه قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل
وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ومنها ظنه الناشي عن نفسه وربما يدل عليه بعد لزوم
الحرج في وجوب القيام عليه مع الظن المذكور وخوف سوء العاقبة او بطء البرء ما تقدم من موثق ابن بكر
ومرسل ابن اذينة بقرينة تنزيله وقوع الظن حجة بكيفيته بل الزوع في موجبها ومنها ظنه عن قول
عدل واحد ويدل عليه بعد عموم حجية ~~[illegible]~~ قول العدل الا احد لما او حصل الظن به سابقا ما تقدم
من خبر الوليد بن صبيح الاول فقط بان الامر كان محفوفا بقرينة القطع ومنها ظنه
ان لم تجزم قول اهل الخبرة كالطبيب الموثوق بحذاقته ~~[illegible]~~ من غير فرق بين
وجود التعدد وعدمه ولا بين عدالة المخبر وعدمها واما حول التعدد والعدالة فوائح لعمومات
حجية قول الشاهدين واما في وجه العدل الثابت للعجز حال العجز لعمومات حجية قول العدل الواحد واما في ذو
عدم العدالة الشرعية فلحصول الظن والخوف وحدوث العجز كما ترك الحاجة اليه القيام عليه موجب لوقوعه في الحرج
والعسر وربما يكشف عن جميع ذلك ترك الاستفصال في الاخبار فيما تقدم من صحيح ابن سماعة لا سيما الوقت
بان اللام في الاطباء للاراده في الجنس ~~[illegible]~~ الطبيب الحاذق بواحد للاجنبي الجمع
وربما يدل عليه ايضا ما تقدم من خبر ساعة وخبر ربيع الاذن المروي في الفقيه وخبر الائمة للحمال من بطلان
القطعاء عن الصادق عليه السلام انه اذا ارسل ما اقدح عن عينيه فقال لي اتنزع الا واعفل ولكن من يزعمون انه يقرب للرجل
لا ينام على ظهره كذا وكذا الا يصلي قاعدا قال ما افعل ~~[illegible]~~ وقال في التذكرة لو كان به رمد وهو قادر
على القيام فقال العالم بالطب اذا اصلح مستلقيا رجي له البرء جاز له ذلك وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال مالك
والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقيا قلت وخلافهم لا يقدح في مذهبنا

التنبيه الثاني ومنها عدم القدرة على المشي بمقدار زمان صلوته قائما كما ذكره المحقق واختاره
المصنف في الاحكام لخبر سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما [illegible]
[illegible] فان مقتضاه جواز القعود اذا عجز عن القيام في حال
[illegible] في الصلاة [illegible] عجزه الى [illegible] او تجدد له القدرة في اثنائها [illegible] وقدر على
المشي [illegible] في هذا المقدار من الزمان لان [illegible] عن القيام المعلق عليه الحكم وهذا المعنى وان كان
مقدما على الاطلاق من حيث [illegible] الا انه معارض له من حيث تعليق الحكم فيه على القيام
والنسبة بينهما عموم من وجه [illegible] قادر على القيام [illegible] قادر على احدهما دون الآخر
والرجح في جانب الاطلاق لكثرة الاخبار والعاملين بها ولذا اعرض الشيخ والفاضلان والشهيدان
والمحقق الثاني والسيوري [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]

[illegible]

وفي كتاب بحار الانوار المنسوب ... مسئلة ... كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جلس في المسجد ... القرفصاء ... على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ...
كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب ... في الجلسة ...
... مستقبل ... واحدا ... والمجلس ...
... بركبتيه ...

[illegible]

اما المصلي للاستقبال ... من القيام الى القعود ...
... في الصلاة ... الانتقال من الجلوس ...
لحالة بلا حركة والاستقرار ولو عجز عن القعود يجب احتبائه صلى مضطجعا بلا خلاف
كما قال ... بل عليه الاجماع كما في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى وكشف اللثام
ويدل عليه بعد قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ...
[illegible]

[illegible]

القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة ... بان يوضع تحت راسه شيء ... يكون متوجها الى القبلة
فيتوى الصلاة ويكبر ثم يقرأ ثم يحل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار
على لسانه وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على رسم مقامين الاول في حد السجود الذي ينتقل الوضع
اليه لاجل تعذره الثاني في تفصيل ما يبدل عنه عند تعذره اما المقام الاول في قول كلي في
الركوع والسجود قد سبق ان المراد من الركوع هو انحناء الظهر المشروط بشرايط بعضها واقعة
كالقيام ... واما السجود فالمراد منه هو وضع الجبهة على الارض
اما السجود على الجبهة واذا مس شيء من جبهته الارض ... حاجبيه وقصاص شعره ...
والجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين ...
[illegible]

وفيه امور الاول اذا تعذر عليه الركوع والسجود باقسامها فيومئ لهما لما تقدم في موثق سماعة ...
عن سوداية ... فان لم يستطع المستلقي ... مع القبلة ...
من ركوعه ... فان لم يستطع ان يسجد يومئ ايماء برأسه فيجعل سجوده اخفض من ركوعه ...
الرجل ... يستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ ...
على جنبه الايمن ثم يومئ ... ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧

ومنها ما يتعلق بخصوص اصابع اليدين ومنها ما يتعلق بالرجلين ومنها ما يتعلق بخصوص القدمين ومنها ما يتعلق باصابع الرجلين اما وظيفة القلب فامور منها الاقبال ومنها الخشية ومنها الخشوع ومنها الخوف ومنها الرجاء ومنها الوجل والحذر ومنها قصد التواضع ومنها الاطمينان ~~واما وظيفة مجموع~~ ومنها الحذر [illegible]
واما وظيفة مجموع الجوارح من حيث المجموع فامور منها الحركة [illegible] بقدر ما يتنفس ومنها ترك [illegible]
التمطي ومنها ترك التثاوب ومنها ترك [illegible] ومنها ترك القيام [illegible] متثاقلا
ومنها ترك التعجل ومنها ترك [illegible] ومنها السكون ومنها الوقار ومنها ان لا يتحرك شيء من الاعضاء [illegible]
[illegible]
ومنها الخضوع ومنها ان لا يعبث بشيء من جوارحه ومنها ترك التقدم مرة والتأخر اخرى ومنها الخشوع واما وظيفة
الرأس ومنها ان لا يحك بدنه واما وظيفة الراس فان لا يعبث به وان لا يلتفت يمينا وشمالا واما وظيفة
الوجه فان يقبل به على الله حتى يقبل الله عليه واما وظيفة العين فالنظر الى موضع السجود فامور منها ان لا
[illegible] واما وظيفة [illegible]
واما وظيفة اللسان فالدعاء بالماثور [illegible]
[illegible]
واما وظيفة [illegible]
[illegible] واما وظيفة اللحية [illegible]
[illegible] واما وظيفة النحر [illegible]
واما وظيفة البدن [illegible] واما وظيفة المنكبين [illegible] واما وظيفة
الكفين فان يكونا مبسوطتين غير مقبوضتين واما وظيفة اصابعها فان تكون مضمومة غير مفرجة
ولا مشبكة واما وظيفة [illegible]
واما وظيفة الرجلين فامور منها مساواة الاتكاء عليهما ومنها ترك ترجيح الاتكاء على احديهما
وعلى الاخرى اخرى ومنها ان لا يطأ موضع سجوده واما وظيفة القدمين فامور منها [illegible]
بين قدميه حتى يكون بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات ومنها ان لا يلصق احديهما بالاخرى
ومنها ان يدع بينهما فضلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره ومنها ان يصف قدميه واما وظيفة اصابع
رجليه فان يضعها ويستقبل بها جميعا القبلة لا يحرفها واما وظيفة [illegible] فان لا يعبث ولا يتعلق بها

[illegible]

[illegible]

اى الى القيام فى الوجه الاول والى الانكباب فى الفرض الاخر وكل ذلك فى الانتقال الى المراتب التى منها
فى مزدى انتقال كل عاجز عن رتبة الى ما دونه وكل ما تيسر الا بلا خلاف لما استظهره بعض وصرح به غيره بل اجماعا
لما عرفته والمتقدم من اشتراط اهل مرتبة بالحالة التى يقدر عليها بل قد عرفت ان الحجة اشتراط اجزاء
حلوه كل من اهل كل مرتبة بالحالة التى يقدر عليها عند ارادة الانتقال بذلك الجزء لما يدل عليه
جلل اذا ورد مثلع الفرع الثالث لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة
وبالعكس بل لو عجز عن القيام للقعود مثلا وقدر على القيام حال القراءة قام اجماعا تاركا لها
فى حال النهوض بلا خلاف لما استظهره بعض لاشتراط القراءة بالاستقرار
الاخلال بالاحوال المعتقدة [illegible]
فاذا استقل وكان عاجزا عن اتيان تمام القراءة الا فى الحال الملفق بين القيام والقعود اتم القراءة
بلا خلاف بين المسلمين لما يظهر الاعتراف به من نفى وجدان وقدر على اتيان تمام الفاتحة والسورة فى
حال القيام [illegible]

[illegible]

ولو اختار المحقق الثانى وتلميذه عدم القراءة فى حالة الهوى والنهوض [illegible] تذنيب
ذكره فى المقاصد العلية بعد ان اختار فى المسئلة السابقة وجوب القراءة فى حال الهوى [illegible]
فى الانتقال من حالة الجلوس الى الاضطجاع [illegible] فى باقى الحالات لما فى الانتقال
الاضطجاع على الجانب الايمن الى الايسر فان حالة الانتقال [illegible]
[illegible]
حالات من احوال المنتقل اليه لا بد من التعليل ولو خف بعد القراءة وجب القيام
دون الطمأنينة للهوى الى الركوع [illegible]
[illegible]

[illegible]

خلافا لما يظهر من التذكرة من الذكر من انه علم لحكم الوصف بعد الذكر [illegible]
[illegible]
المولجب فى التذكرة لو خف بعد الطمأنينة ففى الركوع وفى الذكر لو خف بعد الطمأنينة فلم للاعتدال
قلت ولعل الاقرب لخروج الذكر عن حقيقة الركوع [illegible]
الركوع وهو متحقق فلو ارتفع [illegible]
[illegible]

[illegible]

وعدم قطعها الا بعدم الوصف على البيان ثم الاستيناف عند تمام الارتفاع [illegible]
استلزام الزيادة [illegible] الذكر المطلق قلت وقد عرفت [illegible]
بعد انقلاب [illegible]
بعد الذكر [illegible]
الانتصاب والطمأنينة قام ليسجد عن قيام [illegible] بلا خلاف احده لما فى جواهر الكلام [illegible]
[illegible]
ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم السجود [illegible]
وحتى ينحنى ولعله لعدم اعتبار القيام فى السجود [illegible]
[illegible]

[illegible]

على هذا فاقع فاسلف في مسئلة ... الوصف ... منفرج ... والطلب ... الحي ... والاولى ... فلعله ... يكون ... كان

الجزء المنفصل عن الطمانينة للسجود وقوم الوجوب في السنة الثالثة فاني يجوز بعد وجوب الطمانينة في المسئلة اي ثم ان مسئلة القيام لو وقف بعد القرائة واذا ... الحلوى مطلقا ومنها لو ركع عن قيام واطمئن وسبح ثم نقل ونحو عن الاعتدال فعلى مستويا ومنها لو نقل في اثناء الركوع قبل الطمانينة والذكر فجلس مستويا فحينئذ يبطل ويعيد ومنها لو نقل بعد الطمانينة وقبل الذكر فجلس مستويا بعد وجوب ... كلام الاطلاق والذكر في الركوع وخروج القيام عن اصل عن حقيقة ولم كان واجبا او لما عرفت من حول الركوع من واجب الطهر وبالذكر ناه طرق الحال في جميع الصور الاولى والقيام لتجدد النقل واثناء الذكر وبعده وغير ذلك دائر مع النقل عند الحق فعلم الحال في صور ما ذكرناه في صور

الفرع الرابع لا يجب القيام في النافلة بلا خلاف كما في المنتهى بل علماء الجبان علماء كما في المنتهى بل ... اجماعا كما في التذكرة للعلامة البراءة وعدم الشرط والاطلاقات الصلاة التي قد عرفت عند قيام عن فرق بين حالات الصلح ووجوه خصوص الفرايض عما بدليل كان لا يوجب خروج عزه عبد عدم القيام وجزء العام المخصوص الباقي مضافا الى المشهورات ... عن النووي الاذان ... فيجوز ان يصليها قاعدا ... باجماع من عدا سبع ادريس يكره ... عن ابن ادريس اختيار الكلام المروي القول في البابل وجامع المقاصد ... ذي الجوز ... عن الكلام عن علم عن ابي جعفر يصلي النافلة قاعدا وليست بي علة في سفر او حضر فقال لا باس ... بجوز ... وعدهم انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم لكن الافضل القيام بلا خلاف بل اجماعا كما في المنتهى ... عن الحسن الصيقل ... ان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا قلت هذا اذا لم يثقل عليه القيام بالكبر وكثرة الليل واذا كان القعود افضل للجبر ... الى ان ... في عدم النقل الروافد ... قاعد فقال نعم ما اصلي الاوانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وذكر جماعة لكن الافضل ان صلاه جالسا ان يقوم في اخر السورة فيركع عن قيام لحصول فضلة القيام ... وعن زرارة ... وفيها ... وغيرها ... على جواز التلفيق في النافلة من القيام والقعود في الجلوس وما في النهاية

عن الانه

مطلقا ... اطباق العلماء ... المعتبر ... الاحكام

... الاحوط ... خشوع ...

امر باعمال بعد الاطلاع على احكام الصلاة

فرات ... القيام والقعود

وهكل جواز حل عن بعضهم الاجماع على عدم جواز التلفيق بان يصلي ركعة عن قيام وركعة عن جلوس فيقع غير محقق وربما يتوهم في اطلاقات ما تقدم من النص والفتوى من غير فرق بين ركعة واحدة او ركعتين يصلي احدهما عن قيام والاخرى عن قعود نعم الافضل في القيام احتساب كل ركعتين بركعة كما نص عليه كثير من الاصحاب لخبر ابي بصير عن الصادق ... عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة والخبر كالصحيح للعقل ابن سمكان اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وخبر علي بن جعفر عن اخيه ... الرضا عن ... الانسان عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته قال ركعتين بركعة ... اطلاق عدم الوقت ... لاحتساب الزبور بين الصحيح والاذن ... اخبر ... عن اخيه ... على الزبير اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين ...
واما ما تقدم من خبر ابي بصير من ... ان ... الخطاب ... لا لخصوص ... احمد او ... في المجرد ... في الاحتساب ... البيوط ... ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين ... جاز ... في جواز النقل في حالة الاختيار ... من الاصحاب الافضل في الوتيرة الجلوس ... الاخبار الكثيرة من ... ركعتين من جلوس تعدان بركعة قائمة ... ما ورد ... علامات ... الصلاة ... احدها ... القيام ... واحدها والقيام افضل ... الاخر ... كان ... قيام ... المكتوبات ... القيام ... قلت ... الكلام في المسئلة يقع في مقامين احدها في اصل الوتيرة ... والظاهر ... الكثرة ... والثاني في انه هل ورد ... في جواز النقل في حالة الاختيار ... مع الاختيار في حال الاضطرار ... الاخيرة ... الاصل ... عدم ... الصلاة ... الوجوب ... الزائد ... [illegible]

... في ... ثم ... ان ... اي ... على ... التيمم ... وترتب ... كالطهارة ... الاخفاء

امر باعمال بعد الاطلاع على احكام الصلاة

ومعه الاقوى جواز الايماء للركوع والسجود لمن به علة الشهيد ... لما عرفت من ان حال الاستقلال شرط في الافعال الصلاة ووقع جوازه ... للصلاة يكون الافعال ... من غير فرق بينها كما في حال التنفل راكبا وماشيا اختيارا المستفاد من اغتفار الاستقرار فيها ... الاشكال الذي جوزه بعضهم في الوقوف وجوازه كلام من القيام والجلوس بالاضطجاع ايضا ... فيجوز القيام مستويا ومستقيما ... والمكوس ... الارض ... والدابة والمحل المبسوط ومتربعا ومدودا ... وكيف ... في صحاح عبد الله بن ... وحوان ... اجماعهم ... قاربا ... الحلبي ... ملا خلاف فيما تقدم ... ذلك ... متبهد ... ما تقدم الفصل الثاني فيما يتعلق بالنية اي قصد القربة لا فعله الذي لا ينفك عنه فعل المختار ولا ... من الاعمال ... الطهارة ... معاملة كانت او عبادة ... بدونها الاذا كان من الامور ... الاصلية ... الوجوب ... بالذكر ... تبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا في الوتر والنفل اجماعا كما في ... والتذكرة والنهى ... الايضاح والمدارك ... لبعث ... على ... المكلف ... وجوب ... والكتب ... الاعمال ... بالنيات ... والثاني ... الصلاة ... الطهارة والركوع والقيام والسجود ... الركنية ... ثم ... الاصل ... بالتكبير ... [illegible]

نصه الخلاف

ان الوضع ... الاداء

على ... نفسه ... الاول

امر باعمال بعد الاطلاع على احكام الصلاة

[illegible]

ملا ... الفعل

النقل

وهو ما قال [illegible] من هذه المسئلة [illegible] الا في بعض [illegible] التي [illegible]

الغرض [illegible] ولا [illegible] اي نية القربة او النية المعتبرة في العلل القصد الى ايقاع

الفعل المعينة كالظهر مثلا او غير الوجوب [illegible] او [illegible] او قضاء قربة [illegible] وتبطل [illegible]

هذه الامور [illegible] ومرجعها الى امرين [illegible] فقصد الفعل [illegible] في قصد [illegible] والوجوب والاداء

[illegible] والقضاء وثانيهما قصد القربة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول [illegible] في قصد الفعل [illegible] قصد [illegible] او لا [illegible] او يفعل [illegible]

[illegible] يتوقف عليه [illegible] في [illegible] اراد [illegible] فان [illegible]

[illegible] والجزء [illegible] يتوقف [illegible] القصد [illegible]

واما [illegible] يتوقف عليه [illegible] فلا يجب [illegible]

حيث [illegible]

[illegible] ان [illegible] توقف [illegible] قصد [illegible] الفعل

[illegible] الامور المتعددة المتشابهة في [illegible]

[illegible] في [illegible]

من [illegible] التعرض للاسباب في [illegible] من النوافل [illegible]

[illegible] النافلة [illegible] النوافل المطلقة [illegible] بسبب [illegible]

[illegible] قصد [illegible] او [illegible]

[illegible] في [illegible]

وجود [illegible] التعرض للاسباب في القصد [illegible]

قصدها

ولتعدد صنف المطلوب

ص٢

وتحقيق [illegible] في باب الوجوه مفصلا ولكن لا باس بان نشير اليه في [illegible] اجمالا لما ذكره [illegible]

من [illegible] الزايدة [illegible] وبركات [illegible] من القصد والحركات [illegible]

[illegible] الا بعد [illegible] وتلك المبادي [illegible]

من الامور [illegible] والصور [illegible] في الخزانة وبعد تحقق [illegible] تلك المبادي [illegible]

[illegible] المبادي [illegible] فتحرك [illegible]

[illegible] للفاعل [illegible]

من الجوارح والاعضاء [illegible] القصد [illegible]

[illegible] تلك المبادي [illegible] الفعل [illegible]

وهذا الشوق هو القصد الذي يتوقف [illegible] تلك المبادي [illegible] القصد

وهذا القصد هو النية [illegible] الفعل [illegible] المبادي [illegible] الفعل

[illegible] النية وهو الشوق [illegible] الفعل [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible] الفعل اذا استند الى هذا الشوق [illegible]

[illegible] فهو فعل قصدي [illegible] رسالة [illegible] القصد [illegible]

[illegible] في حديث [illegible]

[illegible] جميع الافعال [illegible] القلب [illegible]

فلا يمكن [illegible] عاقل [illegible] القصد [illegible] يتوقف على الاحضار [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الاعمال الشرعية والعادية [illegible]

[illegible] الا النية [illegible]

[illegible] للاخلاص [illegible]

[illegible]

[illegible] فهذا [illegible]

[illegible] النية [illegible] وذلك [illegible] الاحضار لا يتحقق [illegible]

[illegible] القصد [illegible]

[illegible] القلب [illegible] قصد [illegible] المنسوب [illegible]

عن سيد الشهداء صلوات الله عليه واهل بيته وذريته الطاهرين وحده وابيه وامه واخيه قال سئلت ابا عبد الله عن
كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه واله قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله اذا فعلها نوى كونه حاملا ثم قلت
قلت ان ما ذكر لا يعلم الا بالتعبد اجمالا ولا فلان ظاهر القائلين بالعزيمة المحظورة ان لقصار لكان في الفعل
انما هو لتحقيق النية لا لانه شئ اخر يجب اعتباره معها فالاحتياط واما ثانيا فبان احضار النية لا يستلزم حضور
الجزء لان انما الاحضار ولم يتلف النفس الامور بتاتا وهذا الفرض موجود في كل فعل قصدي كالاجتماع
فان قلت عادة ذلك فاين ثمرته قلت فائدته لزوم حضورها في ذلك لا لاجمال الحضور قبل ذلك
وهنا نتمم ~~الجزء الشرطي~~ الا كيفية باينة الى بالاثار من الجزء كما زعمه بعض العامة وبان ظهر الكلام
في وجه اول فعلها نوى كونه حاملا استلزام نيته حال كونها الاحضار المزبور فان قلت فاين كونها الامور
خاصة اول الافعال قلت الاشارة الى عدم خروج الفعل الى الحال لغريزة اضافة واتيان [illegible] متعددة عن ابهام
الا بالقصد لان الكلام في حصول الفعل والفرض الذي ينقسم كل واحد منها الى اضافة متعددة من حاجة مغايرة الى

كون نيته خصوص صلاة الاحرام لتلك المفصلة الى ذكرها مفاصلها عدم

الاجزاء والاوقات والاشخاص

وغايته ومشروعة وغير مشروعة [illegible]

~~ولعل ما انتهى اليه الجزم بالمبادئ~~

~~يكون الشخص مطيعا ممتثلا~~ الامر الذي ~~فعل الشكيك المتعلق به~~ فاذن ذلك لا يتحقق الا بالقصد الذي
العلم بكونه بالامر على النهج المفصل وبالجملة فالقدر الثابت المحقق والا الثابت انما هو لزوم اشتياق
القلب الفعل ~~الى غير~~ ~~اشتياق ترتب غاية عليه~~
لغاية على ما لغاية متفاعل عند وجوده وهذا الشوق امر واحد بسيط لا تعدد فيه وانما التعدد في متعلقه
لتوقف الشخص الوجودي الذي لا يحصل ~~الا~~ غاية في الامتثال ~~الاجعله~~ وسائر الغايات
الا بعلم ومع غاية ما يجب في النية في مطلق العبادات قصد القربة والتعيين مع التعدد في المامور به
الا الا استغلال من الادلة انه لا بد من وجوب الاطاعة الشرعية غاية التعبد بابا ولا يتوقف الاطاعة على ازيد من
قصد الفعل المعين وهذا خلاصة الكلام في المقام وقد ذكرنا ~~في كتابنا~~ قبل ذلك في المقام بعض
اشياء اجبنا عن ادلتها من نافي القائع مما فيه من بعض فوائد وجه موجبة لزيادة البصيرة وهو انه
لا خلاف عند الاصحاب في وجوب كل من قصد الفعل والقربة وانما الاشكال والخلاف في مقامات
متعرض لها في ضمن تنبيهات الاول في ذكر جملة مما يتعلق باختلافهم في قصد الفعل وفيه مقامات

الاول انه

قصد الحجب يحرز في عزا ملوك المنع قصدا لحجب يتحقق بنية امتثال عن غيرها من دواعي توجه كالانتساب يحرز بها لذا النور

في حديث غوص

غايات الاطاعة او خصوص الدواعي كما ان نوى فعل الصلاة القدر المطلوب لا ثواب مثلا حصول العلا التي
له هذا المقدار من الثواب او الصلاة التي يحث دليل على استحبابها خصوص الحديث كذلك ولم ادر من
لم في قصد الاسباب من حيث من خصوصية يجب التوجه لها في القصد فهو مدع شيئا زائدا على قصد التعيين وغير
اثباته والي لم الدليل اثبت له واما عدم الوجوب فلا يتوقف اليقين عليه فلا انتفاء الداعي اليه لا امكان
تشخص الكل بدونه لكن اذا اتحد المطلوب الطبيعة المطلوبة او تعدد ولكن كان احدهما مطلقا والاخر
مقيدا ونوى الطبيعة من غير قيد فانه مطلق منصرف الى الطبيعة المطلقة المجردة عن القيد المطلوبة ولا يتوقف
تشخصه في كونه فردا لها الا قيدا اذ لم لو اراد ~~احتمال الاطلاق~~ قصد اتيان الامر المقيد فعليه قصد التقييد
الغير لا ما لها والذاهب في بعض الاحكام بان النوافل المطلوبة عن السبب والوقت يكفي في نيته فعل الصلاة
لانه ادنى درجات الكمال فاذا قصد الصلاة وجب ان تحمل واما المطلقة بوقت او سبب فالاقرب
اشتراط نيته والتعيين وما ذكره في التذكرة من لزوم القصد بوقت السبب ولم يعتبره بوقت
كصلاة الليل وسائر النوافل فيكفي نية الصلاة القد فبعيد عن القواعد عرفت الامر تعيين
ولم ادر وقت من موجبات الطبيعة من حيث هو كالاسباب الموجودة لاثبات الفعل الثاني هل يجب في
قصد الفعل مضافا الى قصده وقصد تعيينه القصد الى الوجوب والاستحباب وكذا الاداء والقضاء وقد عرفت
لم نعاينه بالقصد الدليل هو لزوم قصد الكل العنوان المنفك عن قصد التعيين حيث لا يتوقف التمييز عليه والاثم لا الكل الاداء
سائر القصود وما عدا قصد القربة لعدم الدليل الدال على قصد ذلك في الوجوب او الاداء والقضاء عند
لم يتوقف تعلق الحكم عليه لما اذا اشتغل ذمة المكلف بنافلة الصبح وفريضة وفاتته اداء او القضاء
الثابتة في وقت واحد والا فلا لما قيل من ان الوظيفة اذا لم تكن على المكلف قضاء فاتيته نيابة
مثلا فان نية مطلق الصلاة مجزية من نية النفل لا انواعه قصد الصلاة المطلقة في البدء وهو غير فيتعين
فيه وهو الا خصوصية في خصوص قصد النفل لكن يجب قصدها بالخصوص لعدم الدليل عليه ومن ادعيت فعليه
فعليه الدليل في حصول القرب فعليه استشهدوا انه امر ما فان قلت ان الشيخ والحلبي والحلي وسائر
والشاميون وغيرهم قد صرحوا بوجوب قصد الوجه والاداء والقضاء وحكي المحقق عن الاجماع في التذكرة حيث قال

و اما الندبية و الوجوبية فلا بد من التعرض لها عندنا و اما الاداء و القضاء فهو شرط عندنا

قلت نعم و لكن [illegible] المفصل [illegible] ومن تعدد المطلوب لا ومن وحدته [illegible]

لم يقصد [illegible] في الخلاف حيث قال [illegible] لانه يجوز [illegible] عليه ظهر فائتة

فلا تميز الا بالنية و عبارة [illegible] في التذكرة حيث قال [illegible] المنعقد [illegible]

لان الفعل مشترك فلا يختص لاحدهما الا بالنية اذ القصد بها تميز بعض الافعال عن بعض

الا انه قد [illegible] على يوم [illegible] الوقت اداء [illegible] الفائتة بانه [illegible] صلاة و وقت معينة

و هو ظهر هذا اليوم فكيف [illegible] اداء سواء وقعت اداء او قضاء لانه على وقت وجوبها

الثالث هل يعتبر في [illegible] قصد الفعل او نفيه قصد اجزائه

و افعاله و كيفياته و شروطه [illegible] المطلوب [illegible] اجزاء طبيعته [illegible] في زيادة

الاجزاء و نقصانها او [illegible] جاء او لا بل يكون [illegible] الفعل المستلزم لقصد الاجزاء

في عدم وجوب قصد الشروط و | والاحوال اجمالا فيه وجهان بل قولان اعم انه لا خلاف في وجوب القصد الاجمالي لان الفعل المركب المشروط بشروط

تعلق الشروط لان مرجعها | ليس الا عبارة عن اجزاء مركب [illegible] بالشروط المعتبرة في [illegible] كل جزء من حيث هو جزء لان

الى الاحوال التي هي تابع | يكون [illegible] جزء لهذا المركب [illegible] جزء [illegible] في جزئية

المطلوب فلا يجب عند | هذا المركب [illegible] الا بقصد الكل المركب اولا [illegible] الاجزاء بقصد [illegible]

ارادة الكل قصد [illegible] | المركب و [illegible] في [illegible] القصدية [illegible] [illegible]

[illegible] | بوجوب [illegible] و اما الخلاف في القصد التفصيلي [illegible] [illegible]

[illegible] و الاخلاص و كل الكلام | المشهور لان قصد الكل [illegible] بحيث يتحقق الاجزاء في جزئية [illegible] حاصل [illegible] الا القصد

في سائر الشروط و الاحوال | اجمالا [illegible] بقصد تفصيلا [illegible] و [illegible] جمع ارباب [illegible]

و كذا الخلاف في وجوب | و جزم من العاملين فان [illegible] مثلا اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قصد التفصيل بالنواقض | [illegible] و الاحتساب و الاذكار بل انما [illegible] ذلك [illegible] [illegible] و [illegible] و لا [illegible] الاشتغال

الاعمال و الاحوال [illegible] | في الحال الا و [illegible] الا [illegible] اجمالا و كل [illegible] [illegible] [illegible] و الاجمع [illegible] [illegible]

[illegible] على المقصد | اجمالا لا بد على تفصيلا [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] | المركبة المطلوبة لها اجمال فيها لا الا خلاف في [illegible] في افراده بحسب الاجزاء و منها [illegible] يختلف

و كذا الخلاف عند [illegible]

ارادة [illegible] في الكل

افراده

[illegible]

افراده بحسب كثرة الاجزاء و قلتها كالصلاة في مواطن التخيير [illegible] و منها ما لا يختلف افراده بحسب الاجزاء الاجزاء

بل انما تختلف بحسب كثرة الاشتمال على الاجزاء المندوبة و قلته كالصلاة المشتملة على الاجزاء المندوبة [illegible]

كلا او بعضا و غير المشتملة عليها و القدر المسلم من عدم لزوم القصد التفصيلي هو الذي يختلف افراد الطبيعة المطلوبة [illegible]

بحسب الاجزاء و اما الطبيعة التي هي افرادها اختلاف من جهة اختلاف الطلب المتعلق بها الا [illegible] [illegible]

و عليه لم [illegible] القصد احد الاصناف [illegible] المتردد بين [illegible] و الابهام [illegible] لا [illegible] افراد تلك الطبيعة

في تلك الاصناف و عدم [illegible] [illegible] الاصناف من اصنافها [illegible] الطبيعة [illegible] [illegible] في [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] الافراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فلا يجب قصد الطبيعة الا اذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ما يتوقف امتثال الطبيعة المطلوبة عليه و [illegible] [illegible] على [illegible] وجوب [illegible] التفصيلي و عدم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اجمالا [illegible] القصد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]

[illegible] [illegible] الزائد و الناقص [illegible] [illegible] [illegible] اقل ما يتحقق به الطبيعة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الركوع و السجود [illegible] [illegible]

و [illegible] [illegible] [illegible] افضل الافراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجزاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بالمسمى اذا [illegible] اول الامر [illegible] [illegible] الزائد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

و اراد الاجزاء بالاتيان | و ليس ذلك الا [illegible] تفصيل الاجزاء في القصد [illegible] الافراد [illegible] [illegible] الطبيعة في [illegible]

فاعلم [illegible] المطلوبة للطبيعة [illegible] [illegible] [illegible] الطبيعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] | كالصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الخاصة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]

[illegible] [illegible] قصد الطبيعة و اما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] | دون سائر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطبيعة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] | [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في هذا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

و ليس عليه الا قصد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible] المطلوب [illegible] الا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اوليه يعلم هذا النوع من الاقوال بعد ان قصد الطلب والطلبات وتعلق معين بالطبيعة من حيث
وجودها بالافراد ولان من حيث من يقول الامر المتعلق بالطبيعة المطلقة المحضة لوجوب احدها
كون المكلف مخيرا فيها وايضا لابد وان يعلم ان الطبايع المركبة اذا طلبت فرجع طلبها الى طلب الاجزاء التي
تتركب هي منها على حسب الكيفيات الزوائد المعتبرة في جهة تركيبها ومصداقيتها للطبيعة المطلوبة مراعيا
فيها قصد كونها اجزاء بجعلها تالفها بعد اثباتها بالامر بالصلاة فقول الشارع لم الشرع به صلوا معناه ائتوا بالاوجدوا
التكبيرة والقراءة والركوع الى اخر افعال الصلاة بالترتيب الشرعي مع الشروط الشرعية ولكن تقصد بها
اولا قصد الصلاة التي لا الاجزاء وليس فرضه عند التكبير الا التكبير واذا فرغ منه يشتغل على فرض القراءة وهكذا
الى اخر الصلاة ولم اشترط صحة الاول بالاتيان من الجزء الاخر لكون المطلوب هو المجموع من حيث المجموع المسمى باسم واحد
وهو الصلاة وكذلك بقصد الكل فلا خلاف ان الترتيب بقصد انه من اجزاء المركب كون ان الصلاة كما بين القراءة في جزء
الصلاة خلاف من مطلق الذكر والقراءة المطلوبة لانه يصدق عليه انه جزء الصلاة وجزء الصلاة كذلك الامر في طلب صفة
خاص منها فان المطلوب فيه هو تلك الافعال على الترتيب المنتظم باضافة القصد الى مكان او زمان او حال
او نحوه لكل جزء منها بزيادة مطلوبية من الكيفيات الخاصة في كل فعل فعل وقد عرفت
ان الكيفيات كلها مطلوبات بمعنى ان المكلف مكلف بتلك الكيفيات مطلقا ومقيدا فلم
يات بالافعال من غير قصد خصوصيته ولم يكن باتيانه مع قصد خصوصيته فان لم يقصد خصوصيته فهو قاصد للطبيعة
الخالية عن الخصوصية لا محالة ولم يخرج ممتثلا للامر بالمقيد بل قصده بل انه هو ممتثل للامر المطلق الذي قصده
اياه وبالجملة فحقيقة ما ذكرناه وجب تصور المجموع من حيث المجموع اجمالا ووجب قصد اول الافعال في اول الكل
وثاني الافعال بعد الفراغ من الاول الى الجزء الاخير يتلاحق جبا بكلها بالاستدامة الحكمية الا من بعد الله ورسالات
ان ما امرنا ولا يجب تفصيله بل وجب القصد التفصيلي بوجه واما الكلام في نحو التسبيح بثلاث اصابع
مع جواز الاكتفاء بها باقل ما يحصل به المسمى وكذلك نية التهليل والتسبيح وما اشبه ذلك ما ذكرنا
مع ان المكلف مخير فيها بين الزايد والناقص فحقيقة القول فيها انه بعدها على مطلوبية مطلق طبيعة التهليل
والتسبيح والتكبير ~~من حيث هو مطلق~~ على ان المكلف مخير في ايجادها مطلقا من خصوص
~~النفيد~~ بقيد نفيا واثباتا على ~~ان المكلف مخير بين امرين في الاول منهما فلو قصد المقيد~~

الطبيعة ~~المطلقة~~ الطبيعة المقيدة بقيد الجزء الثاني منهم ثم قصد مجرد التهليل | يمكن ان المكلف اسقاط اقسام
والتسبيح والتسبيح والامر شيئا اخر وان لم يقصد خصوص محصل الشيء في الفعل والتلفظ والتكرار مع | الامر المتعلق بمطلق الطبيعة

ما يزيد

ما يزيد بقيده عن الطبيعة المطلقة ولا يوجب ذلك ابطال القول بالتفصيل بوجه ووجوب التفصيل
التشبيه او التشبيب عند ارادة الامتثال في محل افعال الافراد الخصوص لا يوجب قصده بها تفصيلا
ولعلك تقول لم يعتبر المصادفة بين الطبيعة الزايد والناقص ولو نوى في اول الامر احد الامرين
بالخصوص بقي في نية ما ذكرت وجب الاتيان به لو اراد العدول عن متعلق نواه اولا فاعلم ان التخيير في ما
التخيير فيه ليس بين الافراد بل انما هو بين الافعال وتوضيح ذلك هو ان يعني ان انه ان نية ولو كان عن ارادة
ونكتة قد عرفت ان المطلوب مطلوبية الطبيعة ~~وليس كانت بين افراد~~ بطلب واحد ولو كان بين افرادها
اختلاف بحسب الافراد فليس الا مطلوبية الاجزاء ولكن ليس لحاظها بحسب الترتيب واختلافها في الاجزاء فانها
لا يوجب التعدد في الطبيعة المطلوبة بالطلب الواحد كما في حصر صيغ الاضافة لكان ولو شئت بعد قصد التخفيف
بعد ما كان الاختلاف انما هو لتعدد قيد خصوصيته بين الافعال ووقوع التخيير الا في قصد على الاتمام على بين الاتيان
بالبازل فالمصادفة كان التخيير بين ~~طلب~~ وجوب عينا بالتكبير والقراءة وسائر الافعال الى التشهد ثم بعدها
ان يجمع ذلك بتخيير بين التسليم واتيان ركعتين اخريين وفي قصد الفرد واحد الامرين في بالخصوص او الاركان
في العدول في الاتيان لانه قصده في الحقيقة انما هو الافعال ~~من~~ التي تجب وتحلل انه ياتي بما في خبر
ركعتين ولا يوجب ذلك ابطال الكل ~~الا على~~ عدم تاثير الامر الشرعي اثره فان قلت ان الصلاة الجمع
الافعال وهو انما يوجد باول الامر صفة الامر اضافيا فهو لا يوجد ولا انه يات بهذا القصد
مسمى الصلاة او بقصد امر بها ~~وجوب الاتيان بالنسبة~~ الى امر بالنسبة والاحد اجمالا كان قاصد الامر مرددا
قلت قد اشرنا سابقا ان الصلاة ليست كالفظ بين اقسامها ولا حقيقة في بعضها ومجازا في الباقي
بل انما هو موضوع للامر المشترك بين معنى يتحقق في ضمن جميع الاجزاء الركنية كالتكبير والركوع والسجود
والتسليم على وجه واما الكثرة الركعات وقلتها وسائر الاجزاء من القراءة والقنوت والتشهد وغير ذلك مما يسمونه
بالاجزاء فانما هي شرائط تختلف كيفيتها بحسب اختلاف احوال المكلفين ولكن كان فالامر انه
لا يجب قصد الافعال تفصيلا المامور بها على وجه يحصل به اهل العرف والعادة واداة الامر مع ان فيه تكليفا
بالمحال اذ ما حصل انه يجب على قلبه في ذهنه بعد عدم امكان اجتماع صور شتى في زمان واحد فيما اقتضى عنه
في هذا المقام حيث ان من الاصحاب من جعل اخطار ذات الصلاة وصفاتها من الوجوب والاداء والاربع ونحوها
او يقصد الذات والصفات مع التعيين والاداء والوجوب ولكانت نيته هكذا اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه
وتكبيرة الاحرام مقارنة لآخر نيته او بعد افعال الصلاة الاخر في بعيد اصلي فرض الظهر على هذه الصفات اداء
لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى

افعال الصلاة

وبالجملة فالامر موقوف بين تلك الاركان ... التخيير ... في اصلها في ... وبين ... مكان ... الزايد ... عدم ... عمل واحد ... او ذوي ... ونيته

ثم اعترض بان المتبادر من اللفظ وبان زيادة تكليف والاصل عدمه وبانه يعتبر واقعا من المقدار وشروطه التي لا تتحقق تلك العبادة في التحليل معطلة فان كان الغرض تفصيل فقد فات ولم اكتف بالنور الاجمالي فهو حاصل بصلاة الظهر اذ ما في تلك الافعال ما لم يجب ما عدده انما يعتبر النور الاجمالي اذ واجب كل واحد من تلك الافعال ان يتعرض له انها اجزاء لها مالية او صورية ولم يكن ~~...~~ قلت وربما يحمل الجزائي تفضيلا وتحقيق بيان الجزء اجمل الكلام من اداء القصد التفصيلي على فرض حصول ذلك بخلاف بقاء العلم بتفاصيل الاجزاء في نوع الكلي بحيث وجزائه الجلي بحيث لا يمكنه الاتيان بكل الارادة فيه في النور التفصيلي كما يعلم تفصيله وجملة وجملة الكلام اي فيما على فرض تعلقه بوجوب العمل ما في الحقيقة بحيث تمكنه الاتيان بالارادة

التنبيه الثاني

في ذكر ما يتعلق باختلافاتهم في قصد القربة ودفع مقامات الاول قد سبق ان الاختلاف في وجوب كون الباعث على الصلاة وغيرها من العبادات اطاعة الله عز وجل وقد حكي عليه الاجماع عن جماعة منهم والمذهب وصاحب المدارك والايضاح وما حكي عن الجنيد من القول بالاكتفاء فكانه ثبت من عن ثبوت مثل ذلك فانه مما لا يمكن انكاره ونحوه لا يقدح في الاجماع الثاني هل يعتبر في قصد القربة مضافا الى كون الباعث اطاعة الله ~~...~~ التقرب في القربة كما في الفقيه لكون الباعث قصد التقرب او كان التنبيه بالتقرب الكائن للشيء في القربة لان لا يكفي قولان مما في زهرة والغنية مع الاستدلال على اعتبار الوجوب والاول العدم للاصل والاطلاقات مضافا الى الاوجب ما اريد من التقرب الظاهر هو لغويا على الاطلاق من غير فرق بين ~~...~~ الجبائي تعريف بالكلي وان كان لان ينبغي لاوامر الرحمن لتنبيه الاجماع في نفي الارتباط لان كل عبد وهو مولاه والتقرب ما خلق الغير من تفاوت وهو ما لا تدركه الابصار ولا تحيط به الصفات ولا تكيفه الاوهام ولا يعز ذلك من الاشياء المعدودة المدركة وهم ~~الحكماء~~ الا من ذلك ما ليس فيه محل ذكره ولم اريد منه ~~...~~ فقد عرفت ان المراد به عبارة الاجزاء والا فقد ~~...~~ ولم اريد به لم تعلق الصلاة ~~...~~

~~...~~ الى رسالته ~~...~~ لكون العبد شبيه تنزيهه ~~...~~ السعيد بن ولا منهم علمهم ولم يف من رضي فلا بد على الوجوب بقصده لكونه كسائر الاثار ~~...~~ علمه من برائة الذمة وسهو وعدم وجوب القضاء والاتيان بذلك من الاوامر الشرعية ودعوى الاجماع على عدمه

لا نوبه

كما نص عليه في الجواهر وغيره ما اوجبه الدليل ووجب القربة انما يتعين القربة عند الفقهاء والاكثر من اصحاب السكوت على ما سلف الذي نص عليه صاحب ~~...~~ الثالث لو كان واقفا في القربة السكوت دون التعرض للقربة فيعم في الكتاب بعدم انفكاك الداعي في غالب المكلفين العاقل ان عن الطبع لو فرض الانفكاك عمدا او جهلا فنقول يجوز لعدم كونه مطيعا وعدم ترتب غاية القربة الا على المطيع الرابع هل يعتبر في قصد القربة قصد امره او الاكتفاء بان تقرب الى الله صلى الله عليه لوجوبه او لوجه الله او لاشي من الكامل الاعتبار المنظور حيث قال الثاني فعل الواجب لوجوبه او لوجه الله او لشكره والتطهر او امتثال الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء المتقدم في بعث الاجزاء او لا يعتبر ولا يجب كما عليه المحققون على ما عداه البعض الروضة فيه قولان مثل اوليا الاخر للاصل وصدق التقرب ~~...~~ وصدق الاطاعة والتقرب بدونه ذلك وعدم دليل يدل عليه وجوبه فان غاية ما تدل عليه ادلة وجوب ما ذكره وكل مدلوله كما هو الاشتمل المقطوع باطلاقات الاطاعة وفعل الله ~~...~~ فقد ادعى عدم الخلاف في وجوده عن جماعة الخلاف في واجماع المتكلمين على انه بدونه لا يستحق ثوابا وظاهرهم الفعل بدونه ما لا يقع لاجل الاستعداد وهو يجعله في الغيب تحقيق العبادة الخطابية الا به فيجب على باب المقدمة الامر بيقين عدم الوجوب بدليل وارد فان الدليل على الاطلاق لكل ما عرفته ولو وجب لكن ذلك شائع ذائع والشهرة في مظلمات الائمة عليهم السلام مع شدة الدواعي وعموم البلوى ولذا اتفق المحقق على ما حكى عنه بعض تحقيقاته في نية الامر ~~...~~ المنظور من ان الارادة نواة حقيقة وقصد ما لا يتحقق الوجوب والرجحان هنا فقد قصد ايقاع الفعل على وجه كلام شر ولو كان لم حقيقة لكان الاول مع الارتباط في نية ولكن البينة محرجة للايراد على التقرب الخامس قد يتوهم من كلام المشهور الجمع بين المميز والغاية ونحوها ان المميز يغني عن الغاية دون العكس في المقاصد العقلية لا يجب الجمع بينهما وان كان احوط قلت قد عرفت ان المميز من قصد الفعل ~~...~~ حيثما تعدد المطلوب بخلاف الغاية فانه من قصد القربة المشروط منه الاجزاء وعليه فاحده ما يغني عن الاخر والثاني ~~...~~ الاشتراك فعد احدهما قصد الاخر في غالب احوال العاقل الشائع القطع واختلافا بحسب الاجمال والتفصيل ويلزم من الانفكاك

كان ينوي اصل فعل الظهر الرابع لكونها متعينة او اصل نافلة الليل ~~...~~ الراجحة لكونها متعينة ويبقى البطلان في الاداء دون الاجزاء عند من اعتبر قصد الامر في قصد القربة ولم يكن الامر الغريب والمتوهم لصدق اطاعة الامر الخاص المتعلق بالظهر وصلاة الليل في المقامين وافتراقها بخيال فاسد لا يخرج عن الاطاعة التي قد عرفت عدم ~~...~~ الدليل على اعتبار اخرى منها وقصد القربة كما سمعت من بعض تحقيقات المحقق ~~...~~ وقد تكرر ما ذكرناه هنا واخترناه في التنبيه اولم البينة المعتبرة في الصلاة ~~...~~ قصد عمل متميز لاطاعة الامر وهو لا تعرض لا تتم الا باحضار القصد والكل والاطاعة في الذهن قبل التنبيه ان المذكور البينة فقد وسبق الى المقصود فلا بد من كونه حصلها فيجب احضار الصلاة وصفاتها الراجحة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والتقرب الا انه ثم بقصد الى هذا المعلوم ولتحقيق انه اذا اريد بيننا الظهر مثلا فالطريق اليها احضار الكون المميز له عن غيره في الذهن فان حضر قصد المكلف تقربا الى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التعبير ولم يقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورياته اذ لا بد من ترتيب وهل يعتبر في تحقق النية حضور وجه هذه الامور في الذهن مقرونة باول الفعل او لا بد من ~~...~~ في الذهن ~~...~~ التفات القلب الا ما حصل ~~...~~ تلك الامور وعلمها وتقربها وجوبها وحضورها في الذهن فيه قولان حكي عن المشهور الاول واكثر المتاخرين على الاول وهو الاقوى لصدق الاطاعة بالمأمور به بدون ذلك لا انفكاك بها بعدا قد شاع بحث الاجزاء من اجماع الخبر ونفي ابا الحسن الهادي عليه السلام ان النية هي الداعي ~~...~~ وعدم الدليل على اعتبار امر زائد على ما ذكر في معرفة ~~...~~ حيث ان نظائر المحقق يعني الاكثار الداعي الذي يحصل للانسان من الفرح والحزن والجوع والشبع وغيرها فان حصولها شيء والعلم بها شيء اخر على ان حصول القصد المقارن للفعل من ذوي يستفيد عن احتياج الالتفات اليه ~~...~~ بل ربما يتعذر الاتيان احيانا من لوازمه من الامور التي ربما بعد ما حصل ان النية امر بسيط وهو القصد الى الفعل المعلوم ~~...~~ فلعلهم ارادوا تقريب ذلك الامر البسيط في قالب الالفاظ تسهيلا لفهم المكلفين ~~...~~ فانه من عباراتهم لا قصد لها امر زائد على نفس حصول القصد

مع كون المقصود ان الفرض المطلوب الذي هو مرتبط العقد بالمقصود والمأمول احضار الصلاة واستحضار صفاتها مثلا فلا ينافي ما ذكر للاحتياج الى تكلف المراد منه نفي حضور القصد الذي هو الجنب ~~...~~ لا يكون عاقلا ولا ساهيا والا وجد الفعل في ارادة او منبعثة عن غرض او لا انه يراد تقرر حضور القصد الذي لا بد منه

بيان ان وجوب التعارض بينهما وبين الصلاة ووجوب عدم التوالي في الصلاة الاتيان الخ بدليل ان المنبع او حداث قبل اتيانه وجب عليه استقبال القبلة بالوجه بعينه مضافا الى عدم الالتزام باشتراط ~~...~~ مخالفة وهو لا يترتب عليه النور بخروج التكبير الصلاة فان ~~...~~ بخروجه ظاهرهم السابع في كون عبادة محتاجة الى القصد القربة ~~...~~ فلا يعين الاحرام بنية اخرى لاجل التكبير بالخصوص دار الامر لا ~~...~~ ولذا لا يجزي رفع التكبير عنه ~~...~~

كان بنوي أصل ... الظهر الراتب بكونها سنة أو أصل نافلة الليل ... الراجحة
بكونها سنة وبنية البطلان ... دون ... فقد ... وان كان ...
... لصدق الطاعة ... المتعلق بالظهر وصلاة الليل في المقامين ...

[illegible]

[illegible]

حيث التشريع
... بعدم تعقل ان ... قد عرفت ... صدور
الفعل عن الفاعل ... المختار بلا قصد ... فكيف يتصور فراغ ... عن قصد الامر ...
في نية ... وقصد ...
... بقصد ... الذي ...
... صدق اطاعة ...

[illegible]

[illegible]

قد دلت على صحة العمل اذا وقعت اجزائه بقصد الاحتياط لا يوجب التعليل الوارد في جميع
بين الحاج الوارد في من تزوج امراة في العدة بجهالة في الوضع او في الحكم الحكم علم الآتي بكونه معذورا
وقبح بان احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط
معها فان قلت لم [illegible]
تعذر المعرفة وهو لا يوجب الحكم بصحة العمل بعنوان الاحتياط على الاطلاق قلت لم يعلم تلك المعرفة بحجة
لو ثبت من دليل او وجوب قصد الوجه ومع عدمه وصحة في هذه الصورة فالاصل صحة في جميع الصور لكشف
ثبوت حكم [illegible] بدليل في الوقف
وبناء الامر في الرابع لو احتاط بفعل كل ما يحتمل وجوبه [illegible] فليس له لو نوى
الندب الوجوب او الندب في خصوص شيء منها لان قصد ما وقع [illegible] الحكم بانتفاء الخامس
~~الخامس [illegible]~~
فقد [illegible] اذا كان قصده لا عن علم بل عن تشريع لانه نوى شيئا امتثال الامر المتعلق به
غاية الامر [illegible] من نية القربة بجعل فاسد وفساده لا يقتضي عدم جامع شرائط الطاعة
~~[illegible]~~ قصد الى التشريع فيفسد العمل سواء وافق الواقع او خالف
~~العمل وخالف [illegible]~~ واختار الشهيد في البيان لو صلى
ولم يعلم الراجح من غيره فان اعتقد الوجوب في الجميع امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب احتمل قويا الابطال
لعدم موافقة ارادة الشارع والصحة لصدق الاتيان بالفعل والامتثال لكون النية تخرج الشيء
عن حكمه في باب الاحكام لو لم يعلم الواجب من الندب واوقع الجميع على وجه الوجوب او الندب ولم
يوقعه على وجه الحكم لم يصح صلاته قلت وتوضيح المسألة يتوقف على ذكر امور منها انه يكون جاهلا بوجه العمل
دون العمل جاهلا فاعتقد الوجوب في الجميع او البعض ووافق الواقع فالوجه الصحة لصدق الاطاعة والعلم والاصابة
ووجه الجهل وثانيها الصورة المزبورة مع مخالفة المعتقد للواقع فيتحقق الاحتمال البطلان لعدم اصابة
السنة وقد عرفت لا عبرة بالاصابة بالسنة والجهل لا يغير الواقع وقلب الامر مندوبا او بالعكس لان اعتقاد المزبور
الشارع [illegible] القصد فهو باق على تعينهما فيحكم بالصحة لانه نوى الامر الواقعي واعتقاده خلاف ما هو
لا يوجب عدم الاتيان بالطبيعة المطلوبة من حيث هي والقران قصد الخلاف في الصفة لا يفسد المنوي الصحيح

وبحمل القصد

او مع جهل الوجوب وصفا او عنادا

وبحمل التفصيل [illegible] بان الوقت في القربة المندوب بحيث الى حد الوجوب جهلا مع ذهوله عن جهله
بان قال افعل القربة المندوب الواجب قربة الى الله فيبطل القربة لعدم تميزه عنه فرض سواء كان وتقصد
الفعل ايضا لم يكن من الفعل الكثير ولم يخل فقصد افعل القربة لوجوبه قربة الى الله فيقع قربة لكون الداعي
امتثال الامر الواقعي المتعلق بالقربة غاية الامر انه زعمه واجبا وزعمه الفاسد لم يزل الداعي عن واقعيته فلا يخرج
العمل المطابق له عن صحته وليس كك الصورة السابقة فانه قد جعل الداعي الى امتثال ايجاب الشارع القربة مع
انه ليس الايجاب وثبتها الصورة بعينها لكن مع اعتقاد الندب فانه وافق الواقع فالوجه الصحة ولو خالف
فالوجه التفصيل فيحكم بالصحة لو جعل الندب غاية وبالبطلان لو جعله وصفا لما مر ومنها ان يكون جاهلا بوجه
العمل وكان متذكرا الجهل فنوى الوجوب او الندب عمدا فالغالب هو البطلان للاخلال بالقربة نعم لو تمكن
من قصد القربة للعمل الخارجي المأمور به واوقع قصد الوجوب او الندب غاية فيتجه الصحة لان
القصد الى ~~الامر الواقعي~~ امتثال الامر الواقعي وان انه بقصد زائد وجعلي فاسد لا يخرجه عما هو عليه من الصحة
وصدق الامتثال بحسب الواقع بعد كون النية عبارة عن الداعي ~~[illegible]~~
المندوبات ~~في اول~~ [illegible] لو علم وجوب الفعل او التيا... [illegible] خلافا فيه صورتان
الاولى لم يعلم الوجوب ونوى الندب فحكم المصنف والشهيدان والمحقق الثاني على ظاهر الاثر بالبطلان
لمنافاته لغرض الشارع وقصد القربة وذهب الاردبيلي وجماعة من متاخري المتاخرين الى الصحة لكفاية
ايقاع الفعل على ما امر به الغرض ايقاعه على الشرائط المستفادة من الادلة كما في غيره من مسائل الحج واما
كونه على وجه الوجوب فلا دليل معلوم انه داخل في الوجه المأمور به بل الظاهر عدمه وعلى تقدير الوجوب
لا نسلم البطلان على تقدير عدمه خصوصا في الجاهل والغافل عن وجوبه قلت الحجة في المقام التفصيل
التفصيل المتقدم بين الوصف والغاية فان جعل الندب وصفا فهو غير قاصد للامر الواقعي
وقصده القربة بعد تلك المخالفة يرجع بنفسه فهو غير قاصد للقربة الا اذا كان غافلا وكان داعيه
امتثال الامر الخارجي المعين فاخطأ في اختيار قصده الموصوف ولو جعل الندب غاية فالمتجه الصحة على البطلان
لعدم وجوب قصد الوجه فقصده قصد زايد والداعي الى الامتثال الامر الواقعي الشرعي موجود فلا داعي الى القول
ببطلانه حتى على القول بلزوم الاخطار لتعدد افراد الاخطار فقصد الخلاف خطأ فانه لا اصل صحة العمل الخالص
بواجباته الخارجية مع اهمال الوجه الحقيقي على هذا القول ولو نوى قصد الخلاف عمدا لما عرفت من عدم كون النية داخلا في افعال العمل
والاصل عدم ابطالها بالاخطار الخارجية ~~[illegible]~~ لما عرفت من عدم كون الاخطار نية ولو قيل بوجوب تعدد العموم
جزء العمل

الصورة الثانية لو نوى بها علم التجابة الوجوب فالكلام فيه كالكلام في الصورة السابقة قولا وقائلا ومستندا
نعم ذكر الشهيد في البيان لا فرق بينهما في الصحة لتاكيده عزمه وهو ظاهر الفقهاء بعد تباين الوجوب والندب
تباينا كليا والتحالف [illegible] لكنه اقل وهو كاف من وارد على فرض الكون
فقصد احدهما مانع عن قصد الآخر فلا لان تباين ~~الوجوب والندب~~ لا يجب قصد الواجب والمندوب بحسب
المصداق لا يوجب عدم الاجزاء في القصد ولم يتحقق الوجه واحدها في الخارج بعد ما كان الداعي حقيقة
الامر الندب وكان الوجوب لاغيا فاسدا لان السابع لا يجب التعرض لقصد المندوب في نية
الصلاة لانه ظاهر الحق ولا ينافيه عدم افتقار اغلب المصلين على الافعال الواجبة واتيانها بجملة
من المندوبات لان الخطاب بالمندوبات عند ارادة فعلها في اثناء الصلاة كما عرفت من خروجها
عن اجزاء الصلاة كالمصحف والاستثناء بالنسبة الى الاجزاء ~~[illegible]~~ وعدم كونها
موجبة لان يعد الصلاة المشتملة عليها صنفا مستقلا بغاية سائر الاصناف كما ذكرنا نظيره في الصوم
والاتمام وغيرها فلا حاجة الى قصدها في نية الصلاة ~~[illegible]~~ ولما ذكرنا من
القاعدة التي اسسها العلامة الطباطبائي من ان الاشتغال في العمل لا اشتغال في النية بل لو نواها
فالا يجب الوفاء بها وعجب الندب فيها وتركها للاصل بعد صحة العمل المنوي وعدم حصول مخالفة
الصفة المنوي ونظر من جماعة لزوم قصد المندوبات اجمالا ولذا قالوا بانها مقصودة وقد
احتاط في الظهر قالوا ولاينافيه لوجوبها لان المنوي احتياط في الظهر المشتملة على المندوبات والباعث
على ذلك كون الظهر واحدة فلا منافاة قلت وانت خبير بانه لا معنى لهذا الالتزام لانه لو
لو كان لزوم قصد جميع المندوبات اجمالا عن الصلاة ان الغالب لا ياتون بجميعها بجملتها في اثناء
الصلاة ولو كان الغرض لزوم قصد [illegible] المندوبات فيقصد طبيعة الصلاة من [illegible] بيان نوى احتياط في الظهر
احتياط في الظهر [illegible] بافعال المندوبات ولو لم تشتمل عليها كيف ولو كان معناه احتياط فرض الظهر المشتمل على المندوبات
كان هذا التزاما بكون الظهر المشتملة على المندوبات صنفا مستقلا فيجب على اتيانه المندوبات بعد قصدها في اول الصلاة
ولا يجوز تخففها عن الصفة المنوي وهذا مما لم يعهد الالتزام به عن احد من الفقهاء ويجب ان يبدا بالنوى
في اول الصلاة وان تنوي لا يجا لما ان الاول بمستدام القصد حتى لا تنقل الى حين الفراغ منها بحيث لا يقصد
~~بعض الافعال [illegible]~~
[illegible] الفعل المحقق للفعل المقصود
الاشتغال الشوق على العمل والغاية [illegible] ارادة الاجمالية [illegible] الصلاة الاجمال قد عرفت

ثم هذا

وقد عرفت ان هذا الاختلاف فيه وانما الخلاف في ان المعتبر في الاثر المقصود العمل فان كانت الاولى
والالتفات الى التفاصيل اخر وقد عرفت ان المتجه عدم لزوم الالتفات الا في مقصود الاجمالي بعد ما حركت
العضلات لايجاد الفعل فكل حركة محتاجة الى ذلك الشوق الداعي الى ايجاد الفعل فانه العلة
الفاعلية لها وهي من افعالها والمؤثر فيها فهي من اثارها ما لم يحصل شوق آخر يدعو الى حركة العضلات
لا يجاد اجزاء فعل آخر مستند اليه وبالجملة حال الحصول الى حد يد تلك حركات العضلات مستندة الى ذلك
الشوق وهو موجود في خزانة الخيال فلا يضر حصول الغفلة عنه في بعض او عن المقصود في بعض
الاحوال ولذا يرى ان الانسان كثيرا ما يصير عن غفلة باشتياق نفسه الى مقصود موجود
في خزانته فلا ينافي القول باجزاء الاستدامة الحكمية ما تقرر عندنا عقلا ونقلا من احتياج الباقي
في البقاء الى المؤثر لحدوثه على احتياج حدوثا وبقاء ولم يكن المؤثر محيطا بالاثر فلو لم يكن قلادة موجودة
لا على نحو احاطة الاجسام بل على نحو احاطة العلل بالاثر لان الفاعل للصلاة هو العضلات والفاعل في العضلات
والفاعل في تحريك العضلات هو [illegible] والفاعل في الارادة والفاعل فيها
الشوق والفاعل في الشوق العلة الغائية فانه [illegible] الفاعلية فانه الفاعل في العلة الغائية امر الاستحباب
وخطابه المتعلق بافعال المكلف وهكذا [illegible] ولا تفويض بل كون ما
المنزلة بين المنزلتين [illegible] في مجموع مراتب [illegible] والاحاطة العلية في مجموع
مراتب العلل [illegible] فما دام ذلك الشوق الى المقصود موجود
في الخزانة فافعال الجوارح مستندة [illegible] فينبغي بعدها ان الشك
[illegible] مكتوبة فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن
انها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلاة عليه [illegible] في صلاة فريضة فصلى ركعة
وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت
في الفريضة على الذي قمت له ولو كنت دخلت فيها وانت نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة
وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدا في اول صلاته وصحيح عبد الله بن ابي يعفور المروية في كتاب من [illegible]
في صلاة فريضة [illegible] فلما انصرف [illegible] فصل ركعتين فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة
ثم دخلك الشك فانت في الفريضة ولو كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة ولو كنت
دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ثم انه غرب البناء عن الشيخ الارادة المهملة
والمحب فيما فيبطل العمل لانتفاء مؤثره والمعلوم الاستدامة المؤثرة انتفاء الشوق الداعي في الخزانة بحيث يستند الافعال الصادرة
ويعدم انتفائه يحصل الصحة مع ما اذا حصل داع جديد فيبطل العمل لانتفاء اثر الاول وخروج الافعال الصادرة عن صلاحية الانتساب اليه
بحيث يكون من انتفاء الاول [illegible]

وتنبيه

وقد ... [illegible] ... الاولى و...

[illegible]

تنبيه قد عرفت ان الاصل عدم البطلان بمجرد ... في الاثناء اذا استند الى جميع الافعال الى ذلك القصد

ما لم يخل بالموالاة ولم يثبت بدليل خاص كون ... في الاثناء منافيا بالذات ... فلو نوى الخروج ...

في الحال او تردد فيه كان ذلك بطلت الصلاة ... البطلان بقصد الخروج ... الشيخ و...

الفاضل وولده والشهيدان وابو العباس والصيمري والمحقق الثاني وصاحب ... وغيره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا لا يبطل لو علق الخروج على امر يمكن له دخول شخص ورفض قصده قبل دخوله لاستصحاب الصحة السالم
عن المعارضات المتقدمة بعد عدم انشاء قصد للاعراض وايقاع الافعال على حسب القصد الصحيح خلافا للشرح الجامع
المتقدمة فان لم يرفض قصد الخروج بحصول المعلق عليه بل دخل في الركعة الثانية والشيخ المعلق على حصوله خروجه
على دخوله وهو باق على قصده مانواه من قصد الخروج بحصول المعلق عليه فالاقرب في البطلان عند المصنف
والاصبهاني حيث قال فان دخل وهو متذكر للتعليق مصر عليه خرج قطعا واذا دخل وهو ذاهل فالاقرب
البطلان ايضا [illegible] قلت وقد عرفت ان [illegible] بنشاء الخروج ولو بعد حصول المعلق عليه
[illegible]

[illegible]

وكان متذكرا لهذا المعنى لعدم انفكاكه عنه ولذا اختار [illegible] المحقق والشهيدان والمحقق الثاني
وابو العباس والصيمري وصاحب [illegible] وقال في كشف اللثام اذا قصد فعل المنافي للصلاة
فان كان متذكرا للمنافاة لم ينفك عن قصد الخروج وان لم يكن متذكرا لها لم تبطل الا بعد فعله
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالجمع بين السجود للصلاة ولسجود التلاوة والشكر فيه وجهٌ فقد يقال بان الاصل جواز الجمع بعد احرازه من الحرمة لاطلاق الادلة
والاصل عدم اشتراط التمحض ضمنه واشتراط الخلوص في داعي العمل لا يوجب اشتراط تمحض الاجزاء في جزئية العمل بعد صدق
اطلاق الجزء وقد يقال ايضا بان الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب وتحقق كل مسبب بسببه
الا ان يقال في بحث التداخل من ان الجزء الجزء عن الكلي الطبيعي فرد ثالث خارج عنهما يحتاج اجزاؤه عنهما
الى دليل مفقود في محل المقام الا ان كان داعيه الى الاتيان ~~...~~ التكبير مثلا الداعي الشرعي
لهوي الى الركوع اعلام الماموم فيكون القصد الخارج داعيا الى الاتيان بالقول التعبدي فيكون غرضه اعلام المامومين بتكبير
الركوع لا الاتيان بالتكبير للركوع والاعلام معا وليس غرضه من التسبيح الا اظهار التعجب بذكر السجود لا الاتيان بالتسبيح
للتعجب وذكر السجود وبهذا يظهر ما لا يوجب الاشتراك في اصل العمل بوجه من الوجوه بل قد يتحقق في نحوها الوجوه الا
حيوة ... في الاخبار الواردة في ... باب ... فكان مقتضى الاصل الصحة لو كان غرضه كرابا العبادة
العمومية لا الاجابة الا بل والثواب معا تنبيه ... طرفي العبادات لم لا يجاز بها شيء عن اجزاء الحدث القصد الاكل
بالاشتغال في اثنائها الحدث لا داعيه الى المقصد ... والمراد اشتغالها حرم قطعا للتشريع وانما الاشكال
في الاجابة للفعل ... اظهرها العدم من حيث هو يوجب ... الجهات الخارجة فلكونه مثلا ...
~~والصلاة ... والاشتغال في العلوم~~ ... وكونه حاجيا الورود العمل والاجابة بالاخلال بالمولاة الاستوى ... الصلاة
ولكن هذا وتحقيق الكلام في المقام يتوقف على ذكر مسائل الكلام الذي يتوقف به الصلاة عن الفصل في اثنائها الامام من
الافعال العالية هو لجزئية الصلاة او غيرها واما على الاول فاما ان يكون من الافعال او الاذكار وعلى كل فاما ان
من الواجبات او من المندوبات وعلى الاول فاما من الاركان او غيرها ... وعلى كل فاما ان قصد به جزءا من
الصلاة بها على سبيل الاستقلال او على سبيل الانضمام فقصد الكل الجزئية للصلاة ... في المسئلة الاولى ...
بفعل الايقاع لاجزئية الصلاة عن الصلاة ... الثواب ... كالتنحنح لاسماع الجارية للناشئة او دق الحائط
للاعلام ... فهو داخل في الافعال الخارجة عن الصلاة ... بطلان ... بها على ... اذا ...
الصلاة بان الكلام ... في ... والله ... فالحق صحة الصلاة ... عمدا او ...
عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسمع ... الباب ... الصلاة ... جاريته واهله ...
من في الباب ينتظر ... قال لا باس به الناشئة ... بالفعل المذكور عن الصلاة ... الثوب فان ...
فالاجود صحة الصلاة ... لاسماع ابي الوليد ... قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية
ابو حبيب فقال له ... في ساعة من الليل فاعرف من الرجل ... الكلام ... قد نام فاضرب
الحائط لا وقظه فقال ... في طاعة الله عز وجل تطلب رزق الله عز وجل ... ابو جعفر عليه السلام
عن ... في الصلاة ... في المسجد ... عن ... ارطاب ... رجع القهقرى

فبنا على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة الثالثة ان يكون بالفعل المذكور الصلاة
فان كان من الافعال المبطلة على الاطلاق فبطلانها ... عن ذلك ... الخلاء والكثرة ويمين بين
~~...~~
في الابتداء او في الاثناء ... من هذا القبيل ... القصد ...
في الحكم ببطلان الصلاة ... فيبطل ... نواه في الاثناء ... الموالات ...
بطلان الصلاة ... جزئية هذا العمل الخارج
ولو كان باقيا على هذا القصد فالوجه البطلان لمكان التشريع واشتمال الاجزاء على هذا القصد الى القصد
الفاسد الى ... وان كان الفعل المنوي به عن الصلاة الافعال العالية لا يكون جزءا من افعال
الصلاة كالقيام والركوع ... السجود ... والقراءة والدعاء والذكر فان نوى به الصلاة فهو
من الصلاة ... فهو عن ... الصلاة ... بالالات او الحاجة للعوام عن ...
على الفعل العالي ... لان صدق الركن ... قصد الغير ...
فقصد الركوع به ... قطعا ... وقيل ...
بالفعل العالي لجزئية الصلاة عن الصلاة وكان هذا الجزء من الاجزاء او الركن كالاول ... فقط للقصد ومضافا
~~...~~ الى الصلاة والتحية بطلان الصلاة لا اشكال فيه باخلال فقد فوت ركن الصلاة
او لا يتحقق الركوع في الركن بمجرد الانحناء بقصد الركنية بل لا بد فيه من قصد الكلية ... ولو تدارك
فقد اتى بركن زائد ولا يختلف الحال ... حال العمد والسهو ... لو نوى بها او ان
عن الصلاة ... الصلاة ... الامر ...
الصلاة عليه السلام عن الرجل ... والمراة ... الصلاة ...
الجواز ... سبحان الله ... والمراة اذا ارادت ...
على فخذها ... في الصلاة ... عن رجل يكون في صلوته والاجنبي
رجل ... يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ... الرجل ايقطع ذلك صلاته
ما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه وعن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب
فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه ... على الباب ... ايقطع ذلك صلاته وما عليه قال لا باس
لا يقطع ذلك صلاته

لا يوجب البطلان عن ...
... معارضة ...
...
...
...
قطع ... المسند ... مضافا

وما روي عن علي عليه السلام ... دخلها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلاة سبح
وذلك انه ... عن الصلاة ... ويجري ... امير المؤمنين عليه السلام قراءه وجواب
... او ... الذي ... الشرك ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
كانت امير المؤمنين ... في الثالثة فقرا امير المؤمنين عليه السلام ... واصبر ان وعد الله
حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ... من الاخبار ... بالاتيان ...
بتلاوة القرآن كان يقرأ ... ادخلوها بسلام آمنين ... التخطي ...
اخلع نعليك ... لو نوى ... الجزئية ... الصلاة فان كان سهوا
فالاصل صحة الصلاة ... ولو كان عمدا فالاصل الفساد ...
الواجب عمدا ولم يتداركه فالاصل ... بالموالاة ... لو نوى بالجزء المندوب عن الصلاة
فمقتضى القواعد ... الواجب ... او المندوب ...
ولو ... وجوب ... لا ...
في العمل ... بالتكرار ... المندوب ... حالات الصلاة مثلا
او التعجب وبالجملة ... المندوب عن الصلاة فلا ... الا اذا قصد بها الصلاة ... على سبيل
الانفاق لو قصد بها عن الصلاة على سبيل الانفراد ... عن ... لا يكون
من اجزاء المندوبة وبالجملة لو نوى بالجزء المندوب الصلاة او عن الصلاة معا فان كان الجزء ... فالحق
لرفع الصوت بالتكبير لاعلام المامومين برفع راسه من السجود ... فالحق ...
عدم بطلان الصلاة ... الجزء المندوب عن الصلاة ...
عدم ... الجزء ... التكبير ...
نوى الافهام بالذكر لا انه ... الصلاة ... لو نوى بالجزء الواجب الصلاة وعن الصلاة معا
فان كان ... الصلاة ...
الكل ... اذا قصد ببعض افعال الصلاة عن الصلاة بطلت ... هذا ...
في مباحث ... الاجزاء ... العاشرة لو قصد
بواحد من الاجزاء التي ليست بدعاء ولا ذكر ولا قرآن كالهوي للركوع مثلا عن الصلاة ... بطلان الصلاة وجهان

لعل اوجههما الصحة ... وبيان ... عدم كونه من الاجزاء ...
... الواجبات ...
على ما ... والركوع والسجود ... فالقيام
الجزء الخارج ... او لكونه ...
الصلاة تنبيه ومن ذلك القبيل الزيادة في ... تنبيه
هذا كله في تخلل الافعال ... للصلاة في اثنائها ...
مقدرة ... الافعال والاذكار ... القيام ...
الجهر والسورة و... الاذكار المندوبة ... القيام ... زيادة ونقيصة ولم ...
الانحناء في الركوع بمقدار الذكر الواجب والمندوب عن زيادة ونقيصة اي لا اريب في عدم جواز
النقيصة عن الذكر الواجب لا ... الاخلال ... المبطل ... الصلاة عمدا ولا ريب
في فوات ... المندوب ... عن الذكر المندوب وانما الاشكال في ... القيام
او الانحناء ... عن ... الذكر الواجب والمندوب وهذه الزيادة ...
اما ... قبل الذكر ... بالركوع ... يرفع راسه واما ...
من الذكر ... واما انه ... الزيادة في ... الذكر الواجب او المندوب ...
... فان كانت قدر الزيادة ... الصلاة ...
فالظاهر ... الصلاة للفعل ... ولو ... البطلان
...
التردد ...
في البقاء ... في مباحث التردد ...
... الموالات ...
...
في البقاء ... فقال ...

الطول ... المحفوظ عند ... الصورة المحفوظة عند ...

وليس المقام موضع تحقيق هذا المرام وقد اوضحنا الكلام في بعض مباحثنا ودرسائلنا

ويجوز نقل النية في مواضع على خلاف الاصل اذا اخفى كلا منهما بالنية وانما الاعمال بالنيات وعدم

وجوب واصالة الاشتغال بالحق العمل الآتي ولا المنوي في مواضع ثبت وجوب العدول او استحباب او جوازه

بادلة خاصة كالنقل الى الفائتة واذا اتى نافلة ناسيا لسورة الجمعة في صلاة الجمعة سهوا او عمدا [illegible]

وناسي الاذان والاقامة اذا ذكره في اثناء الصلاة ولطالب الجماعة اذا احرم منفردا في اثنائها وتفصيل الكلام

في المقام انه يعني في العدول ان الانتقال من فريضة الى فريضة وانما من نافلة الى نافلة واما من فريضة الى

نافلة او بالعكس وعلى كل فاما من حاضرة الى حاضرة واما من فائتة الى فائتة واما من

حاضرة الى فائتة او بالعكس واما على كل فاما من سابقة الى لاحقة او بالعكس وحيث كان من فريضة الى

فريضة فاما ان يكون لاتمام الى الانفراد او بالعكس او من الاتمام بامام الى غيره او من الامامة الى المأمومية

او بالعكس وقد يتراءى من مسائل العدول فقد يتبعه سبيل التشكيل وقد يعود على سبيل الدور

وقد سمعت في الاصل اختصاص كل على بازائه طلا وبعادم الاصل بقاء الاشتغال بالاتيان بالمكلف به تماما

بنية ولو الاصل عدم [illegible] الكلا ولا يبقى عن كلا او بعضها فلا بد من الاقتصار في خلاف

الاصل على كل مورد ثبت بالدليل فيه وجود العدول من الفرض الى [illegible] الفرض فالقدر الثابت منه صور ثلاثة

فيها المقام الاول: فيه صورتان احديها العدول من الحاضرة الى الحاضرة اي من اللاحقة منها كمن نسي الظهر فاشتغل

بالعصر وعليه الاصحاب كما في كتب المتأخرين كما ذكر في ثبت الاجماع كما في تعليقه الارشاد للمحقق الثاني لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام

عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته

ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قص القوم صلاتهم وصحيح زرارة الطويل المشتمل على قول الباقر عليه السلام

اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر

فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها

ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر الخبر ثم قال فان كنت قد صليت العشاء

الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين

او قمت

ادخلها في الثالثة فانوها المغرب ثم فصل العشاء الآخرة وخبر عبد الرحمن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام

المشتمل على قوله ان كان صلى العتمة وحده فصل منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب انما يركعها فلا صلاة

للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومن فروع الاول ظاهر الاصحاب كالمجمع بين الموضوعين

الفرق في الحكم بين الظهرين والعشائين وما في خبر الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق عليه السلام

عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت

فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له

جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا

يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة فلعله لان في

ذلك لاحتمال ان يكون المراد من قوله فليتم صلاته عشاء ثم يذكر ثم ليقض عطفا تفسيرا بالاتمام

عشاء فيلغي هذا الكلام في قوله [illegible] لم ير في نسي المغرب وصلى ركعتين من عشاء فقد

عشاء بعد مغرب الى عدل الى تمام الركعتين ويؤيد ذلك الاحتمال فهم الراوي حيث فهم الظاهر ان

فهم هذا المعنى ولذا تراه يسأل عن وجه اختلاف التعبير في العصر بالاستئناف وفي العشاء بالاتمام

واجاب الامام عليه السلام بان اتمام العشاء لان بعدها صلاة ولعله اشارة الى العصر ركعتين اربعة او صلى الليل بعد الالتفات

الحاصل ورد من الزوائل منها التوافق فيلزم المعرض [illegible]

في العشاء بلفظ الاتمام بان فيه خلاف العصر فانه لو كان قد صلى العصر بعده وقت نافلتها فراجع ولو كان

في وقت [illegible] اثباته انما فلذا امر واشار بالتيمم فلا بمعنى الاتمام للعصر الى رجحان الاتمام فان اتمام

الشيء انما هو تكميله بعد وجوده من كامله وهذا المعنى حاصل في نقطة الكلام فان اتمام نافلة بعد العصر يعني مجملة

ما بعد وجودها وبعد وجودها فانه كانت بعد ان فلا يصح كاملة فلا في لانه اتمامها بالنافلة ولو صلى بلا نافلة

فهو باق بعد على عدم كمالها [illegible] وقد صار كرسائل مما ذكر تحقق وقت العشاء دون العصر

وربما يوهم لفظ ثم ليقض بعد المغرب ولو ابيت الحمل على كما ذكر من المحامل فقد انه ضعيف سندا ومخالف

لعمل الكل ثقة والخبر المشهور المجمع عليه فيطرح كما عن الشيخ حمل العدول في المقام قهرا او على اختيار وعلى الثاني

فهل هو على سبيل الوجوب او الجواز فيه وجهان

ربما يوهم من عبارة الى الاول ولكنه ظاهر بعد التأمل في كونه اراد الصحة بالمكان وهو الظاهر كونه لا يعقل

بعد الاتمام بالالتزام بالعدول وقد حكى المحقق الثاني في تعليق الارشاد الاجماع على الوجوب والاحتياط ويدل عليه

وجوب الترتيب مع الامكان واطلاق وجوبه ووجوب تقديم الواجب الطالب الثالث مقتضى اطلاق جملة

من الفتاوى كما في كشف اللثام وعز عدم الفرق في وجوب العدول بين ما لو صلى العصر ذاكرا

في وقت اختصاص الظهر والمغرب وعدمه بين لو صلاها في الوقت المشترك وهو الذي يقتضيه اطلاق الفوق

المتقدمة وقد يستشكل بان الظاهر منها انما هو وجوب العدول من الصلاة التي صحيحة والتي وقعت قبل وقتها

وقعت باطلة لعدم الامر بها والعدم وجوبه وقوعها في وقتها المقرر لها وقد يذب عنها بانها لا يتأتى العدول

انكشف كونها ظهرا من الاول لانها صارت ظهرا من حين العدول قلت وهو جيد لو كان قصد العصر

الخطاء في الاخطار الذي داعية قصد الصلاة التي نوى فيها في هذا الحال شرعا الذي قد عرفت سابقا انه كالخطاء

في الخ في القول وقد عرفت الذي لا يفرق في صحة العمل المنوي فيما نحن فيه واما لو كان قصد على نحو لا يتخلل

الى ذلك بل كان على نحو التقييد فالاشكال في محله الا ان يكون بحيث بخلاف شيء من صلاته وقت الاشتراك فان قلت

وهو قد يصح لو قصد العصر في وقت الاختصاص لقصده وقت الاشتراك فالعدول في صحة العدول

في الشرع على الاطلاق دون الاول قلت الصحة صحة الصلاة وقت الاشتراك قبل العدول عن العدم

اعتبار الترتيب مع النسيان اجماعا ونصا ولعله ظاهر الوجوب العدول وذلك انما هو الشبهة في الصلاة

العصر ظهرا وهي بعد بانتقاله انما كان في الصورتين معا قلت ما يسهل الخطب ورود النص الى بلا عمل

في صحوي موارد ما نافي العدول المتأخر الاجزاء المتقدمة كالسابقة الى اللاحقة واجازة الانقلاب بعد ظهر

لارتفاع حكم النية الاولى فلا يبقى هذه الصلاة بعد العدول [illegible] فيها نائبا من اجزاء الظهر

معا جزءا بعد عن الظهر لقصد العدول في الموضع [illegible] في موارد جوازه الرابع لو قدم

العصر نسيانا في وقت اختصاص الظهر وحصلت وقعت بتمامها قبل الوقت باطل قطعا ولو صار فرضه

من وقت الاختصاص فالاشكال في بعض من الفرض السابق بل هنا اقوى وادخ في رد الا ان كان

من باب الخطاء في الاخطار وكان ولعله ابتداء الصلاة التي نوى والعاقبة في نحو ما قال الحاضر وصحة العدول

عاملا وحمل في العدول جواز منزوعا على ظهر تعلقا شغل ذمته بالظهر مع قطع النظر الى الاخ لا يبعد العدول في جميع الصور

كما صنع بيني في جواهره ابيت عليه وقضى باجماع المجوزين لدى بيان العدول كلام الناطق لا الحاكم الرابع الاذان بتلف

في مقابلة اعماله عن صحة العدول الى [illegible] القدر المتيقن انما هو العدول من صلاة يمكن فيها البناء والاتيان

[illegible] جواز العدول او عدم [illegible]

وصحيح صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وصحيح زرارة الآتي

لعدم انعقاد العصر في هذا الوقت في الواقع

وربما يعارض ذلك موثق عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر انه لم يصل المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد والاولى ان يحمل على الوقت المختص بالعشاء

ولا يجب المبادرة في الوقت والاكتفاء بالقضاء [illegible] في الوقت والا فمن ادرك من الوقت ركعة منه في الوقت والا

مراعات الترتيب [illegible]

والجمع ولا يأتي به للامام والمأموم السابق لا يحب الفرض للمنفصل للنية والقربة والقيام لاقى العدول

ولا في الحق الى العدول فلكونه ثبت ولا يجب الى النية حذرا من التسلسل واما في الحل فلا اشتراك القصد

الى ما يتم المجموع بالحمل بعض ما يعز فقد الظهر اذا الغريزة منافع فيلغى لم يسن المجموع المتقدم وباشر

من الاجزاء ظهرا ومغربا منافع كما نص عليه ثاني المحققين والشهيد بل ما نحوه لما في ذلك

من الاجزاء واما المكان العدول فللخلاف في وجوب قبل التسليم مع لو تذكر في اثناء الصلاة وقبل التسليم

ما لم يستلزم زيادة ركن او واجب في العدول الى وربما يومى اليه قوله في صحيح زرارة

المتقدم او بعد في الثالثة فانوها المغرب وقد يظهر من المدارك حيث عبر عن جواز العدول ما لم يستلزم

زيادة الركوع الى قطع الشاخص جواز ما لو استلزم زيادة واجب غير ركن ولعله للاطلاق للادلة

ولو كان الاحوط العدول والاستئناف للصلاتين معا وما ربما يظهر من الشهيد من ثبوت محل العدول بزيادة ركعة

الواجب جميعه جواز الشامل لو تذكر بعد الركوع من العصر او العشاء فلا يسوغ النزاع في عدم جواز العدول

في العشاء لعدم خلاف في صحة العدول من العصر الى الظهر والاكثر بل لا اعرف فيه خلافا فالامر يبقى بالاعمال

لما في كشف اللثام وجواهر الكلام للاصل واختصاص النص الى بين محل الفرض كما افصح عنه ما تقدم من صحيح صفوان

عن الصادق عليه السلام وصحيح زرارة المروي عن مستطرفات السرائر عن الباقر عليه السلام اذا جاء ونحوه بعد

يقضي بعد حائل فقضاه وهو على اليقين وبعد الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين

ان يصلي العصر فقضاها ولم دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين

الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين وما اشتمل عليه من وجوب اعادة العصر بعد الظهر فيما صلى العصر وتيقن

ترك الظهر محمول على صورة الوضع العصر في وقت اختصاص الظهر والا فقد عرفت انه محض فقد

النص والاجماع تسقوط الترتيب مع النسيان وفي فليحمل الا ما ذكرنا مع الاستحباب واما القول

باختصاص الظهر بجواز العدول من العصر الى [illegible]

[illegible] لما حكى عن ثالث وتبعه صاحب المفاتيح والحدائق لما يدل عليه ما تقدم من صحيح زرارة

الطويل وصحيح الحلبي عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى

ثم ليستأنف العصر فكان الروضة قد اعرضا عنه مع وضوحه ولذا حمل الشيخ لفظة الفراغ في صحيح زرارة على المقاربة للفراغ

قرب ما من الفراغ والشهيد في جواهره بقطع ما في صحيح الحلبي على الشروع في الصلاة ووقوعه فيها فان الجواز بها لا يمكن العمل ابتداء او بالنظر

ثم في اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها

وقواه شيخي في جواهره والجواهر

انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتدأ بالظهر فليجعلها الظهر فانه صلى منها اثنتان وانتهى في الثالثة

تنبيه روى الطبرسي في الاحتجاج خطا ... بالوصية او بالاذن ... ان العصر التي صلاها ... انه صلى الظهر فنوى انا نابا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ... فنذكر الان دانه قد صلى جمل العدول عن الظهر الى العصر لاشتهار او يفصل بين ما كان ولنا صاحب الزمان ... الا الشيخ بالظهر فسايا ... المحقق بالعصر وعدم ... حده وحدته ... وتحقق كاصل عدم جواز العدول ... بلا دليل ... الجايز وجه وجعفر والعالمين ... من نظر الى المسألة كتب اليه يسأله عن رجل صلى الظهر ... لو تذكر في اثناء العصر انه نسي الظهر فعدل ... في العدول الى العدول ناسيا ودخل في صلاة العصر فلما صلى ... مطا او لا يجوز مطا او يفصل بين ...

صلى العصر ركعتين استيقن انه صلى العصر ولم يمكن تدارك الاجزاء المتخلف بقصد من الظهر بقصد العصر ناسيا ...

الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه السلام الاجزاء لا ما الاجزاء العصر وعدم ... التحلل الاخر للعصر الذي نيابة الحكم ببطلان الصلاة

لو كان احدث بين الصلاتين حادثة بلزوم الحاجة للعصر ما ... بالموالاة

الصورة الثالثة العدول من الفائتة

يقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين ولو لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الى الفائتة وقد حكى الاجماع على جوازه ... ووجه المحقق الثاني في تعليقات الارشاد

الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر ... وعزاه في ... الى المتأخرين ويدل عليه ...

بعد ذكر منه على ذلك التشهد ...

بن روح الجنان ونقله عن صاحب ... في وجوب الترتيب بين الظهرين والفائتتين وانه لو نسي عن الاولى في اثنائه عدل الى الاولى

صلى المعروف ... وعلاج ... سياسة المصنف ... القضاء على الاداء مضافا الى ما سيأتي ان شاء الله من الاخبار الدالة على ... الترتيب بين الفائتة والحاضرة وجوبا

التي لا انظر من باه الركن في الصلاة ... مذهب ... او التحاق بالملا ... عندنا والعدول من الحاضرة اليها وجوبا او استحبابا

وقال في القناع انه لا باس بالعمل بها ... ولا اشكال عن ... كان الفائتة الظهر او الفائتين ونسي عن اولهما وتذكر في اثناء ثانيهما واما الاشكال في ما لو نسي عن العصر الفائتة واشتغل بالمغرب الفائتة

قلت ... السند صحيح ... ستة ثمان وثلثماية وتجب العمل به

فتذكر في الاثناء انه نسي العصر ... لكن العدول على خلاف الاصل وانتفاء عموم او اطلاق يدل على العدول من جهة الصلوات الى مطلق ... وكذا امكان الذب عن ذلك ايضا بما مر من الاخبار الدالة على العدول من الحاضرة الى الفائتة لاطلاق دليله فانه ما يفيد ما جاز العدول من العصر الحاضرة الى العصر الفائتة ... لان الاصل في ... لا تكون مقيدات ... ولو صلى فائتة فقضاء ... في رسالة ... الترتيب ...

ولا

ولولا ان الحكم حاك ارشاد الجعفرية الاجماع على عدم اشتراط المماثلة بين المعدول عنه والمعدول اليه في الجهر والاخفات ... ما يستفاد من صحيح زرارة الطويل الصريح في العدول من المغرب الى العصر

الصورة الثالثة العدول من الحاضرة الى الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة

اذ لا ريب في جوازه لما حكى الاجماع عليه في ... حيث قال لا اعلم خلافا بين ... في جواز العدول وصرح المخالف ... من الخلاف ويدل عليه ... عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها ... فان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وصحيح زرارة الطويل عن ابي جعفر عليه السلام اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها ... الى ان قال وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب الى ان قال فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها

تنبيهات الاول ظاهر الاصحاب ابتناء مسألة العدول على مسألة الترتيب وجوبا وحرمة وجوازا واستحبابا فكلما يجب الترتيب وخالف نسيانا يجب العدول وكلما جاز جاز وكلما استحب استحب وكلام جماعة الثاني قد نقلنا ان بعض جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولا اشكال فيه من حيث الدليل ... الى ان ذهب الى الاكثر ...

ثم خالف جماعة فيهم من اوجب في ظاهر كلامه تقديم الحاضرة كمصنف الفقه المنسوب الى الصادق عليه السلام وعلي بن بابويه والصدوق في المقنع وابي الفضل محمد بن احمد بن سليمان ... فانه ادعى الاجماع عليه ومنهم من اوجب تقديم الفجر لو نسي الى ... واستيقظ بعد الفجر كالصدوق في المقنع والحلبي في الكافي ... ولا دليل ... من النصوص المعرض بتقديم الحاضرة على الفائتة كصحيح ابن سنان وابن مسكان عن الصادق عليه السلام ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وصحيح ابي بصير عنه عليه السلام نحوه وخبر جميل المرسل عنه عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وخبر عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ... عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة ... ما رواه الشيخ ... عن رسالة ... عن الحلبي ... عن الصادق عليه السلام في رجل نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء وصحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وكذلك خبر عمار ... مع اخبار اخر ... وانكار تقديم الفائتة لما تقدم من صحيح زرارة ومن عبد الله ... ومن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقض الاخرى وصحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وخبر ابي بصير عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر كذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت والمروي في قرب الاسناد ... عن اخيه عليهما السلام عن رجل نسي الفجر ... بعد طلوع الشمس ...

والخبر كالصحيح للحسن بن زياد ... عن العالم عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات

... يقضي قال يصلي القضاء ... رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلاة بعدها صلاة ... فليصل ... الفرض لما الا على تقديم الحاضرة الا على الاستحباب ...

لما روي في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها

حينئذ ... ولا ... الخروج ... حمله ... بتقديم الفائتة ... على الجواز لوروده في مقام ... توهم الحظر ... الى ... القضاء مع ... المكتوبة كما يؤيده صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام ... بما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل ... وقد يروى ... بن معوية ... عن الباقر عليه السلام ... صلاة الليل والنهار ... ان فاتك ... بالليل ... نقضها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ... جواز ... واما على الجواز ... لورود الامر فيها في مقام توهم الحظر المتوهم من هذه الاخبار ... تقديم الفائتة على الحاضرة المحمولة على الاستحباب ...

جواز ترك ... كما عليه ... والصدوق ... من ...

الحاضرة الى الفائتة اذا ذكر في اثناء العلاج مع الامكان وان ... الوقت كما عليه جمهور ... المتأخرين ... كما في ... الاجماع ...

الرابع الثالث هل يجب العدول من الحاضرة الى الفائتة ... او يستحب ... بعد ... جوازه ... بين او لا يجب ... وانما هو الجايز ... الاول ... من اقوال ... فالمشهور ... فالثلثة واتباعهم ... كما في النخبة والغنية وكشف الرموز والتنقيح ... وعن اكثر القدماء كما في ... الذكرى والمفاتيح والذخيرة والمصابيح ... رسالة ... والحلي ... والذخيرة ...

بخفيفه كلام كلام وجه تقديم الفائتة على الحاضرة كما عن المشهور كما في كشف الالتباس وعند القدماء كما في تخليص التلخيص وغاية المراد بل المشهور خصوصا عند المتقدمين كما في روض الجنان والفوايد الملية ومذهب اكثر الاصحاب كما في ... حدود الغرية والالفية وموضع من كشف الرموز وخصوصا عند المتقدمين كما في تمهيد القواعد وذكرى على ما نسب والجمهور كما في التذكرة ونسب الى ... كما عن الهاجام ... المتقدمون القائلون بالمواسعة والمضايقة كما في موضع من التذكرة وجملة من كتب الاصحاب وعليه المشهور مشهور المتاخرين كما في كشف الالتباس والحدائق بل الاصحاب في ظاهر كلام كما في مجمع البرهان بل الاجماع كما في كشف الرموز وقد يحكى من دعوى نفي الخلاف على الجواز كما حكى الشيخ في موضع من الخلاف دعوى الاجماع عليه ولكن في موضع اخر الاجماع على الوجوب ما يوهم لكن المراد من الجواز ... عدم الاجماع على الوجوب بملاحظة الاجماع في عبارة المشهور ... حيث نقل ... لما عرفت من كثير القائلين بالاستحباب ولكن الجواز متفق بين الخصوم الا طائفة منها على تقديم الفائتة وطائفة منها على تقديم الحاضرة ... ولكن كان الاقوى هو القول بالاستحباب فالقائلين بوجوب تقديم الحاضرة والتي ... وكثير القائلين برجحان تقديم الفائتة من القدماء والمتاخرين على اختلاف ارائهم في الوجوب والاستحباب والمضايقة الرابع قد عرفت لم المنع عن الترتيب بين الفائتة والحاضرة للاطلاقات ... الا الاجماعات المحكية والشهرة بعد معارضة كل منها بالمثل ولم يثبت لما عرفت وينبغي التيب العدول ... فلا ينحو وقت الحاضرة في اخر الوقت ... سائر الاوقات سيما بعد الفائتة كما حكاه عن الحلبي في احد قوليه وحكى في الغرر الاجماع على خلافه ولذا الا ابطل الحاضرة لو اوقعها قبل الفائتة كما زعمه الشيخ ... والقاضي والحلبي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع لمخالفة كل من اوجب تقديم الفائتة لظهور كلامه في الوجوب الشرطي كما هو المبين في الترتيب الواجب بين الحواضر لما عرفت من منع الاشتراط والوجوب الخامس قد يتوهم التلازم بين القول بالمضايقة في قضاء الفوائت كما هو مذهب جمع من القدماء وجملة من المتاخرين وبين القول بوجوب العدول والتلازم ملاحظة وقت ... ما لم يتضيق وقت الحاضرة ووجوب التعجيل الابدال على سقوط وقت الحاضرة ... بعد عدم تمكن الاتيان بها فيما عن ... سيما بعد الاعتراف ... الامر بالحاضرة قبل ... وانتفاء الاجماع على صحة الصلاة ... الترتيب الواجب فيما كان سعة الوقت

وكذا لا تلازم بين القول بالمواسعة بعدم وجوبه وكذا ما ... اما الاول فلما ... دعوى ... فلا تلازم القول بالمضايقة مع تجويز فعل ما لم يشرع بوجوبه او استحبابه او اباحته من غير تقييد على حال الاحوال كما حكي في ... والحرام ... واعتبار القول به مع الحكم بعدم الوجوب او المندوب ... في قضاء الفائتة مع امكان ان يكون المراد بالمضايقة القول بالفورية ... وحاجة القول بالحقيقة المنافي لكل شيء عن الامور الضرورية والحاضرة في وقت الضيق وجواز القول بالمضايقة مع الحكم بفوات محل الترتيب ... العدول الواجب بالشروع في الحاضرة ... اذا كان ... الابتداء بما لا ... وجواز ... الترتيب والعدول ... مندوبا الى غير ذلك واما الثاني فلا مكان القول بالمواسعة مع وجوب العدول ... للنصوص الحاكمة بوجوب ... تقديم الفائتة والحذائط ... بالعدول من الحاضرة الى الفائتة ... في صحيح زرارة ... عبد الرحمن المتقدمين ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولو كان الاقوى عندي هو القول بالمواسعة ما لم يؤد الى تضييع الصلاة في خارج الوقت بعد تضيعه ... والقول بالاستحباب الترتيب الى تقديم الفائتة لاستحباب العدول من الحاضرة اليها ولذلك ... ما تم الكلام ... في بحث القضاء ... الى الحاضرة ... تذنيب واما العدول من الفائتة الى ... المقام الثاني العدول من النفل الى النفل ... لو شرع في الفائتة على ظن السعة فظهر الضيق فالوجه العدول بالنية الى الحاضرة ... العدول ... نعم ... ووصل الحاضرة ثم اشتغل بالفائتة ... في شرح القواعد الشهيد ... حيث قال مسائل العدول ... لان كلام العلامة ... العدول ... او نفل اداء او قضاء ... الاربعة ... اربع العدول من النفل الى الفرض اداء او قضاء ... العدول ... حاضرة لمن ذكر فائتة ... الى اللاحقة ... من القضاء الى الاداء ... العدول ... اذا طلب فضيلتها ... سورة الجمعة ... كما نقل ... كالشهيد ... غاية ... في ... عدل ... فانه يجب عليه العدول ... ذمته فلما وجب العدول الى اللاحقة التي عدل عنها وقد يجب العدول من الاداء الى القضاء على القول بالمضايقة ويستحب على القول

بالمواسعة ويجوز من القضاء الى الاداء لو شرع في قضاء فائتة فذكر ان ... فانه لو شاء عدل الى الحاضرة ولو شاء عدل الى النفل ويجب العدول من الاداء اللاحقة الى السابقة ويجوز من الواجب الى النفل كما في سورة الجمعة ... في الجماعة قلت ... حين باب الحكم على خلاف الاصل ... في الفائتة الى الحاضرة ... الجواز ... عليه ... المقام الثاني العدول من النفل الى النفل ... من العبادات ... الجواز وقضية الاصل العدم ... من غير فرق بين الحاضرة والفائتة والقضاء والاداء نعم في الموثق كالصحيح ... ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا قال واظنه اسحق بن غالب ... قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده ... العدول ... الوتر الى النافلة المطلقة ... ثم يستقبل صلاة الليل المقام الثالث العدول من الفرض الى النفل وفيه مسائل الاولى يجوز ... العدول من الفرض الى النفل لو خاف فوت الجماعة بلا خلاف ... من المخالف ... سليمان بن خالد ... النافلة ... قطع الفريضة ... جواز ... القطع بناء على ... العدول ... النفل ... الجواز العدول الى النافلة ... بالتخيير بين الفصل والوصل ... الركعات ... الثانية ... وابو العباس ... بجواز نقل النية من الفرض الى النفل لناسي الاذان وفي ... جائز لناسي الاذان والاقامة ... والتعبد ... الثالثة ... العدول من الفرض الى النفل ... في الشرط بالجواز ... الاطلاق ...

الثالثة

الثالثة يجوز العدول ونقل النية من الفرض الى النفل لناسي سورة الجمعة في صلاة يوم الجمعة من غير فرق بين الظهر والجمعة عند الاكثر ... وجماعة صرح بها النصوص الدالة على تاكد استحباب الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ... الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ... في الروايات ... الاخ ... الجمعة والمنافقين وغير ذلك من النصوص ... الجمعة والمنافقين ... الجمعة ... صحيح ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ... الاولى ... العدول ... الظهر ... النفل ... الامر ... العدول الى النفل ... الاتمام ... التي ... الصلاة ... او ... قلت ... الشيخ ... الاجماع على خلافه ... المقام الرابع العدول من النفل الى الفرض ... الشيخ والحلي ... وابو العباس ... الفاضلان ... القضاء الاجماع ... يستانف ... الفريضة ... النافلة ... فلا يجب ... النفل ... فكيف يقع ... النفل ... مبطلا ... لو لم يبطل الفعل ... تنبيه ... بالنسبة الى الاجزاء السابقة ولو كانت شرعية ... عبادة ماموربها ... الاجزاء ... لو كان بالنسبة الى الاتمام ... العدول ... بناء على عدم ... فلعل ...

~~مع ما اذا زوجوا ان صلى في بعض بعد الزوال وقبل انقضاء الوقت كان الحكم ... المقالة ... الوقت الاول ... قبلته ... ابي ... الاواء ... الوضع~~

قال الشيخ في المبسوط اذا بلغ الصبي في اثناء الصلاة بما لا يفسدها اتم قيل ومقتضاه جواز النقل من النفل الى الفرض قلت ولا يبعد ذلك من ذلك ولو على القول بوجوب قصد الوجه وان لم يتوقف على التمييز لما فرض المساواة فانه بعد القدوم اذا نواه قبله حيث انه مستحب ويجب بعده والاعتكاف في اليوم الثالث والحج المندوب بعد الاحرام وما اشبه ذلك مما لا يوجب تكرار تعلق الامر عليه [illegible] اختلاف نوعه او صنفه وكان امرا واحدا لا يقبله تعدد الطلب وان اختلف بالوجوب والندب الا ان كان مطلوبا بنفسه ... نعم لا يخلو كما عليه الاكثر باقتضاء تعلق الامر الواجب عليه تغاير سببه ما سبب الامر المندوب انه يشتغل ذلك على القول بشرعية عبادات الصبي فالمتجه القطع بالاستيناف لا العدول اما عدم العدول فلعدم الدليل عليه واما القطع فلكشف البلوغ في الاثناء عن عدم تحقق الامر بالحج الموقوف عليه الصحة في الواقع او كون الامر ... في الاثناء ... البلوغ في الاثناء ولو كان بغير المبطل مبطلا او لاشتراطه في صحة الصلاة ... تماما ... يتمكن على الموقف الذي يكشف فبادرك ... لا ... بالفريضة او بعد ذلك من الحج ولذلك قد عرفت ان المتجه عدم وجوب القطع والاستيناف اساسا ... او وجوب الصبر ... في وظيفة الوقت بامر مندوب وعدم منافاة طريان الامر الوجوبي بعد عدم امكان تعدد الطلب كان حكم المساواة بعد القدوم ولذا لو بلغ عن اول الزوال وظايف اربع ظهر واجب وظهر مندوب وعصر واجب وعصر مندوب او ظهر الصبي وظهر المكلف وعصر الصبي وعصر المكلف على ان يكون الاضافة قيدا مميزا وان استشعر المحدث نظرا الى ما في اتمام الصلاة لادراك التسمي بالمكلف ولكن الامر الايجابي متعلق بالصلاة المرخص فيها لجميع الاجزاء من حيث المجموع [illegible] واثباته المتعلق بهذا القصد لا يوجب فرق الحج به مع انه لا يتم تداخل الاسباب غفلة عن ان اختصاص الاثناء بالمكلف لا يوجب تعلق الامر الندبي المستفاد من ادلة الحكم ... ان الوظايف المضافة الى الاوقات ان لا يوجب اختلاف جهات تعلق الاوامر المتكررة عليه اختلافها من حيث الوصف بالمضافة الى الواجب

قبل الزوال

٥٠

لما لا يوجب فرض المساواة بعد القدوم مع الاشتراك [illegible] ونرى ان التوقيت بعدم سعته وقت العمر لا يجزي العمل بعد تسليم منافات الامر الوجوبي للامر الندبي وتعدد سببهما بل يمكن تحقق التواجد في سقوط التكليف بالصوم عن المساوي والقائم بعد نقض شيء من اليوم قلت مع ان في حكايته تعدد الطلب وتعدد السبب في القام امر عجيب في ... حذر عن الاكثر وقضية كلامه وجوب تجديد الاسلام على الكافر المسلم قبل البلوغ وعدم جريان احكام المسلمين [illegible] عليه ~~...~~ لا اختصاص الادلة بالمسلم المكلفين وعدم ... ويلزم مفاسد كثيرة ميز ... من ذلك وفهاز الاشارات ولذلك قد عرفت ان المتجه فيمن حكم في بلغ بعد الفراغ الا الكتفاء بالصلاة السابقة من حيث لزوم الاعادة وكذا البلوغ في الاثناء وهذه مسائل ومن ثمات اجنبية عن المقام وذكر اجنبية ... الجماعة ... المقام الخامس في العدول من الايتمام الى الامامة وبالعكس ومن امام الى امام اخر وذكر مسائل الاولى ~~يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد~~ ~~...~~ وفي المقام الثاني ~~...~~ فيل يجوز العدول من نية ~~...~~ الايتمام الى الامامة في صورة احدهما في حد الواحد الامام في اثناء الصلاة فالامام واحد من الماموم ... وبعد عليه وقدموا واحدا منهم ... وبعد عليه صحيح ... الامام ... فتقدم واحد من الماموين من غير اعادة ... ولا الخلاف ... وبل عليه الحجر كالصحيح ... يا صاحب ... ان ابي عمر عن ... الالفة في المساك ان يؤذن اذن اصحابنا والامام قوم اخر ... وما رواه في ... عن كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر ... يجمعون فيحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم ... ولم يعرفه ذلك ... الامامة لاهلها ... بعض الصلاة معه بعد ما كان ... ولا يوجب طريانه في اثناء الصلاة ووقوع ... انداح تحت الاطلاق ومعارضتهم سائر الائمة

ومن ما يلائم ان الذخيرة من منعهم عن المخالف وانه لا يصح فيه لايخرج عن غرابته ولا يرجع الى محصل ... انه لا يجوز الاقتداء بامام اخر مع بقاء الامام الاول على شرائط الامامة المحكي في نهاية الاحكام ~~وهو مشكل~~ والتذكرة ~~...~~ للاطلاق الجامع ومنع ~~...~~ لاصالة عدم الانعقاد قلت والاول غير بعيد والتمسك بالاطلاقات بوقوع الانتقال الى امام اخر في صورة العذر لموت الامام الاول او انقطاع صلاته ... عدم وقوع ... مع هذا الاقتداء التأسي هل يجوز العدول من الامام الى الايتمام فيه وجهان اوجههما العدم ... المنوال الى الجماعة في اثناء الصلاة كما تقدم ... والمحدث الجزائري عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلاة وحكى فيها في الخلاف الاجماع ومنع عنه صاحب الذخيرة وغيره قلت والمسألة مبنية على عموم ... واطلاق في الايتمام كما هو الظاهر من ... الايتمام في مجموع الصلاة او ابتدائها ~~...~~ بناء على مذهب المشهور من جواز قصد الانفراد بعد الايتمام على الاطلاق فتبادر ... بعد ... جواز قصد الانفراد ولكن الاولى كالاول الى ابتداء هل يجوز العدول من ~~...~~ الايتمام الى الانفراد مطلقا او ~~...~~ انما يجوز في صورة العذر الاختلاف في الاجزاء واما التشبه ... في الاول كما ذهب اليه المشهور ... تحقيق معنى الايتمام والاقتداء في صلاة الجماعة ... الذي يظهر ان معناه وجوب ... متابعة الامام في الالتزام ... مطلقا ... وجوبا ... في الافعال ... فالاصل جواز العدول في المندوب مع ... الابتداء والاثناء ... بدل على ... القطع ... والاعتكاف المندوب ... محل تامل ومنع اما الاول فلعدم الدليل عليه واما الثاني فلانه غاية ما ... وبالجملة فالاصل جواز ... الصلاة الجماعة ...

نوى في عين ... الامام اخر ... الامام ... بعد ... الصلاة مع الامام

وحكى عن ... الاحكام ... وظاهر ذكره ... الاجماع

بالخصوص

... فلا كلام

فلاطلاق الادلة ... الامر بالاقتداء ... ما يدل على البطلان ... جواز العدول فلاصالة وعدم ... ذلك ان ~~...~~ ~~...~~ خلافا للشيخ في ظاهر ... والمبسوط ... الاطلاق ... انا قبل الامام اما المؤتم ... وعدم الدليل ... الاصل ... سقوط القراءة ... القدر المحقق ... ومن ثبت ... الامور ... صحيح ... ان الامام ... اصل الحكم ... فلكون الايتمام ... واما ان ... والاطلاق ... وعدم ... عن الماموم ... الايتمام ... القراءة ... الادلة واما ... فلان ... فعل الجماعة ... الماموم ... الاقتداء ... الحكم ... وبالجملة فالاظهر هو القول المشهور ... المستفاد من الادلة وجوب قصد ... في جميع الافعال او الاطلاق ... من ادلة الامر ... الاطلاق ... كما في العشرة الذي يجوز له ... قبل انقضاء ... اتمام الصلاة تتمة ... المساواة ... الامامة ... والايتمام ... العدول ... عند المشهور ... البطلان ... الراجح ...

اما الاولى فلان ... الاطلاق في الحكم ...

العدول في الاثناء ...

ولو ترك سهوا وبطلت القدوة بنون الاقامة في الاثناء فيجب عليه ... الاتمام لمكان النفي على حاله الصريح
[illegible] ... من القصر الى الاتمام [illegible] بتغاير الصنفين ولم نقل بان المطلوب في الغايتين [illegible] لما قوله
فلا من [illegible] ومنه [illegible] في المقام [illegible] ...
[illegible] في مباحث القصر والجماعة وصلى المسافر ... [illegible]
الاول لو شك في ايقاع ... بعد الانتقال [illegible] عن محله لم يلتفت ومضى ...
[illegible] بين نية القربة ونية العمل ولايبعد ... الاشكال في ... محلها ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باول التكبير واما على سائر الاقوال ... اتصال اولها باوله ...
باجزاء او وجوب ... ايقاعها في اثنائها كيفما اتفق فلا يكفي
بالمعنى الاعم [illegible] التكبير اذا دخل في القراءة ... شك في صحتها بعد الفراغ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ولو شك في الحال اي قبل الانتقال يستانف لاصالة الاشتغال والشك في الامتثال فيجب تحصيل
اليقين بالبراءة ... ولو شك في النية ولكن شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها
اذا امكن البناء كما اذا [illegible] انه نوى ... الظهر والعصر ... ولو لم يمكن البناء
كما اذا صلى ركعتين ولم يعلم انه نوى الظهر مثلا او النافلة او [illegible] قصد القربة والوصف المعين
بطلت صلاته [illegible] في المقام كما اختاره ... والارام ... المسألة ...
في المقام ... وتوهم ... فان شك ... في الحال ... قصد القربة
او قصد العمل او قصد الوصف ... قبل الصلاة او بعد الفراغ منها او في اثنائها فان كان
قبلها او بعد الفراغ منها فلا اشكال في وجوب الاتيان ... لاصالة الاشتغال ... بالبراءة
[illegible] وعدم ... ولا يعقل الحمل ...
[illegible] ... وكذا الكلام لو كان في الشك في قصد القربة
او العمل ... او الوصف كالظهر والعصر مثلا فلا اشكال في ...
[illegible] لو شك قبل ... في الصلاة ولو شك بعد الفراغ فلا اشكال ... المستفيضة ...
[illegible]
او العصر ... فالوجه ... البناء والقطع بالاشتغال ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا خلاصة الكلام في المقام وحينئذ يمكن ... الشك في الاثناء فهل يتحقق الشك في الاثناء
بمجرد الدخول في التكبير ... في جملة ... او انه لا يتحقق الا بعد الفراغ
من التكبير ... الشهيد والمحقق الثاني ... المستفيضة ...
وعدمه ...
[illegible]
[illegible] ... النوافل المسببة
عن زمان او مكان او حال او فعل لا بد في النية المتعلقة بها من التعرض لسببها كالعيد المندوب
والاستسقاء ومقامات ...
لتوقف التعيين عليه غالبا ولو لم يتوقف فلا ... الثالث لا يجب في النية التعرض للاستقبال
ولا عدد الركعات ولا اجتماع سائر الشرائط ... وفقدان الموانع ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

والقول ... بناء على ان المطلوب من الحاضر والمسافر هل هو طبيعة واحدة ...
يختلف حال ... بالاختلاف ... لوجوب التسليم ... على المسافر بعد ركعتين ... فلا يجب التعيين ...
او ان المطلوب منهما طبيعتان مختلفتان لا يتميز احديهما عن الاخرى الا بالقصد فيجب التعيين لتوقف الامتثال عليه
والاقوى هو الاقوى ... المذهب ... لان المفروض ...
مشهورة بوجوب القصر على المسافر والتمام على الحاضر وان المسافر يتخير في مواطن بين القصر والتمام
وان الناوي ... بين القصر والتمام ... اربعة ...
من المفروض ... ولا شك ان معنى القصر هو القصر من التمام ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لصوم قضاء ما فات [illegible] ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب [illegible]

مع حصول الانكشاف بعد خروج الوقت [illegible] اول الشهيد [illegible]

وعينية القضاء مع الاداء اختلاف [illegible] وفيها [illegible] مع خروج الوقت [illegible]

الخلاف في الوقت يجب اداءه [illegible] والمحقق [illegible] لابقاء [illegible]

[illegible] فالوجه وجوب القضاء [illegible] التفصيل واغرب من ذلك [illegible] الايقاع

من احتمال العزم [illegible] قياسا للخروج [illegible] مع الفارق

فان الاداء [illegible] في القضاء [illegible] الوقت الفرع [illegible]

الخامس لو عزبت [illegible] في الاثناء [illegible]

صحت صلوته اجماعا [illegible]

[illegible]

ومن [illegible] الفرع السادس لو اوقع الواجب من الافعال [illegible] الندب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث الرابع يجب اقامة العدل في التكبير للاطلاق ادلتها لطلاق اجزاء الصلاة التي ثبت انها
مفروضة بها وكان ما يظهر من مخالفة الشيخ والمحقق حمله على جواز الاخفاء بل على عدم الجزئية الذي هو خلاف
اجماع الاصحاب كما تقدم الكلام فيه [illegible] بحديث لا تعاد الصلاة [illegible]
حيث [illegible] لا انه يدل لو كان في الركنية وعدمه لا ما كان النقص في اصل الجوهر في الارتباط
الخامس فتقدم ان العدل في الاجزاء والروابط وفي مخارج التكبير والقيام والانتصاب لدى الكل
تبطل الصلاة بالاخلال بها عمدا بالاتفاق لا سهوا كما صرح به بعض لما مر ان تدارك قيام الركوع
وحديث لا تعاد كان مخصصا بالاجماع واطلاق النصوص الموجبة لبطلانها السادس هل يوجب
زيادة التكبير بطلان الصلاة [illegible] الكلام [illegible] في قوله ولو كبر للافتتاح
ثم كبر ثانيا بطلت واما صورة تهامي الله اكبر عند علمائنا كما في المعتبر والنهى للاتفاق
[illegible] اطلاقات التكبير [illegible] قاعدة الاحتياط ووجوب [illegible] جواز [illegible]
التخلف لدليل عن ثابت في مقام [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] بانه حديث جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
لا تفتتح الصلاة الا بها فرع وعلى ذلك فلا يجوز العدول عنها الى غيرها كما هو المشهور وحكى الاجماع عليه
السيدان والفاضلان فلو عرفه [illegible] وقال الله الاكبر او عكس [illegible] وقال الله اكبر او اخل
بحرف كان قال الله اكبر او اخل [illegible] وقال الله الجليل اكبر او كبير [illegible]
او اخل بالهيئة [illegible] وصف للاطلاق كان اضافة الى [illegible] من الاشياء ان شئ كان
ولو كان الشيء المضاف اليه كل شيء [illegible]
من الاشياء ان شئ كان [illegible] كقوله الله اكبر كل شيء [illegible]
الاقران [illegible] بطلت الصلاة [illegible] ان تسقط عن درجة الاعتبار
في مجموع هذه الصور [illegible] بالاختلاف ولا [illegible] المتقدمة وظاهر
الاستدلال في خصوص التوقيف [illegible] خلافه [illegible]

اقول

فلا [illegible] بالاهل لانقطاعه [illegible]

وتوقيفية العبادات

[illegible] الله اكبر [illegible]

كقوله الله اكبر كل شيء

[illegible] التكبير [illegible] لصدق اطلاق التكبير
في موارد [illegible] وفي صور الفاصلة بما لا يؤدي الى سلب اسم التكبير [illegible]
[illegible] في الترجمة [illegible] الاغلب [illegible] الالفاظ ولا يجوز [illegible]
بحث [illegible] في باب القضاء [illegible] لفظ الجلالة من سائر الاسماء العظام [illegible]
ومنها وجه [illegible] الاقران بما هو المقصود [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الظاهرة في كون المراد خصوص اللفظ المخصوص [illegible]
[illegible] الاقران [illegible] المقصود [illegible] المعنى والاقران [illegible]
[illegible] بالفارسية [illegible]
ولاسيما مع التكبير [illegible]
امير المؤمنين [illegible] سيد الشهداء [illegible] واولاده المعصومين [illegible]
[illegible] قول المؤذن الله اكبر معان كثيرة [illegible] قول المؤذن الله اكبر
[illegible] وحلمه وكرمه وجوده [illegible] فصلت عليهم
[illegible] ولا [illegible] الاذان وبالجملة [illegible]
[illegible] واحد من معانيه وما ذكره [illegible] من اولاده الطيبين [illegible]
[illegible]
[illegible] من اولاده الطيبين [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان الذكر [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]

التوحيد ذكر الصدوق [illegible] في باب [illegible] الاذان

وينبغي التنبيه على امور الاول لا اشكال في وجوب قطع همزة اكبر واما همزة الله [illegible]
انها همزة قطع بناء على انها جزء من الاسم الشريف وليست للتعريف ولكن المشهور انها همزة وصل
ومن هنا اشكل الامر على الاصحاب [illegible] بكلام سابق من لفظ النية او الاقامة [illegible]
من جهة اقتضاء الاتصال [illegible] سقوط الهمزة في الدرج [illegible] الحكم [illegible] بوجوب
الاسقاط لوجوب [illegible] وقال الشهيد [illegible] انه لا يلزم من [illegible] والشرع لان التكبير [illegible]
من الشرع انما كان [illegible] الهمزة [illegible] بالكلام [illegible]
المعهود [illegible] سواء كان [illegible] الكلام
[illegible] اللغة او الشرع
[illegible] تكبيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاذان [illegible] الالف والهاء والاقامة [illegible] في بطلان التكبير [illegible]
[illegible] الله [illegible]
وقد البطلان [illegible]
من [illegible] همزة الله [illegible]
الجلالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] همزة لفظ الجلالة [illegible]

لان اكبار

والمحقق [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] في همزة لفظ الجلالة [illegible]

لان اكبار وزان اسباب جمع كبر وزان سبب [illegible] الطبل [illegible]
لا [illegible] المحفوظة [illegible] الفاصلان [illegible]
فتبطل على الاول [illegible] في الحركات [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] الالفاظ المشتركة [illegible]
على القصد [illegible]
[illegible]
قلت [illegible] للاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible] التكبير [illegible] في الاذان [illegible] الاذان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وبالجملة [illegible] المختار [illegible]
[illegible]
ووجوب التكبير لافتتاح [illegible] على الترجمة [illegible] اللفظ المخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
بقاء [illegible]

جابر [illegible]

[illegible] ابن عباس

[illegible]

ولعل ما ذكر مراد من علله بان التكبير ركن حصل العجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة اولى ما يجعل منه
والاخرس لما تعذر صدور الحروف منه وحركة عن لسانه الكون بالقوة واخليه بعض من بنا الالتزام اجماع
جودا على الانظار الظاهرية تنبيهات الاول بنا ما قدمنا ونظايره جواز الاحرام بالترجمة عند العجز
ولكن الارجح [illegible] لا في جميع الاحكام المتعلقة باجزاء الواجبات وشرائطها لا الجواز بالمعنى
الاخص وهذا ظاهر الثاني قد ظهر حكم العجز مطلقا عن الاحرام بالعربية المعهودة الى ان ادرك الاتيان به
بما ادى الى الحرج بعلة وما اشبه ذلك فانه يجزيه الترجمة كما صرح بعض الاصحاب [illegible]
حيث الوقت الثالث قد ظهر انه عند تعذر اللفظ المخصوص يجب عليه الاتيان بكل ما صدق من التكبير
من غير فرق بين العربية كالله اجل واعظم وغيرها [illegible] كخدا او ايزد او يزدان
بزرگ بفتح الراء او کسرها او بزرگتر است لا بزرگ است الى ما ليس فيه التفضيل مع اخلاله
من غير فرق بين ان يكون القائل عربيا او عجميا قصد الترجمة بلغة شتى [illegible] الاشتغال
[illegible] واقتصار بعضهم [illegible] على الترجمة [illegible] لا يستلزم وجوب
خصوص غير العربية لما قدمنا من ظن لفظ الترجمة عرفا ولغة قال في الصحاح وترجم كلامه اذا فسره
بلسان آخر ومنه الترجمان ولكن الاعدم وجوب الاقتصار عليه اذ ليس في البين نص يعلق الحكم به على خصوص
هذا اللفظ كي يناط معناه بل الحكم جار على القواعد الكلية التي تقتضيه [illegible] خصوص لفظ قصد الترجمة
بعد اصدق التكبير [illegible] معنى التكبير ولذا اقتصر في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد على ما قصد معنى اللفظ
روعي معناه وهو المذكور في الملخص [illegible] اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى [illegible] عن ما يهم
ومع فلا تفاوت بين الاشارة كما نص عليه الشهيد والمحقق الثاني وجماعة ومما ذكرنا ظهر بعض من القول بوجوب
تقديم السريانية والعبرانية لان الله انزل بهما كتابا [illegible] وكما في السريانية الواردة دون
داراهم على بينا والروم بلغتهم وهو باب لغة [illegible] الفارسية لاشتمال القرآن على بعض الجزئيات بها وما قيل
من انها اللغة المقدسة في الكتب السماوية وما خرج من الاعلاف والعبرانية والشهيد من ان الافضل مراعاة ذلك الترتيب
مما لا دليل عليه الرابع صرح الصدوق في نهاية الاحكام والعمري في كشف الاسباب انه لو احتاج اليه في
حيث الوقت الى تعلمه بعد بلى يجب عليه الاعادة بعد التعلم قلت وهو كذلك لو قلنا بعدم حرمة تاخير الصلاة
عن الوقت عليه واما على القول بحرمته فانه يجزيه كما هو ظاهر الاصحاب فلا تحتاج [illegible] في تحصيل الماء [illegible]

21

الى ان ضاق الوقت حيث يصح صلاته ولكن كان اثما بتفريطه وعدم لزوم الامتثال بالاضطرار لا ينافي
الاختيار بعد ما يأتي لولا يسلم ولو وجب الاتيان في الوقت واما مع عجزه عن تعلمه بعد افضائه الاجزاء
والصحة وعدم وجوب الاعادة [illegible] بعض الموارد من باب العقوبة كالحج لا لاجل الفوات
في تركه الخامس يجب تاخير الصلاة الى اخر الوقت مع رجاء التعلم مراعاة لما نعلم العلة
فلا يتيسر له الصلاة في سعة الوقت مع رجاء التعلم اوليس ذلك من ذوي الاعذار الذين
قو بناهم عدم وجوب التاخير وضعا على الشرط او الشرط وجوب ومقابله في الشرط الوجوب والفرق
بينهما واضح نعم لو صلى على حال في السعة قبل التعلم فان علم ضيق الوقت او عجزه في الوقت صحت صلاته
قصد القربة [illegible] الوجوه كالنسيان والجهل ونحو ذلك الاحتياط حق صحة صلاته وجهان
من معارضة التكليف الظاهري مع الواقع ولعل اوجههما الصحة ترجيحا للواقع الى الامكان [illegible]
[illegible] فهل يجب عليه ذكر ما يحسنه وترجمة ما لا يحسنه بان يقول الله بزرگتر است او هذا الكبر
نظرا الى قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور كما اشتهر بينهم او لا لان التركيب يتعذر اجزائه فيسقط الامر
بالمقيد ونفي الامر بالمطلق الغير المقيد بخصوص هذا التركيب كما في وجهان لعل اوجههما الاخير ولكن
الاحوط الاول السابع لو لم يحسن التكبير بالعربي الاصلي لكنه ولا يحسن اداءه على الصحيح جاز لو لم يحسن
لما يحسنه كما نص عليه الشيخ في المبسوط والعلامة والشهيد والمحقق وغيرهم بل هو مقطوع به عند جمهورهم
مما يظهر منهم في بحث الخلاف فانه من لا يحسن النطق ببعض الحروف الا بالبدل [illegible]
ما ورد في الاذان [illegible] بلال [illegible] وغير ذلك والاخرس بعقد قلبه معناها
مع الاشارة وتحريك اللسان لابد او لا من نقل اخبار المسألة لغلة تعارضه فقد روي السكوني عن
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته
القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ومنها ما رواه محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي
في كتابه [illegible] في الجعفريات بسنده عنه عليه السلام عن ابيه عن جابر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال تلبية الاخرس وقرائته القرآن وتشهده في الصلاة يجزيه تحريك لسانه واشارته باصبعه

ومنها ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الذي ادعى توثيق
صحبه اجماع الطائفة على العمل برواياته قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول انك قد ترى من المحرم
من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك
فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى
يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل
بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال
الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير
ولا يعرف الجاهل من العالم ومنها ما في الجعفريات بسنده عنه عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الرجل الاعجمي ليقرأ القرآن على عجميته فترفعه الملائكة على عربيته ومنها مرسل الصدوق
قال قال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح
فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ولو كان لا يستطيع
ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه ومنها خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له
ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه [illegible] الى غير ذلك من النصوص المتناسبة واذا ثبت بعد التامل
فيها توقف ان حكم الاخرس في التكبير كحكمه في القراءة والتشهد والتلبية لتوقف عدم الفرق بين الاشارة
المتقدم وما اشبه ذلك ولذا اعترف عليه في [illegible] الموارد المزبورة تحريك لسانه
والاشارة بالاصبع كما نص عليه موثق السكوني وخبر الجعفريات وما قيل من ان الاشارة
بالاصبع لا تناسب التكبير بل الاشارة الى التكبير بل يناسب الاشارة الى التوحيد فانها
في مقابلة الشرك مع احتمال ان يكون المراد منه الاشارة الى التكبير الخارج بعيد لان هذا التحريك
من اللسان اشارة الى التكبير الذي يجب على المصلي وكذا يجب عليه عقد القلب بان يكون ناويا
للاشارة والتحريك المزبور الى تكبيره الذي يجب عليه في افتتاح الصلاة لان التحريك والاشارة

من حيث

من حيث انهما لا اختصاص لهما بالتكبير بل لابد من اختصاصهما به من مخصص وليس الا عقد القلب
[illegible] وح فان عرف صفة التكبير فيقصده والا فينوي ما يقصد
منه الا ما يفتتح به الصلاة وبالجملة فلا اشكال في وجوب الامور الثلاثة العقد وتحريك اللسان والاشارة
بالاصبع وفاقا للشهيد والمحقق الثاني وغيرهم للنصوص المتقدمة والقواعد الكلية ولا دليل الى الاعراض عن الثاني
الا ان ذلك التمسك بقاعدة الميسور وما لا يدرك كله لا يترك كله والتعبد الفقهي فان احتمل بعضهم سقوط التكليف
عنه راسا لعدم جريان قاعدة الميسور في كون ذلك من المركبات مع ان تحريك اللسان ليس مطلوبا بالاصل
نفسه بل انما يطلب من باب المقدمة على حسب الواجب الخاص [illegible] ويجب [illegible] اداء التسري بها وقد عرف انه كالاجتهاد في مقابل النص
ومنهم من قال جريان قاعدة الميسور في ذلك وتبعوا فيهم من اوجب تحريك اللسان والشفة
واللهوات مضافا الى العقد والاشارة بالاصبع وهو ثابت في حرف فانه ان كان لم يقدر الى قاعدة الميسور
فالاوجب للاشارة ولو كان النص فالواجب تحريك اللسان خاصة لا الشفة واللهوات مع سقوط وجوب العقد عند
سقوط التقدم ومنهم من قال بمثل هذا القائل الا انه انتزع من وجوب تحريك الشفة واللهوات العجز
عن تحريك اللسان ولعل انه كما في الصف ومنهم من اوجب التكبير بخصوص التحريك مع العقد القلبي بلا لزوم
الاشارة ومنهم من جعله حقوق الاشارة ومنهم من اوجب العقد القلبي مع الاشارة بالاصبع بلا تحريك الى غير ذلك
من الاقوال الضعيفة الناشئة احسانها من التمسك بالوجوه التي يوجب بعضها الاشارة بخصوص الاصبع
وشرد الصحيح رعاية الكل ذكر الاصبع من باب التمثيل للجوهرة وربما يلوح من نقلها يجزيه الاداء ودخل الجعفريات
وعلو وهو شرح [illegible] تنبيهات الاول قد ظهر ان ذلك كل من لا يقدر على التكلم الفصيح فيقله بل
يأتي بما يحسنه كما نص عليه ويدل عليه خبر الجعفريات بل وقاعدة الميسور بعد عدم سقوط الصلاة وعدم الانتقال
هذا الشكل الى الاشارة الاخرى الاولى ان خبر الاشارة كما ينبغي بالرابعة الثاني ظاهر النص والفتوى ان ما ذكر
انما هو تكبير الاخرس والعاجز عن التكلم ولو عجز عن التكبير بهذا النحو فهل يسقط عنه وجوب الصلاة او خصوص التكبير
او يجعل ذلك بلا عرضه كالتلبية كما يدل عليه مرسل الصدوق بعد الغاء خصوص المورد فيه وبالتلبية والقراءة كما تقدم
بل يستفاد من المرسل المزبور وجوب الاستماع وهذا الفرع لم اعثر عليه في كتب الفقهاء ولكن الاحتياط الشديد يقتضي ان لا يترك الصلاة بما ذكرناه

ولو كان باجرة كان في جزء من
من اعمال الينابيع

[illegible] الاخرس من التكلم اشارة الاخرس
خصوص التكبيرة

يجعل للمزبور الاشارة التلبية او
خصوص تلبية الحج او خصوص
الصلاة والحج وما على ذلك

ثم الاولى مراعاة الترادف
في الالفاظ وما دونه بعده حرف
العجز بعزه فلا دليل عليه

ولو [illegible] عن المحل [illegible]
الا ان [illegible] كما يستفاد [illegible]

تكبيرات

وينبغي تعيينها من السبع [illegible] في اول الصلاة الواجبة واحدة

[illegible]

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات [illegible]

[illegible]

المروي عن الصادق عليه السلام وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible]

الصلاة بسبع تكبيرات [illegible]

اصل الصلاة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في الركوع وتكبيرة السجدتين [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيح الشحام ولا [illegible] وزرارة [illegible]

[illegible] التكبير الذي يحصل التحريم [illegible]

[illegible] التكبيرات السبع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وح فالاقوى هو مقالة المشهور على كل حال حملا للاخبار المتعارضة على الجواز [illegible] بما بعدهم المشهور
[illegible] كما تقدم من الاجماعات المحكية مع الامكان ترجيح الاخبار [illegible] الاحتياط
[illegible] والتحرز عن طريان المبطل والخروج عن شبهة خلاف الآخرين [illegible] الافتتاح
بالاخيرة فلا يضر وقوع المنافيات قبله ولو اثناء التكبيرات السنة فللاصل واطلاقات الادلة
ولو عينها في الاولى فيبطل صلاته بوقوع المنافيات بعدها ولو كان في اثناء السنة وقبل الشروع
في القراءة للاطلاقات الدالة على منافاتها معها اذا وقعت بعد التحريمة [illegible] يمكن ان يقال
بجواز [illegible] ايقاع المنافيات قبل السابعة [illegible] الاولى لان السنة من الاجزاء
المستحبة [illegible] الافتتاح قلت وهو غريب منه لان معنى التحريمة حرمة المنافيات
المحللة قبلها بعدها [illegible]
وجه صحة هذا الكلام لعدم تحقق [illegible] قبل تمامها ولكنه ايضا فاسد [illegible]
[illegible]

لانه بعد مأمور بالشروع في الصلاة عند اول التكبيرات فينصرف النية اليه لوجهين احدهما لكون قصد الشروع في الصلاة
قصد الى اولها وقد عرفت ان التحقيق ان المندوبات اشياء خارجة عن حقيقة الجزئية وان كانت
مكملة فهو قاصد للتحريم وان لم يكن [illegible] بعنوان الجزئية او اول الاجزاء [illegible] في مفهومها
وقوعها بعنوان خصوص التحريمة وثانيهما الاطلاقات الدالة على كون التكبيرات [illegible] فان مقتضاها حصول الشروع
فيها بمجرد تحقق التكبير وقد تحقق عند اول التكبيرات [illegible]
[illegible]

كتب محمد بن عبد الله الحميري الى الصاحب [illegible] يسأله عن التوجه للصلاة ان يقول على ملة
ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده
في شيء من كتب الصلاة خلا حديثا في كتاب القاسم بن محمد عن جده عن الحسن بن راشد ان الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه
فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق عليه السلام ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال له الصادق عليه السلام اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد
ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب عليه السلام
التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد قال الفقيه الذي لا يشك في علم الدين
[illegible] والهداية لظاهر المؤمنين [illegible] صلى الله عليها وآلها وفي عقبه باقية الى يوم القيامة فمن ذلك فهو من المهتدين
ومن شك فلا دين له ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى وفي رسالة الصدوق عن الصادق عليه السلام اذا قمت
الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك
انت الغفور الرحيم [illegible] في الاحكام [illegible] الرجل والنساء [illegible]
قرب الاسناد عن عبد الله بن جعفر [illegible] عن النساء [illegible] افتتاح الصلاة والتشهد
[illegible] والقنوت والقراءة في صلاة الزوال [illegible] الرجل [illegible]
ثم يكبر تكبيرتين ويقول [illegible] ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهت [illegible] والحمد لله رب العالمين ثم تقول الله اكبر سبعا
وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه [illegible] وفي ذلك خبر عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في هذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل [illegible] في المشهور [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] سبعا والتحميد سبعا [illegible] سبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا
[illegible] قلت [illegible] عليهم السلام [illegible] وانما استحب [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

التاسع ظاهر التهذيب استحباب احدى وعشرين تكبيرة بعد تكبير الافتتاح في الرباعية [illegible]
[illegible] جميع التكبيرات المستحبة في الركعات وتكبير القنوت فان مجموع ذلك يصير احدى وعشرين
اذ في كل ركعة خمس تكبيرات واحد للركوع و[illegible] لكل سجدة اثنان [illegible]
ولو كرر للافتتاح [illegible] بطلت صلاته [illegible] الافتتاح والتوجه [illegible]
بلا خلاف [illegible] والاعراض [illegible] التكبير [illegible] قبل
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التكبير الافتتاحي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
لاجل زيادة الركن [illegible] التكبير ركن [illegible]
[illegible] في الاجزاء [illegible] البطلان [illegible]
دليل [illegible] زيادة [illegible] كالركوع والسجود [illegible]
فان قلت [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] زرارة [illegible]
الاعادة [illegible] الصلاة وجب عليه اعادة الصلاة
قلت [illegible] الركوع والسجود [illegible] والالتفات [illegible]
[illegible] الزيادات [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] زيادة
[illegible] والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة [illegible]
لاطلاق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] يقينا [illegible]

عن الرجل [illegible] ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد
فان [illegible] السهو [illegible] وجوب الاعادة [illegible] بزيادة ركعة [illegible]
بالمرسل كالصحيح لابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان [illegible] عن الصادق عليه السلام قال تسجد
سجدتي السهو في كل زيادة [illegible] او نقصان [illegible]
سجدتي السهو [illegible] زيادة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو [illegible] سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم [illegible]
[illegible] فعليك سجدتا السهو [illegible]
[illegible] ارتفاع [illegible] سجدتي السهو [illegible]
فان السهو [illegible] الزيادة [illegible]
فكيف [illegible] الزيادة [illegible] موجب للبطلان
التكبير [illegible] الاستدلال [illegible] التقريب [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
في الركعتين [illegible]
[illegible] الركوع والسجود قلت نعم قال [illegible]
فقال [illegible] الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كان ناسيا
[illegible] الركوع والسجود [illegible] التكبير سنة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] فلو [illegible]
[illegible] قبل [illegible] بطلت صلاته [illegible] والتشهد [illegible]

هو ركن [illegible] القيام في الاول [illegible] في الآخر [illegible]
الهيئة التي نقلناه [illegible] قبل التكبير [illegible]
وبعده في [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الافتتاح والركوع [illegible]
ببعض التكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] قائما [illegible]
[illegible] بوجوب القيام [illegible] التكبير [illegible]
وكذا الحكم [illegible] تحققا او تقديرا [illegible]
لان التكبير [illegible] التلفظ به واللفظ [illegible] الحروف
[illegible] الحروف [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible]
ولو لم [illegible]
[illegible] الاصوات المرتفعة [illegible]
او [illegible] الماء [illegible]
في القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام اذا كنت
اماما [illegible]
[illegible] اذا كنت [illegible]

(في العاقد صحيح) ... ابي بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
كلما يقول ... اشتمالها على لفظ ... عن الاسماع محمول ...
... ويستفاد منها ... الاسرار ...
او عدم الاسماع للامام ... صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
التشهد ولا يسمعونه شيئا واما المنفرد ...

[illegible]

[illegible]

الثالث المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق انه يبتدئ في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه ويرسلهما
بعد ذلك بل ادعى [illegible] كما في المعتبر والمنتهى وحكى في الذكرى [illegible] محل التكبير [illegible] عند ارسال اليدين
بعد الرفع وفي الحدائق عن بعض [illegible] يبتدأ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسل يديه وذكره
عن ظاهر كلام [illegible] قلت والمسألة [illegible] وقت الرفع حال
الشروع في التكبير [illegible] زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة وصحيح زرارة اذا قمت في الصلاة فكبرت
فارفع يديك وصحيح معوية [illegible] افتتح الصلاة يرفع يديه وصحيح صفوان اذا كبر في الصلاة يرفع يديه [illegible]
افتتح الصلاة فرفع يديه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه ثم ان الكفاية لا تجزي انه اجمع ... اتم الركوع والسجود قلت نعم قال ... ان اكره ان اجعل
اخر صلوتي اولها ... حلت الملكونه ... ان الذي ... صلوتي كلها فقال ... التي ... الركوع
الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا ... ابي ... اني لم
الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة ... لم ... فليمض في صلوته واما الوجه الثاني
فهو وجوب حمل الاطلاق على الادلة المقيدة لبطلان الصلاة بترك القراءة عامدا وعدم بطلانها بتركها ساهيا
كصحيح ... مسلم ... وخبر ... وغيرها ... فقد تحصل مما ذكرنا عدم كون
القراءة ركنا ... المشهور ... الصلاة بتركها سهوا ... بل هي واجبة بلا خلاف ... الماتن
والشيخ ... بل اجماعا ... وكره ... للاصحاب ... ما يبطل الصلاة بتركها عمدا
للاخبار المتقدمة المطلقة والمقيدة وبعد ذلك ... الشيخ ... بالبطلان
... بالقراءة ...
ثم سورة كاملة في ... الثانية والاوليين ... فهنا مقامات المقام الاول
الاول وجوب الحمد ... في الثانية والاوليين ... فعليه الاجماع ... الشيخ ... الطوسي ... المعتبر ...
... والشهيد ... صاحب المدارك ... والحدائق ... الجواهر ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو صريح في مذهب المشهور ثم بعد ذلك لو قيل فيها التبعيض روايتان احدهما جواز الاقتصار
على البعض والاخرى عدمه كان وجه الحمل الثاني على الكمال الفضيلة ولكونه وجها من الجمع لا يوجب القول
... مثلا اجزاء البعض عن مثله وجوب السورة ... سياق الكلام ... فتلك النصوص
مطرحة او محمولة على حال الضرورة او التقية ... مطلقا ... على [illegible] السورة
[illegible] ولكن صحيح الحلبي [illegible] بالفاتحة [illegible]
تنبيهات الاول يجب الترتيب بين الحمد والسورة
بان يقرأ الحمد اولا والسورة بعدها اجماعا [illegible] من النصوص المتقدمة [illegible]
فاتحة الكتاب [illegible] فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات [illegible]
[illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا [illegible] ويكون محفوظا
[illegible] بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه
من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل
على خلقه من الشكر [illegible] لو ترك عمدا تمام السورة فلا اشكال في [illegible] بناء على المختار من وجوبها
[illegible] وكذا مع التبعيض عند معظم [illegible] لفوات الكل بفوات بعضه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الكل [illegible]
[illegible] ظواهر النصوص [illegible] السورة [illegible]
المنساق [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
بوجوب الكل [illegible] بوجوب البعض [illegible] وجوب الكل [illegible]
[illegible]
[illegible] اوجب السورة [illegible]

فالفرق

المقام الثالث

تنبيهات الاول

فالفرق ثالث [illegible] يجوز الاقتصار على الحمد عند الضرورة او الاضطرار [illegible] والنقص [illegible]
[illegible] والمقامع [illegible] فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة [illegible]
[illegible] على جواز الاقتصار على الحمد اذا كان مستعجلا او لحاجة او تخوف شيئا
وصحيح [illegible] يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار [illegible]
[illegible] مستعجلا [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
المراد [illegible]
[illegible] السورة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
وعليه فالمراد [illegible] الاجماع على جواز الاقتصار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب السورة [illegible]
على السورة [illegible] بالسورة [illegible]
[illegible]
[illegible] ادرك خلف الامام [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] السورة تامة
اجزائه ام الكتاب واما ضيق الوقت فقد عرفت [illegible] القواعد [illegible]
في الوقت [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]

ولكنه في المقام

في الواجبات المترتبة الاجزاء [illegible] وجوب الاتيان بالحمد [illegible] بالسورة [illegible]
فان وقع تمام اجزائها او ركعة منها في الوقت فلا كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] سقوط السورة [illegible] وسقوط الصلاة
[illegible]
[illegible] بوجوب السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالبعض في الوقت
[illegible] الصلاة وسقوط السورة
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] ترك السورة [illegible]
[illegible] في التكليف بالسورة [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
قلت [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] فاتحة الكتاب فلا [illegible]
الرابع [illegible] ترك القيام وترك السورة [illegible]
[illegible] ترك السورة [illegible]
[illegible] المقام الخامس

يجوز ترك السورة في النوافل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البسملة اية [illegible] من كل سورة في مذهب اهل البيت عليهم السلام
[illegible]
[illegible] فاتحة القرآن [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تنبيهات الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ووجوب الموالاة [illegible] المحافظة على القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فهنا مقامات المقام الاول [illegible] المحافظة على القراءة [illegible]

الحمد والسورة التي هي عبارة عن مجموع الآيات والكلمات والحروف المنفردة منها فقدان شيء من تلك الاجزاء لما عرفت من وجوب ابقاء الهيئة المعهودة ... في جميع التركيبات وما ربما يتسامح في بعض الاستعمالات يعد من باب التسامح والمجاز وفي ذلك تنبيه في وجوب مراعاة الحروف باداتها من مخارجها المعهودة لها بالتيسير وشك بان ذلك الحرف المخصوص بين الحالين غير فاد لا احتواء على بطلان الصلاة لو اخل بحرف منها عمدا كالاخلال بالضاد على الاعجز المعجز والمحض وكشف اللثام وغيره بل يظهر من ذلك اجزاء البطلان بترك الاعراب كما في المنتهى وغيره في النهي وحواشي الشرايع وحمل الصلاة في العرف على الاختيار ... اختصاص الكلمة بالحمد والكهف وسورة الحمد واية خاصة وكلمة خاصة بامرين احدهما الاعراب والاخر القصد المخصص لها بها دون غيرها ومن شاركها في الصورة فكلمة الحمد مثلا لا يصير جزءا من الفاتحة الا اذا كانت مرفوعة ومقصودا اختصاصها بها دون سورة الانعام والكهف ونحوها من السور المبدوة بها وكذلك لا يصير الهمزة جزءا من الحمد الا اذا كانت مفتوحة مقرونة بالكسر ... من اجزاء الحمد والا اذا قصد اختصاصها بها دون سائر الكلمات المبدوة بها كالرحمن والذي ونحوها وكذا الكلام في سائر الكلمات والحروف بل قد ظهر اشتراط الترتيب بين الحروف والكلمات والآيات ... فساد العمل بالابدال والترك ولا اشكال في شيء من ذلك وانما الكلام في اشتراط تحصيل الواجبات الاخر المتعلقة بصفات الحروف من حيث ... مع قطع النظر عن حالتي الانفراد والتركيب كالجهر والهمس والرخاوة والشدة وما بينهما والاستفال والاستعلاء والانفتاح والاطباق والاصمات والاذلاق والصفير والقلقلة والانحراف والتكرير والتفشي والاستطالة واما متعلقة بها في حال التركيب كالادغام الصغير والكبير والظهار والادغام والاخفاء والابدال والمد والقصر والفصل والوصل وعدمه والاسكان اللازم والعارض والاشمام والروم والامالة والوقف التام والكافي والحسن والقبيح والمفصل مما كانت من الكيفيات متعلقة بنفس الحرف من حيث هي في حال الاداء كالجهر والهمس ونحوها فلا شبهة في وجوب مراعاتها لانه يتوقف تميز الحروف عليها اذ كانت من الصفات اللازمة لذوات الحروف في حال الاداء عن مخارجها كما هو الغالب في الاوصاف المذكورة حسب ولم يلتزم مراعاتها لشيء من الامرين بل كان المجرد التحسين والتزيين فالاصل عدم الوجوب لتحقق صدق القرآن والقراءة بدونها كالترقيق والتفخيم وجوازه

لا يحقق بحيث الحرف وبعض المشهورين

والحركات والسكنات بل والتشديد عن الحرف الاول من حروف الكلمة بل والتشديد من الحرف الذي هو الخلاف فكلما عن وجوب ووجوب ... الحرف الاول

والترقيق والتفخيم

وجواهر الحروف والكلمات والآيات والسور واللسان العربي والاعراب وحفظ القرآن الحروف وتبيينها بدونها كما هو الشأن في قراءة غير القرآن من الادعية والاوراد والاذكار وغيرها ودعوى مغايرة قراءة القرآن لقراءة غيرها فان قراءة القرآن سنة متبعة لابد من ان يتلقى من صاحب الشرع والواصلين منه من علماء القراءة كما عليه العامة عن عكرمة عن زيد بن ثابت عندنا انه قد ورد في جملة من اخبارنا الامر بموافقتهم في القراءة الظاهر التي صلى الله عليه وآله علي وعلى صحابه وآله الطاهرين ومحل وجه وجعلني فداه تعلموا القرآن كما يقرءون ... اقرأ كما علمتم فسيجيء من يعلمكم وقول الصادق عليه السلام اقرأ كما علمتم وأوفاها انا ... حتى يقوم القائم فاذا قام القائم عليه السلام اقرأ كتاب الله عز وجل على حده ولا اباية او عن المعلم من خلفه فقال ان لم يقراء كما تقراءه ولو كان القاري ابن مسعود لم تقر بحيث عليهم بانهم يقراونها واية انه مع اختلاف ... المراد من آية تعليم لا ... فانها بالنسبة الى الائمة عليهم السلام خاصة ورضوا لشيعتهم يعلمها الوجوب والاجماع في القراءة التي تواترت العامة ... عليهم ومراعاتها لم يتفق ولم يخالف ... وعرفه عن القرآن ونقل الامر قال الشيخ في التبيان المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وانهم الامام مخيرون ان يقرأ بما شاءوا وكرهوا تجريد قراءة بعينها وقال الطبرسي في مجمع البيان الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشائع في اخبارهم ان القرآن نزل بحرف واحد وما يجب ما ... الشعبي للقراء اخر قراءة القرآن وتشعبهم في ... اهل كل بلد ... الامام ... قراءة لا يوجب اخلال الامر ووجوب الاتيان بالحي ... لان المراد من الاخبار بيان حسن ... التكليف بخلو ... عن ... بالقراءة ... في موصفه اخذنا ... فلا يجوز ان يخلو عن ذلك الحسن بتجريد قراءة خاصة واما الشواذ فهي وان كانت من احاد الحسن ... لاحاد المشهورة ... فانما ... الاداء ... في زمن العلامة الاول ... مشهورة ... وقراءة كل بلد ... اهل بلد ... مشهورة ... وقراءة ... في وجوب الاخذ به وان اجمعوا على التمسك ... بهم ... فلا يتعين ... لعدم المخالف والذاتي ... في المسائل الخلافية يجب مراعاة الترقيق والتفخيم والهمزة والوصل والقلقلة ... والروم والاشمام

والاداء في كل النقط

المخالف لاهل بلد اخر

والتفخيم ... باذان

فيفي وجوب الوقف خلاف والمشهور عدم الوجوب لانه من مستحبات القراءة ... بالاجماع من مراعاة الشرائط الشرعية القراءة في وجوبها في القراءة واما التي اختلف القراء فيها فالاجماع منعقد على جواز القراءة بقراءتهم ولم يناقش في موراه الاجماع ذكره في ... السبعة فانه ما اجمع عليه احاد ... عن ... الطريق وجوب قراءة ما يتداوله القراء من غير خصوصية لمحتوى السبعة ولا العشرة ... السبعة ولا الثلاثة ... والعلم ... مما القاه الشيطان ... الكاتب ... القراءات ... فصل واصل ... اصحابه ... تنقلها الاجلة من اصحابنا ... بنقل ... ان السبعة ... الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ... عليها الروح الامين ... مع ... اخبارنا ... ان القرآن واحد نزل من عند واحد ... والاختلاف ... قبل الرواة ... في ... ان ... ما يتعلق من كيفية القراءة ... وفي ... بان ... من ... المباحث ... القاري ... مراعاته ... فتعرض ... مخارج الحروف ... الذاتية ... لا يحتاج الى التعرض لها وانما المحتاج اليه التعرض لامور ... حال الوقف والابتداء الا الوقف فقالوا الافضل الوقوف على رؤوس الآيات وان تعلقت بما بعدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ... من ... انهم قسموا الوقف الى اختياري واضطراري ... الاضطراري ... في كل موضع اضطر اليه القاري باعتبار قطع نفس ... او اختيار واما الاختياري فهو اربعة اقسام لان الكلام ... بحيث لا يكون له تعلق بما بعده لا لفظا ولا معنى فالوقف عليه ... التامة ... فيوقف عليه ويبتدأ بما بعده وان كان له تعلق فان كان من جهة المعنى فقط فالوقف عليه ... والاستغناء بما بعده عنه فيوقف عليه ويبتدأ بما بعده وان كان من جهة اللفظ فقط فالوقف عليه ... لانه في نفسه حسن ... مجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده ... المتعلق ... فانه يجوز عند الاكثر ... الكلام ... بما بعده لفظا ومعنى فالوقف عليه قبيح الا عند الاضطرار ... واذا وقف حينئذ ... ابتداء ... الوقف الكافي ... ولو ابتدأ ... فلا يفسد ... صدق القاري بلا خلاف ... ولا يجب شيء من ... الاصل بعدم ... الوقف ... كيفية القراءة التي يجب مراعاتها ... المجور ... الفاتحة ... في ... الشرائط ... ترتيب ... اداء الحروف من المخارج ... احكام الوقوف ... لا يقف ... الحركة ولا يبدل ... بالحركة

على ما هو مذكور في كتب القراء ... وشرح القاري وغيره من شروح ... الامام وتحفة القاري ...

موضع ... غير ... بقراءة الوقف في الفاتحة ... اوزرع النفس الواحد ... قراءة النفس ... في عشرة

باتفاق القراء واهل العربية والترتيل المستحب هو اداء الحروف بصفاتها الحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء وبينوها في تجاويدهم والوقف عبارة عن قطع الصوت عن الكلمة زمانا يتنفس فيه عادة بنية استيناف القراءة بما يلي الحرف الموقوف عليه او بما قبله حسب ما تقدم ولا بد من التنفس معه بخلاف السكت فانه عبارة عن قطع الصوت بقصد الوصل لا الاستيناف ولا القطع بلا تنفس ... والقطع الثاني في الادغام الكبير الادغام هو التلفظ بحرفين حرفا كالثاني مشددا والادغام الكبير ما كان الاول من الحرفين فيه متحركا سواء كانا مثلين او جنسين او متقاربين وسمي كبيرا لكثرة وقوعه اذ الحركة اكثر من السكون او لتاثيره في اسكان المتحرك قبل ادغامه او لما فيه من الصعوبة او لشموله نوعي المثلين والجنسين والمتقاربين وهذا غير واجب لاختصاص بعض القراء به كما مر ... مراعاته اذا ساعده رسم الخط ولذا ذهب ... الى ادغام لا تامنا في يوسف وما مكني في الكهف واصلها لا تامننا وما مكنني بالنونين مع تحركهما ... الادغام الصغير وهو ما كان الاول فيه ساكنا من المثلين او المتقاربين او المتجانسين ساكنا فيدغم في الثاني ويجب مراعاته في المثلين لحكاية الاتفاق عليه كما في يدرككم ويوجهه اذ ... ملخص ... عقبات الحج وربحت تجارتهم الا اذا كان الاول حرف مد في ... يوسف وقالوا وهم ... للزوم المد الطبيعي ... الادغام الا اذا كان ما قبل الياء او ... مفتوحا ... عصوا وكانوا ويجب ايضا ادغام ذال اذ في الظاء والذال لحكاية الاتفاق عليه ... اذ ذهب واذ ظلموا وادغام الدال في ... والدال والتاء كما في قد دخلوا وقد تبين وعبدتم ولبثت وكذا تاء التانيث الساكنة في التاء ... والطاء ... كانت تا ... واجبت دعوتكما وقالت طائفة والطاء في التاء كما ... احطت وبسطت وفي القاف في الكاف ... نخلقكم ... ولام هل وقل وبل في اللام والراء كما ... بل رفعه الله وقل رب وهل لك وكذا يجب ادغام الالف واللام الشمسية في اربعة عشر حرفا ... لحكاية الاتفاق عليه ... الاحرف الرابع هاء الكناية ... الغائب يجب ... اشباعه ... الواو والياء ... الا اذا كان ما قبلها وما بعدها متحركا ... ساكنا او بالعكس للاتفاق ... اذا كانا ساكنين او كان الاول متحركا والاخر ساكنا ... على قدم ... الاولى ... والاخلاف ...

حرف زائد ... كانا وكلاهما

... نقص ... ... يبعه ...

الخامس المد وهو الاستمداد الحاصل في الحرف وهو طبيعي وهو الاستمداد الحاصل بقدر التلفظ به بلا سبب
لعدم امكان التلفظ بها بدونه كما في قالوا وقيل وهذا واجب لوجوب اداء الحروف وغير طبيعي وهو الاستمداد
الزائد عن المد الطبيعي بسبب همزة او سكون فما بعد حرف المد في كلمة واحدة نحو جاء وسوء وجيء
ويسمى بالمد المتصل او في كلمتين ويسمى بالمد المنفصل كما في بما انزل وقالوا امنا وفي انفسهم ويجب المد المتصل
لحكاية الاجماع ونفي الخلاف عليه في كتاب النشر ثم اختلفوا في تقدير المد على اقوال ستة واتفقوا
على ان اقل الحمل ما يساوي قدر الف وعلى ان اكثره قدر ثلث الفات [illegible]
[illegible] فلابد من مراعات [illegible] وهو بالخيار فيها الا اذا كان سبب
المد السكون اللازم كما في لام وفي الضالين لوجوب الاشباع حينئذ في المذاهب كلهم وهو المد بقدر اربع
الفات بخلاف نحو [illegible] سكون [illegible] ولا الضالين فان سكونه عرضي ولا يجب المد به
لكن القراء مختلفين فيه بين المد والقصر والتوسط كما في المد المنفصل والاكثر على عدم وجوبه
واما المد بالسبب المعنوي كقصد التعظيم في لفظ الجلالة وقصد المبالغة في كلمة النفي في كلمة التوحيد
فهو مستحب عند المحققين كما في كتاب النشر السادس التنوين والنون الساكنة لها احكام
اربعة الادغام والاظهار والاخفاء والابدال اما الادغام فيجب ادغامها في حروف
يرملون بلا خلاف [illegible] مع الغنة في الميم والنون [illegible] ومن مال
فلا يجب الغنة في اللام والراء كما في الاسانيد الباقية لحكاية الاختلاف وان كان الصحيح هو
الغنة عند الياء والواو واما الاظهار فاجمعوا على اذا اجتمعت النون الساكنة مع الواو والياء في كلمة
واحدة كقنوان وصنوان ودنيا وبنيان وعند اربعة من حروف الحلق وهي الهمزة والهاء والعين والحاء
واما عند الغين والخاء [illegible] بالاخفاء والباقون بالاظهار واما الابدال
فعند حرف الباء فيقلبان ميما خالصة من غير ادغام نحو انبئهم ولابد من اظهار الغنة فهو
في الحقيقة اخفاء الميم المقلوبة عند الباء واما الاخفاء فهو عند باقي حروف المعجم وهي خمسة عشر وهي
ت ث ج د ذ ز س ش ص ض ط ظ ف ق ك نحو كنتم ومن ثمرة والجنة وانداد وانذرتهم ومن زوال
والانسان ورجالا سليما وانشأنا والانصار ومن ضل وصعيدا طيبا وينظرون ومن فضل وانقلبوا والمنكر

او الوقف

والحقة

والاخفاء هو حال بين الاظهار والادغام والفرق بينه وبين المخفي محقق والمدغم مشدد السابع
يجب ان يرقق الحروف المستفلة الا اللام في لفظ الجلالة بعد فتحة او ضمة فانه يجب تفخيمها بالاجماع لكون القراء
كما اجمعوا على ترقيقها فيما بعد الكسرة مثل بسم الله واجمعوا على تفخيم الراء المفتوحة او المضمومة او الساكنة [illegible]
التي كان ما قبلها مفتوحا او مضموما كما اجمعوا على ترقيقها اذا كانت هي او ما قبلها مكسورا الا
اذا كانت كسرة ما قبلها عرضيا نحو ارجعي او منفصلا نحو ام ارتابوا او كانت الكسرة اصلية ولكن
وقعت بعد الراء حرف من حروف الاستعلاء في كلمة المقام الثاني واما وجوب الموالاة فهو بين
العبارات دعوى نفي الخلاف فيه وعن بعض دعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه تارة [illegible]
واخرى بان اطلاق الامر بالقراءة ينصرف اليها واخرى بان مسمى القراءة المامور بها شرعا لا يحصل الا بها واخرى بانها
المعهود من القراءة المامور بها واخرى بان تركها قد يخل بالنظم المخل بالاعجاز فلا يجوز واخرى بالتاسي بفعل المعصومين عليهم
واخرى بقوله صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي واخرى [illegible] البيان لهذا الاصل
واخرى بقاعدة الاحتياط واخرى بان العبادات كيفيات متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما
الذي صدر منه وكيفية الاداء [illegible] ومع عدم الموافقة لا يحصل الامتثال ومن المعلوم
ان المعهود على عهد صاحب الشريعة [illegible] مراعات الموالاة فيجب واخرى بقاعدة الاحتياط
وقد يناقش في جميعها [illegible] باصالة الاشتغال المقتضية [illegible] المامور بها باطلاق [illegible]
المقتضية لتحقق الامتثال والخروج عن عهدة الامر بمجرد صدق القراءة وهو كما ترى لا يتوقف على الموالاة [illegible]
عما هي [illegible] وصدق قراءته بقراءتها ولو في مجالس متعددة [illegible] اذا قصد كونها القرآن
[illegible] ما قرأه سابقا [illegible] سورة او تمام القرآن
اذا قرأها في مجالس متعددة [illegible]
ولو مع عدم الموالاة [illegible] الكلام اللاحق [illegible] السابق
[illegible]
[illegible] عن مطلق القراءة المامور بها [illegible] لاصالة البراءة عن الوجوب [illegible]
عن الوجوب ودعوى [illegible] الاصل

كلام في التأسي

وجوب الاتيان بمثل [illegible] فاتبعوني [illegible]
[illegible] اتبعوني [illegible]
[illegible] بعنوان الوجوب
ويجب [illegible] بعنوان الاستحباب وليس هذا استعمال اللفظ في اكثر من معنى فان الامر هنا للارشاد
[illegible] اتبعوني [illegible] سبيل الرشد [illegible]
[illegible]
ومندوبات ومباحات والدليل على الاشتراك في التكليف [illegible] من النص من الاجماع وبالجملة [illegible]
الوجوب وانما هو [illegible] التكليف [illegible]
يجب علينا [illegible]
[illegible] بعنوان الوجوب [illegible] المندوبات [illegible]
[illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible] لاصالة البراءة عن الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الزمان [illegible]
[illegible] الكيفيات [illegible]
من الافعال والكيفيات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاقات الامرة بالقراءة [illegible] الموالاة [illegible]
الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] وتقرير

[illegible]

لا يخلو عن تشويش فظاهر جملة من العبارات ان المراد بها الموالاة العرفية [illegible]
[illegible] الايات والكلمات متتابعة بتتابع عرفي ومن جملة منها ان المراد بها [illegible] القراءة
بحيث لا يسكت في الاثناء سكوتا طويلا ولا يقرأ في الاثناء شيئا اخر ولو من القرآن والدعاء
ومن جملة منها [illegible] القراءة القرآن والدعاء [illegible] بحيث يخرج المصلي
اطلاق صدق القارئ عليه ومن جملة منها [illegible] واجب او مندوب مطلقا او مقيد
باثناء القراءة [illegible] والذكر [illegible]
والتعوذ من النار وسؤال الجنة عند قراءة اية [illegible] مما لا يوجب الاخلال بالموالاة
ومن جملة منها [illegible] والدنيا
ومن جملة [illegible] القراءة بحيث لا يخل بقراءته نظم القرآن [illegible]
واما [illegible] الموالاة
[illegible] قطع القراءة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فقال
ان القدر [illegible] من الموالاة انما هو [illegible]
[illegible]
[illegible] عند اهل العرف ولا يصدق على المنحى
[illegible]
المرتبطة عرفا [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء

[illegible]

ولو اوقع في اثناء اشياء اكثر معدودة من اجزائها ... بل من منافيات الصلاة

والقرآن واما نفي الاجزاء فلا دليل على اعتبار موالاتها ... على الموالات المعتبرة

في نفي الصلاة ... فالقدر المسلم ... بحيث يصدق على الشخص اسم المصلي

... ولعل هذا

هو الظاهر ... في اثناء القراءة ... واستيناف القراءة

... مع الفرق بين حالتي العمد والسهو فانه لو ... الموالات ... القراءة

... في نفي الصلاة ... الموضع

من لا يختلف ... في نفي الصلاة ... القراءة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما عرفت من ان مجرد الفصل لا يوجب الاخلال بالموالاة كما قد عرفت في ما ذكره من الادلة لانتهاض
لا اثباتها لما اثبالك منه ما اوجب سلب الارتباط عرفا مع لزوم سلب الارتباط بين اجزاء الحمد وكونه
اعم من سلبه بين اجزاء الصلاة بحيث يوجب سلب اسمها شرعا فيحكم ببطلانها لما سلف من
موالاة القراءة عن موالاة الصلاة فربما تشق الادا دون الاداء فيجب استيناف القراءة دون
الصلاة الا اذا كان الفاصل بحيث يوجب اخلال الموالاة كلتيهما الثالث وحيث
قد تبين لديك ان موالاة القراءة عن موالاة الصلاة ونحو ليس كلما يوجب اخلال الادا يوجب
اخلال الاخرة ظهر لك ان لو اخل بموالاة القراءة تحج لا يؤدي الى الاخلال بموالاة
الصلاة فلا يجب على عدا استيناف القراءة من غير فرق بين العمد والسهو ~~لكن موالاة الجزء~~
او مختار المصنف في الارشاد والشهيد في ... وصاحب المدارك لعدم الدليل على اعتقاد السهو
في المقام بعدما عرفت من ان الاصل في الاحكام الصنفية لم تكن واقعية عن منوطة بالعلم
والجهل والسهو والعمد ... في ... موالاة الجزء ~~فلا تبطل الصلاة ولو كان الاخلال~~
~~بالاخر بموالاة القراءة خاصة~~ عن عمد فلا يجوز البناء وعدم استيناف القراءة فما لو اخل بموالاتها سهوا
ولذا ذهب المشهور كما في المقاصد العلية الى استيناف القراءة خاصة اذا اخل بها سهوا وبطلانها
خاصة بفوات موالاتها لا الصلاة ~~وحكي عن بعض الاتفاق على بطلان الصلاة~~ واستظهر بعض من كلام
في عدم بطلان الصلاة او دعوى الاتفاق عليه خلافا للشيخ في ط والمصنف في ... حيث حكما بالخلف
استيناف القراءة ~~بيتح~~ ... بالاخلال بالموالاة ... مع السهو من غير
ما ... ~~الموالاة~~ لعدم الدليل على الشرطية فان الدليل ان كان اجماعا
فهو مفقود في محل الخلاف ولم ... موقوف ... يتابعه ... سجدتي السهو
لكل زيادة ونقيصة الظاهرة في صحة الصلاة ولو لم يستأنف القراءة ... وقد عرفت عدم الخصار
الدليل فاذا ... الدليل ... اجزاء ... لارتباطه مضافا الى اصالة
الاشتغال ... الاقتصار على القدر المتيقن في الامر المجملة التوقيفية كما ذكره بعضهم وسوف ...

لم يوجب

بان قراءة الصلاة ان القراءة مشتملة من القرآن والذكر الغير المنسوخ على نحو صحة الصلاة

لم يوجب سجدتي السهو بعد الصلاة لكل زيادة ونقيصة لانه في وجوب التدارك في الحالة للمصنف فيه
في ... والتحرير والشهيد في البيان والذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد حيث حكما
ببطلان الصلاة ... اخل بموالاة القراءة عمدا النفرية واجيب وان الصلاة ان
قد عرفت من الاصل في الركنية بحيث الانتفاء عند الانتفاء وعموم ما دل على بطلان الصلاة بمطلق الزيادة
وان ... بان الاولى ... بحيث يصدق عليه انه واحد
الحمد لكون ... بالارتباط الاجزاء ... بحيث يصدق عليه ... الصلاة
من غير ... واما ... الطلاق ... القدر
... بطلان الصلاة ... الزيادة ... الاطلاق ... الزيادة ... منفق
... وجوب السجدة ... بطلان الصلاة ... الاخلال بموالاة
القراءة ... الخامس ... لا يبطل ... والتوزيع
والتسبيح ... عند ... القاصد ...
... في الصلاة ... عند ... كلما ... المنوي
... في القرآن ...
تحويف ... من النار ومن العذاب ...
... فاذا مر بآية ... الجنة ... وتعوذ بالله
من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا ... ربنا وموثقة ... عن الرجل
قرأ والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله ... اذا قرأ الله خير اما يشركون ان يقول الله
الله خير الله اكبر واذا قرأ ... الذين كفروا ... يقول كذب العادلون بالله والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ... قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا
اذا قرأ قال ليس عليه شيء ... بها فقد عرف
... قلت ... كذلك الله ربي ... كذلك الله ربي ...
... قال ... ربنا ... وكان اذا قرأ يا ايها الكافرون قال في نفسه
يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام ... وكان اذا قرأ والتين ... قال عند الفراغ ... بلى وانا على ذلك من الشاهدين

وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان يقرأ في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو
ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين فاذا فرغ من
سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا
وصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال كان ... اذا صلى يقرأ ... من ...
في نفسه وكان يقرأ ... فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي ... والمرسل كالصحيح ... عليهم السلام
كلما قلت ... الله ... الجليل ... الصلاة
ومرسل الفقيه عنهم عليهم السلام ... في الصلاة ... لا ... عليهم ... الرجل
يتكلم في ... الرجل في ...
بكل شيء يناجي ربه عز وجل ... قلت ... وانا ساجد فقال نعم
... وصحيح ... عليه السلام اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله ...
... وان اعطس ...
وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على ... ولكنك ...
اخلال الموالاة ... الذكر والمناجات في الصلاة ...
على ... بحيث ... يصدق على الرجل ...
القارئ ... في الموالات ... الاحكام والذكر قلت
اما اذا كان ذلك ... الاختيار ...
... الاختيار ... اللسان
... سببا ...
ولا ... الموالات ...
مع فوت الموالات ... جانب القراءة او جانب الموالات ... والاحتياط في تكرار الصلاة
... التكرار ... الصلاة بالمرة الاولى وبعد ... من قراءة القرآن
في اثناء القراءة ... تكرار الآية سواء وصل بالنهر اليها وانتهى
من ... في ... التكرار لا التكرير ... القراءة

لم يبطل

فان

فان المتيقن من الاتصال تحقق الترتيب الذي هو واجب آخر ... وتكرار الكلمة لتصحيح
القراءة فان كانت في اول الآية او محل ابتداء تام او كاف فلا اشكال فيه واما ان كان في
عن الحل ... بجواز الابتداء ... الوقف ... الرتبة في الابتداء
والوقوف ... القراءة فلا يبطل الصلاة بالاخلال ... الشرح ...
كان ... الوقف ...
... القراءة ...
... القواعد العربية
... القراءة ...
... الكلمة للاخرى بحرف
... وبطالكلمة فلا ...
~~... الاخلال ...~~
... بطلان ... القراءة ... الكلام ... الصلاة
... ببطلان ... القراءة ...
... العاشر ...
في الموالات ... الاختيار ... الصلاة ... لا فرق
في ... الموالات ... والسجود والركوع
... الدليل ...
... فالاظهر ...
... الموالات
الصلاة ... القرآن والذكر ...

... الموالات عرفا
كالسلام بسبحان الله ...

ولذا كان المتجه أنه لو سكت عمدا في أثناء القراءة لا لحاجة وطال سكوته بحيث خرج عن كونه قاريا
ولم يكن الوقف [illegible] أجزاء قراءته ولا صدق عليه اسم القارئ فإنه يبطل قراءته بلا كلام
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا وقال شارح الجعفرية ولو نوى في أثناء القراءة القطع [illegible]
[illegible] قطع القراءة وسكت بقصد عدم العود [illegible]
[illegible]

[illegible]

المقام الرابع واما اجزاء الترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت فهو مذهب [illegible] وقد حكى عليه الاجماع في الغنية والمعتبر والتذكرة وهذا [illegible] فكيف يجزي [illegible]
ولو على القول بجواز اقامة احد المرادفين مقام الاخر في اللغة من جهة الاتيان [illegible]
الشرعي بالعبد [illegible] الفاتحة والقران عن الترجمة [illegible] اعيان الكلمات القرانية من الفاظ الفاتحة
التي تتعلق عليها حكم القراءة ولذا يجوز مس الترجمة ولو كانت عربية للمحدث ولا يراد في النذر [illegible]
لقراءة القران بقراءتها [illegible]
[illegible]
لا يجوز التعدي [illegible]
الترجمة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] بالقران انما يتحقق [illegible]
باختلاف [illegible] وعدم [illegible]
[illegible]
الا بقراءة اعيان الكلمات [illegible]
[illegible] رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القران [illegible]
قل سبحان الله والحمد لله [illegible] الا [illegible]
على الراجح [illegible]
او تمكن [illegible]
وشروطه [illegible]
[illegible] اتيان [illegible] المقدمة [illegible]
الايتام فلا يجب [illegible] الشرط ولو اراد
الشرط والكلام في المقام [illegible]
في الصلاة هل يجب عليه [illegible] على الاطلاق [illegible] قبل الوقت وبعد دخوله [illegible]
على اطلاقه [illegible] بعد دخول الوقت وقبله [illegible]
بعده [illegible] المقدمة [illegible] من وجوب التحفظ [illegible]

وحرمة التحري فيه واطلاق ادلة وجوب تحصيل العلم الا من [illegible] بالاحكام [illegible] على كيفية العمل [illegible] فيجب
على المكلف تحصيله بعد دخول الوقت وقبله ولو مع التمكن من الاتيان [illegible]
لا يجب [illegible] وجوب تحصيل العلم [illegible] وجوب النفس
والعجز [illegible] وسائر [illegible] وبالجملة فسقوط وجوب العجز
في بعض الاحيان لتمكنه من الاتيان [illegible]
وجوب الاتيان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بسقوطه [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] وجوب النفس [illegible]
وجوب تحصيل [illegible] الدليلين الذين ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible]
جميع التكاليف [illegible] اشتراط التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفسي الثاني [illegible]
الكلام وكون [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible]
وقياسه على التكبير والتشهد [illegible]
[illegible]

بخلاف [illegible] الكتب والسور اعيان الكلمات القرانية [illegible] على الترجمة لعدم صدق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع القدرة على الميسور [illegible]
خارج [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الوقت [illegible]
او اشتغاله [illegible]
الوقت واتيان الصلاة [illegible] مراعاة الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نعم [illegible] الوقت [illegible]
الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العقوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اخلاف [illegible]
[illegible]

التخلف

التخلف عن [illegible] القراءة [illegible] بان عقابه [illegible] الصلاة [illegible]
كان هو مامورا بالقراءة [illegible] فيخرج في خصوص القراءة [illegible] الصلاة [illegible]
بعد ذلك [illegible] لان [illegible]
لا يوجب [illegible] في جميع الموارد [illegible]
في [illegible] الماء [illegible] الصلاة في الوقت وخارجه
[illegible]
[illegible] احكام الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] وجوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] وجوب الصلاة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

لو خاف الرجل عن التعلم ولم يتيسر شيء من القران والاذكار ولم يمكنه تعلمها ايضا فيجب عليه الوقوف بقدر القرائة الصحيحة

المصنف والشهيد ان وغيرهم وتوكل لو قيل بوجوب القيام اصالة واما على [illegible] ما اخرناه من وجوب لاجل القرائة

ينبغي علاوجه بعض المنزلة في الموثق كالصحيح وجب تحريك لسانه كالاخرس قلت وهو الذي

على قوله بعيد انك قد عرفت القوم من العجز بحسب صدقه على العاجز عن التعلم ويكتم الاخرس المتمثل

هذا المنزلة العجز والمتجدد فيلزمه ما يلزم الغافل الفصيح وكذا الاخرس والتابع في الصلاة او شهيد

يلزم وبعلم به وينبغي لم يعرف حرف يمكن ذلك من بالنبطية والفارسية لحيل بسبب وبين ذلك بالاولوية [illegible]

ان لم قد علمه وعقله ويخاف امره الرجعة او ويسعفه بان لوكانت فترجمة لقوم بالنبطية والفارسية كل معها

ترجمة الحمد والقرآن على ترجمة الاذكار كان يترجح الذكر لله العجز عن ترجمة القران ولو عجز عنها ايضا فيحرك لسانه

ويشير باصبعه بما فعل ويجب التكبير لقول العارف عليه السلام في موثق السكوني تلبية الاخرس وتشهده

وقرائة القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه والاحتياط ولم يفعل ذلك ويقرا عنه القران

عنه ويسمعه لمن دل عليه مرسل الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام فيمن شبكة الريح المنتظر بالقرآن ولم كان

لا يستطيع ان يقرا فاقرأ والعبده والسمعه ولم يتبين ذلك الا بتكرار القرائة

في تلبية من لا يحسن ان يلبيه السائل لو خاف الوقت عن تعلم شيء من القرآن الفاتحة وغيرها من القران فيجب عليه التوقف

بالذكر اجماعا محققا بقول المخالف خلافهم وعلله وبدل عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان الله فرض من

الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي

والنبويان احدهما ما ورده في المنتهى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه واله فقال اني لا استطيع ان احفظ

شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله وثانيهما ما ورده فيه وفي الذكرى والذكر

والقرآن صلى فقال له رجل اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلاة لما وكره

وباسقاط الصلاة الملاقي الذي بان فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة

الا بالله فقال هذا لله فما لي فقال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني ودل على ان ما يستحب

من اجماعهم على سقوط السورة الغير مع العجز بدليل المساوات لهم الفاتحة مع الذكر في الاجزاء في الصلاة المتفق

تعذر احدهما فكان الاخر والذي يدل عليه ذلك جملة من الاخبار كما ورد في تحريم المصلي بينهما في الركعتين الاخيرتين

زرارة عن الصادق عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين عن الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت

فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء و [illegible] منظلا عن عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما

فقال

اللهم صل على محمد وال الطاهرين وعجل فرجهم

فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء

ان شئت سبحت وان شئت قرأت فانه معتضد بالسادس ان ايراه كل واحد منهما عن الاخر مطلق وجزء الركعتين

الاولتين عين تحتمت الاطلاق المذكور للخصاص المجزي فيما يجي انه تخصيص بدليل الا يوجب في البدع اطلاقه بعد

العام المخصوص في الباقي هذا وثبتت هذه الاولوية ذلك ايضا جملة ما دل على بدلية الذكر فيما كان المكلف معذورا في القرائة

لعذر شرعي كما ورد في صلاة المطاردة والمسايفة لموثق سماعة عن الصادق عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله

يوم صفين صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاما هم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وصحيح الفضلاء

زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في حديث الى ان قال فاذا كان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين في ليلة

الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء

وكانت تلك صلوتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة وبالجملة فلا اشكال في ذلك وانما [illegible] الكلام في تحديده

فالشيخ في موضع من الخلاف وجب ان يحمد الله ويكبره مكان القرائة اجماعا وفي جمع البرهان يجزي التكبير والتسبيح وهو

وجماعة منهم ابن سعيد والمصنف زيادة [illegible] التهليل عليها وفي نهاية الاحكام زيادة التحميد وفي الكفاية

والمعتبر يشعر بتجزي في الاخير بان [illegible] التسبيح ومن عن الشهيد وابي العباس والمحقق الثاني وتلميذه

شارح الجعفرية وهو المتجه نظرا الى الرواية التي في المسألة لاطلاق الذكر بحكم اطلاقها في الغير ليستفيد وجب

التحري في نحو ان لا [illegible] المساوات لقدر القرائة في الكلمات والايات و

والحروف او بعضها كما انتهى بين المتاخرين لاصالة الاشتغال والاحتياط المقطوع بالادلة المتقدمة من الاجماع

والخبر الدال على الاجزاء بمطلق الذكر او خصوص التكبير والتسبيح كما في خبر سماعة وغيره والاقوى عدم وجوب المساوات

وفاقا للمعتبر وكرب وجمع البرهان للادلة المتقدمة بعد النظر التام الذي ينافي الاخر عن الحسن فيجوز ان يكبر دون الحمد كالتسبيح

وهل يتعين كما قيل في الموجز والمدارك اولا بل وجهان هذا وقد ظهر ما ذكرناه جواز الاجتزاء بمطلق

التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير منفردا ومنفردا ولو باو لكافي في نحو الحسن الروايات ووجب عليه ان يحمد الله ويكبره

لا يجزيه عنه اجماعا فكانه اراد التحميد مطلق الذكر والافصح ابن سنان نص في خلافه وعليه مدار على الاحتياط والمسألة

لما يوجد الى اقوال المتقدمة وما قد يقال من تعين خصوص التسبيح لخصوص صحيح ابن سنان لان المراد في التكبير المشتمل على تكبيرة

الاحرام فيقرن الظاهره خلاف ذلك لظهور قوله في العاجز عن خصوص القراءة يكبر ويسبح ويصلي

[illegible] من القرائة [illegible] وبيتم سائر اجزاء صلاته عن القرائة كما لا يخفى فالاقرب جواز الاجتزاء بمطلق

الذكر من غير فرق بين التحميد والتسبيح وغيرها منفردا ومنفردا وربما يؤيده جملة من الاخبار الاطلاق الاربعة فهو نحو انما ما يجزي في

الاخيرتين يعطي ان هذه الاذكار الاربعة من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير مجزية في الصلوة بدلا عن القرائة

[Margin, left page, top:] عبد ابن سنان المتقدم مطلقا لا يختص بالحمد

[Margin, left page, beside lines 13–14:] بل المشهور كما في الذكرى والشيخ

[Margin, left page, beside lines 16–18:] احالة البراءة وعدم الدليل على الزائد كلمات الحمد

[Margin, left page, lower:] واراد من عدم اجزاء غير الحمد بعض عدم الاكتفاء بالذكر

[Margin, left page, bottom:] وما يحتمل ثبوته من زرارة وبينهما في تمسك الحجر في الركعتين الاخيرتين ان وادعاء

[Margin, right page:] وقرائة الحمد والاحتياط ليقرا القرآن الذي في الصلاة

البحث الوارد على الاستدلال بالآية من أن القرآن صادق على البعض وكل قراءته وبالجملة فالأقوى عدم وجوب
التبعيض أيضاً للأصل [illegible] ما عرفت مضافاً إلى إطلاق صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول
منها إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع والكلام في تحقيق الأقل كالكلام
في المسألة السابقة [illegible]

[illegible]

السابع لو ضاق الوقت عن تمام [illegible] سورة [illegible] وعن الفاتحة [illegible] السورة إجماعاً في [illegible] والمعتبر [illegible]
لمن لم يحسن القراءة وضاق [illegible] إجماعاً وفي المنتهى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث لو قرأ ناسيا أو عن جهله ... فريضة ... قبل النصف وآية السجدة
او بعد النصف قبل آية السجدة ... او قبل ... او بعد الفراغ من السورة قبل ... الركوع
او بعدها فلا كلام في انتفاء الحرمة في جميع الصور ... واما الكلام ... في ... احدها في العدول الى سورة اخرى ...
... تذكر قبل النصف وآية السجدة
... السورة ... والاقتصار على ... او جزء السبعين ...
... الاجزاء ... وبطلان الصلاة ... والعدول ...
... وجوب العدول ... في المطالع ... قطع ... عنده ...
... الاخبار ... الدالة على ... المنقدم ... مؤنث ...
عن العاق ... عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال ... موضع السجدة

[illegible]

الاخذ على ... حيث ... منفق ... هذا ... من الكلام في هذه المسألة ... تكتفى بها و ... فروع الاول
... لو قرأ بعض العزيمة ... لا ... حتى ... من ... من اختيار ...
والحرمة فلا ... مفصل بين آية السجدة ... الافتصار على البعض ... قراءة السورة ...
... فان جعلنا المناط قراءة ... سورة العزيمة ... مع قطع النظر ...
... فالمتجه البطلان بالبعض من غير فرق بين جميع ... ولو قلنا بان المناط ...
... الى ... السجدة ... من غير فرق بين سائر السور
لان السورة اسم للمجموع من حيث المجموع ولا يصدق ... ولا ...
وان سورة ... مثلا ... السجدة فان جعلنا مدرك المسألة الاجماع
فالمتجه ... لان الاجماع منعقد على الحرمة في شأن تمام السورة ...

[illegible]

[illegible]

بوجوب العدول لان العدول المحرم بعد النصف انما هو في السور المجوزة قراءتها في الصلاة فلا يتم عن هذا وجه فيمن وجد
ما قراه من العزيمة كعدمه لما في ... لو لم نقل بالغاء ... القرآن على مذاقهم ولو سلمنا عموم ادلة العدول لما ذكر
فيمكن القول بالوجوب ايضا ... الدال على حرمة قراءة السجدة وجواز العدول بضميمة عدم القول بالفصل
بين الجواز والوجوب في المقام والكلام في ... على هذا الفرض ما تقدم ولم تذكر بعد ... النصف
وقراءة آية السجدة وقبل الفراغ من السورة ... الاتمام ولا يجوز العدول ...
[illegible]

[illegible]

ومع فلا داعي الى حمل الاخبار ... بعد السجود وقبل الركوع لو كان السجود في آخر السورة ...
بل ... من ... بين ... الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر
السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ... فاذا قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها
فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع ...
[illegible]

لما تقدم في المسألة السابقة من عدم حرمة القران بين سورة وسبق أن سياق جل الأدلة الشريفة التي هي عمدة أهل
سقوط أدلة القران المتقدمة كونها [illegible] لسورة لا بكون جعلها فعلها في الصلاة ساقطا أو حال خصوص بالنسبة إلى
خصوص تلك الحالة وعدم حرمة [illegible] زيادة آية القرآن التي قد قد ساق [illegible] جملة من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام السابع وأما حرمة القران بين سورتين بعد الحمد فعليه معظم الفقهاء المنسوب إلى الرضا عليه السلام والصدوق والمرتضى والشيخ
في جملة من كتبه [illegible] والشيخ نجيب الدين والشيخ محمد بن الشيخ حسن في حاشية
المدارك وصاحب الحدائق [illegible]
[illegible] بل في الانتصار دعوى الإجماع عليه [illegible]
[illegible]
حقا فأعط حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس وصحيح ابن حازم عنه عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة
بأقل من سورة ولا بأكثر وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة [illegible]
عن الصادق عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في
الفريضة فأما النافلة فلا بأس [illegible]

[illegible]

وكان منشأ هذا التوهم عدم تحقق الزيادة بنية الجزئية والتوهم بطلان الصلاة بزيادة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحيى العقل من سال اعن برضا ... امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد الا ان قال انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله ... وكذا من العلل ... والمراد بالنوع الدال على التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين ... صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ... ليس فيهما قراءة ولم ادرك ركعة قرأ خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة فقد فشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ... وصحيح زرارة عنه عليه السلام عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ... من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ...

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاة الظهر على نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء ... واما النص الدال على ان اجزاء الحمد من التسبيح في الاخيرتين انما هو لافادته معنى التسبيح والدعاء فصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ... واما النص الدال على ان الركعتين الاخيرتين يكتفى فيهما ... بما تقدم من صحيح زرارة والاخيرتان تبعا للاولتين ... واطلاق التبعية هو تبعية اخيرتي الظهرين والعشاء للاولتين ... مفاد الصحيح ... بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما يقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدي به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس ... والمراد بالصمت هنا الاخفات قاله جماعة من الاصحاب ... واما النص الدال على التخيير فيما عدا القراءة في الاولتين والتسبيح في الاخيرتين فصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واما النص الدال ...

على بطلان الصلاة بترك الجهر فيما يجب فيه الجهر وترك الاخفات فيما يجب فيه الاخفات فصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته صحيحة الاخير المتقدم وهو النص الدال على ان الجهرية تجهر بالقراءة واما صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام المروي في قرب الاسناد ... عن رجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فمحمول على التخيير فيما عدا القراءة من اذكار الركوع والسجود والتشهد ونحوه لا القراءة ... وبهذا الحمل بينه وبين صحيح زرارة ... صحيح نص على المتقدم عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود ... محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ... ومعتبر سماعة عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات ... يدل على بيان وجوب الفاتحة في كل صلاة جهرية كانت او اخفاتية لا التخيير في كيفية قراءة الفاتحة في كل صلاة بدلالة النصوص المتقدمة المفصلة لكيفية والمنهاج الجهرية والاخفاتية واما آية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ... عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ... والجهر ان ترفع صوتك شديدا والمروي ... عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا ... قراءته وسل بقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واخبار الفضلاء زرارة وحمران ومحمد بن مسلم المروية عن الباقر عليه السلام في قوله ولا تجهر بصلاتك الآية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة يجهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فنزلت عند ذلك الآية وردت لبيان الحد بين اهل القراءة الواجبة في الصلاة من حيث هو قراءة ... انه لا يتحقق الامتثال بها راسا بالاجهار الشديد الذي يسمع البعيد ... وبالاخفات الضعيف الذي يحرك لسانه ولا يسمع صوته نفسه ... بل يتحقق الامتثال بها ... بين ذلك ... عالية عن الاخفات الضعيف ودانية عن الاخفات ... الجهر الشديد ... في الاخفاتية بعد ما دل عليه سائر الادلة المفصلة المبينة لمجمل او المقيدة لمطلق للاجمال او اطلاق الآية والاخبار ...

وبعد ذلك فلا يبقى للاشكال في اخبار زرارة ... وللقائلين بالتخيير في تسبيح الاخيرتين اشكال الا اصل ... التخيير في التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت ... من باب ... والغرض بيان التخيير فيما عدا قراءة الاولتين لما عرفت من دلالة النصوص المتقدمة ... باجماع الطائفة على وجوب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء ووجوب الاخفات في اولتي الظهرين واخيرتيهما والعشاء ... واجماعهم على وجوب الاخفات في ... عن الجهر والاخفات من الواجبات العلمية والذكرية فلو اخل بهما عامدا بطلت صلاته اجماعا كما صرح به بعضهم لقول الباقر عليه السلام فيما تقدم من صحيح زرارة اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته ولو اخل بهما جاهلا او سهوا فلا تبطل صلاته اجماعا لقوله عليه السلام فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ... ومقتضاه جواز القراءة ... اذا كان متذكرا لوجوب احد الامرين عليه بالخصوص فلا شيء عليه ... وفي العمل ... في المعنى ... بين قراءة مجموع الحمد والسورة جهرا في موضع الاخفات او بالعكس ... لشمول الاطلاق ... وجوب التدارك ... ما لم يركع ... ما قبل الركوع ... مع جواز ... اطلاق بلاغ القراءة ... تكرارا ... اجماعا ... وفي صحيح ... واما القنوت ... صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ... القنوت كله جهار ... في قنوت ... صلاة الليل جهر ... المشهور انه لا ... صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول

ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وصحيح حفص بن البختري عنه عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ... وعن جماعة منهم الشهيد في الذكرى والروض ان الماموم يسر في الجهر ... وكانهم ارادوا الجمع بين اطلاق استحباب الجهر بالقنوت وعدم اسماع الامام ... وعن ابي علي انه يستحب الجهر به للامام ليؤمن من خلفه على دعائه وعن جماعة من المتأخرين ان تأمين ... الماموم ... شاذ ... ولم ارد التأمين ... بالاستجابة ... وتشبع التحقيق في بحث التأمين ... التجنب الجهر في الاذكار وكراهته للماموم والتخيير للمنفرد ... المتقدمة ... بانه يستحب للامام اسماع الماموم جميع ما يأتي به في التشهد من الاذكار ... لما تقدم من صحيح ابي بصير ... صحيح حفص ... وفي ابي بصير صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا ... قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه ... تشهد الصلاة او التشهد الاخير وعليه فيراد ... بالصلاة ... يسمع من خلفه التشهد ... ويستحب الجهر بالبسملة ... لا خلاف في وجوب الجهر بالبسملة في الجهرية ... من الاستحباب ... قطعا ... اتفاق ... على وجوب البسملة ... الخلاف ... واما جواز الاخفات في الاخيرتين ... في محل النزاع ... او يستحب ... للامام ... والمنفرد ... ادلة ... الاجماع ... جواز الاخفات ... والاخيرتين ... رجحان الجهر بها ... للبسملة ...

وسنة الجهر ... ولد اتفاق ... المشهور من ... البسملة ...

اللهم صل على محمد وآل محمد

لخبر عبد الرحمن بن ابي نجران عن الصادق عليه السلام كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله
اذا دخل منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله
واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا وخبر ابي حمزة عن السجاد عليه السلام يا ثمالي ان الصلاة
اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفه
فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب
يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قيل قرين الامام الملك او الشيطان الموكل وصحيح سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام
في خطبة طويلة يذكر فيها بدع من تولى قبله قال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ارايتم لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله [illegible] الى ان قال
والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومرسل الشيخ في المصباح عن العسكري عليه السلام ان علامات المؤمن خمس
[illegible]

قال ابو جعفر [illegible] يوم القيامة تقبل اقوام على نجائب ينادون بأعلى اصواتهم الحمد لله الذي انجز لنا وعده الحمد لله الذي اورثنا ارضه
نتبوأ من الجنة حيث نشاء قال فتقول الخلائق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من عند الله عز وجل هؤلاء
شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام وهو صفوتي من عبادي وخيرتي فتقول الخلائق الهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجة
فاذا النداء من قبل الله عز وجل بتختمهم باليمين وصلاتهم احدى وخمسين واطعامهم المسكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم في الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم والمروي عن كتاب [illegible] للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي قال سئل الصادق عليه السلام
عمن لا يجوز الصلاة خلفه قال لا تصل خلف من لا يمسح الرجلين ولا خلف من لا يقنت في الركعتين قبل الركوع ولا خلف
من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمروي في الدعائم [illegible] وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد عليهم السلام انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال جعفر بن محمد عليه السلام التقية ديني ودين آبائي [illegible]
ولا تقية في ثلث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال في الذكرى المشهور من شعار الشيعة
الجهر بالبسملة [illegible] تواترت الاخبار [illegible] الجهر بالبسملة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى كل حال فلا يجب الجهر في الجهرية ... يجب على الإخفات ولو لم يسمع صوتها الأجنبي ... [illegible]

ولم يجهر ... [illegible] ... النجر والإطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الثامنة عشر في تحديد الجهر والإخفات ...

[illegible]

[illegible] ... قد عرفت أنه لا بد لبيان أهل القراءة المطلوبة ... [illegible] ... وجوب الجهر والإخفات في القراءة ... [illegible]

فإن القراءة من واجبات الصلاة والجهر والإخفات من واجبات القراءة ... [illegible]

[illegible]

ليس وجه الأمر ... [illegible] ... الحروف ... [illegible]

[illegible]

المقدر المبادر الاجماع انما هو اجماعهم على وجوب اعتبار سماع النفس في الاخفات [illegible]
[illegible] عن الرجل يصلي [illegible] ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيان عن حال القنوت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... وهو تقديم الحمد على السورة ففي صحيح ... عن ابي جعفر عليه السلام عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال

لا صلاة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات ... فاتحة الكتاب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

~~المطلب الثاني لا خلاف ولا اشكال في تخير المنفرد واما الامام فالظاهر انه كذلك بل والظاهر دعوى الاتفاق على جواز الاجزاء بهما كلا واختلفوا وعلى انفاقهم على الحصل والمنفرد لصريح النوص المتقدمة ثم اختلفوا في تعيين الافضل في التسبيح والقراءة فالمحكي عن الصدوق والعلامة والحلبي وجماعة من المحققين الاول بل لكثير من النصوص المتقدمة من الدالة على افضلية التسبيح ... الثاني اجزاء الفاتحة انه لا فارق بين التسبيح والدعاء وهذا هو الاول الا انا المحكي عن ابن الصلاح ... التهذيب في الجمع حيث قال الا وقيل القراءة لما تقدم من خبر محمد بن حكيم ووجه الاجماع~~

~~ولم يعرف ... موافقا ... النفل~~

المطلب الثاني لا خلاف ولا اشكال في تخير المنفرد واما الامام فالظاهر انه كذلك بل والظاهر دعوى الاتفاق على جواز الاجزاء بكل من القراءة والتسبيح لكل من المنفرد والامام والمأموم لما تقدم من ... النصوص الظاهرة الشرعية للاخيرتين بالحمد والتسبيح على التخيير واطلاق ادلته وخصوص الجمع بين صحيح معوية وسالم المذكورين في ... الاول المتقدم ... بعض النصوص من تعيين القراءة له بغير قرينة على ارادة الوجوب التخييري لا العيني واما المأموم فالمشهور بين علمائنا ... انه كالمنفرد يتخير فيهما ... هو المنقول عن ... والحلبي للاطلاق ما تقدم من ادلة التخيير ... وظيفة الاخيرتين لاحد الامرين من القراءة والتسبيح وخصوص الجمع بين صحيح معوية وسالم ... عندي تخيير القراءة والتسبيح في الاخيرتين للمأموم كالاوليين بقصد الجزئية وجوازها بقصد الدعاء وترديد القرآن ما شاء في جميع الحالات ... وما ذكرناه من ان ... سقوط القراءة والتسبيح في الاخيرتين ... [illegible]

[illegible]

وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس ~~وخبر ابي احمد عمر بن الربيع البصري عن الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه~~ فاذا جهر فانصت قال الله تعالى ... فانه الراد من ركعتين تعيين فيهما خصوص الاخيرتين ... لم يقل فيهما شيء بقصد من الحمد والتسبيح بقصد الوجوب ... والجزئية ... الاوليين فان الاطلاقات المتقدمة لوجوب افعال الصلاة مقيدة في شأن المقتدي في الاوليين باخبار الضمان وفي الاخيرتين بصحيح زرارة ... ونحو لو قرأ الحمد او التسبيح في الاخيرتين بقصد القرآن والذكر ... ذكر الله وهو ترديد القرآن ما شاء في كل حال ... في الاوليين ... بقصد الجزئية ... والاوليين والاخيرتين وجوازها بقصد الذكر ... الاخفات وما ذكرناه ... للاقوال والاخبار ... فاحفظ ... [illegible]

[illegible]

و[في] الاستبصار والشهيد في البيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد أنه جعل أفضلية القراءة للإمام والتسوية للمأموم
والمنفرد وهو ظاهر المتن والتحرير والتاسع أفضلية التسبيح للإمام لأن الحكم مسبوق بركوعه وأفضلية القراءة
لمن لم يأمن لحوقه وهو الحاكي عن ابن الجنيد والشيخ في كشف الالتباس والعاشر أفضلية التسبيح مطلقاً إن لم يكن
نسي القراءة في الأوليين وهو الذي حكاه في الروض عن بعضهم والأقوى هو أفضلية التسبيح مطلقاً على القول المشهور [illegible] للمنفرد
والإمام على المختار والقراءة للناسي عن قراءة الأوليين لما تقدم من دلالة الأخبار على أصالة التسبيح [illegible]
وتصريح خبر محمد بن عمران ومحمد بن حمزة بأفضليته مضافاً إلى ما في الروض من أنه أحوط للتخلص من الجهر بالبسملة
في الأخيرتين فإن ابن إدريس حرمه وأبو الصلاح أوجب فلا يسلم من الخلاف وفيه أن أولوية العكس لما تسوق
من وقوع الخلاف في حسبه كيفية التسبيح وكمية الذكر من الخلاف الواقع في البسملة
على القول بمذهب الوجوب والجهر في الجهر بالبسملة مذهب أكثر على القول بالوجوب الظاهر لا أبو الصلاح
وللقول الثاني كون القراءة جامعة لها ولمعنى التسبيح لما دل عليه ما تقدم من صحيح عبيد بن زرارة [illegible]
وما تقدم من خبر محمد بن حكيم وخبر الحجاج مضافاً إلى [illegible] لأن القراءة [illegible] الأثر
من الكتاب لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر بخلاف التسبيح فإنه من السنة وإلى ما ورد من الأخبار في فضيلة الفاتحة
وأنت خبير بأن ما دل على أفضلية التسبيح خاص يحكم على العمومات ولا يجدي بعد أسكن وقد عرفت أن خبر ابن حكيم
والاحتجاج محمولان على التقية وللقول الثالث إطلاق ما تقدم من خبر ابن حكيم والاحتجاج وخصوص خبر جميل بن دراج وصحيح
معاوية المتقدمين في النية الأولى وللقول الرابع الجمع بين أخبار أفضلية التسبيح وأخبار أفضلية القراءة بشهادة
ما سبق في النية الأولى من صحيح معاوية بن عمار وظاهر أخبار [illegible] التخيير وخبر علي بن حنظلة المصرح
بالتخيير وللقول الخامس صحيح معاوية بن عمار المتقدم وبه يجمع بين أخبار فضل التسبيح وأخبار فضل القراءة
وللسادس ظاهر أخبار التخيير وصريح خبر علي بن حنظلة وللسابع ما تقدم في النية الأولى من خبر جميل وصحيح
منصور وصحيح معاوية بن عمار وفيه ما تقدم من أن تلك الأخبار محمولة على بيان جواز القراءة للإمام وللثامن
الجمع بين دليل القول السادس وأخبار التخيير والتسوية وللتاسع [illegible] محمول ما يدل على التسبيح على
الإمام حال المأمومين وللعاشر اعتبار [illegible] وأنت بعد الإحاطة بما ذكرناه تقدر على [illegible]
جواب كل تلك الأقوال لعدم المقاومة الجمع فيما ذكر فتفادى ذكره مع أن [illegible] جوابين بعض الأخبار لا يصلح
على [illegible] الشواهد [illegible] كأخبار التسوية وفضل القراءة مطلقاً وللإمام لا يكافئ سائر الأخبار

لم الأحوط للناسي [illegible] القراءة وما [illegible]

وهو لا يكافئ أخبار فضل التسبيح

سنداً وعدداً واختلافاً موافقة لأصول المذهب والبعد عن مذهب الحنفية فلا يركن إليها من هذه الجهة
هذا ويظهر مما حكاه جماعة عن بعضهم من الشيخ قائل به وهو استحباب التسبيح للمأموم مع قراءة الإمام والعكس مع العكس
جمعاً بين ما تقدم من صحيح معاوية بن عمار وسالم بن أبي خديجة والجواب عنه يظهر مما سبق

المطلب الرابع

في أنه هل يجب كيفية خاصة في التسبيح أم لا وقد اختلف فيه الأصحاب على أقوال الأول
أن الواجب [illegible] أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات والاستغفار بعده [illegible]
الكلام في تحديد القدر الواجب لأنه قد ذكر بجميع ما يجزي في الفرض [illegible] الأسعد وأما الأشكال والخلاف في مقامات ثلاثة
أحدها في أن التسبيح المذكور هو القدر الواجب الجزئي [illegible] مطلقاً أو مع ذكر الله تعالى وثانيها في أن [illegible]
كونه حمداً وواحداً [illegible] الذكر هل هو واجب [illegible] التسبيح الذي هو أحد فردي الواجب المخير هل هو [illegible]
مخصوص بعينه أو أنه أحد أفراد [illegible] وثالثها أنه على فرض أنه [illegible] الأصحاب [illegible] فهل هو [illegible]
و[illegible] لبطل البت [illegible] أما المقام الأول فمن التسبيح الذي هو أحد فردي الواجب المخير هل هو مطلق ذكر الله أو لا بل هو أنما
تسبيح خاص أو لا [illegible] المحقق [illegible] والعلامة [illegible] الاكتفاء بمطلق الذكر والرسل
كلام صاحب الإيضاح [illegible] ظاهر [illegible] الأخبار الاكتفاء بمطلق الذكر وحكى أبو العباس في المهذب البارع [illegible] قلت
وقد عرفت في الجمع بين النصوص [illegible] الاكتفاء بمطلق الذكر [illegible] أخبار الباب الطرائف [illegible]
سائر الطرائف وكل ما [illegible] أو [illegible] أو مخالفة لسائر الأخبار أو موافقة للعامة
أو مخالفة للإجماع [illegible] المحقق والمعز
[illegible] زرارة [illegible] والاستغفار وخبر علي بن حنظلة [illegible] الذكر
وخبر [illegible] الحمد لله وسبحان الله والله أكبر [illegible] ورواية فضل التسبيح وخبر التسوية للمأموم وأفضلية القراءة
للإمام [illegible] الرواية الأولى من خبر زرارة الدال على التسبيح وقول الشيخ
في النهاية [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] سائر الأخبار [illegible]
[illegible] الراجح [illegible]
[illegible] موافقة العامة [illegible] مطلق الذكر
[illegible] التسبيح [illegible] مطلق الذكر
فلا [illegible] مخالفة للإجماع [illegible] موافقة لابن طاوس
والمحقق والشهيد وأما ثانياً [illegible] هذه المخالفة [illegible] المسألة على أنه لا إجماع [illegible]

وقول الشيخ في النهاية [illegible] بالأثنى عشر

بعد أن [illegible] في الجزء [illegible]

منافياً للإجماع [illegible]
الجمع عليه الذي [illegible]
الذكر ولم [illegible]

وذلك لأنهم قد اختلفوا في المسألة على أقوال شتى الأول أن التسبيح المجزي هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
ثلاث مرات وهو مختار الصدوق على ما في بعض نسخ الفقيه والشيخ في النهاية والشهيد في البيان وهو الحاكي عن ابن الجنيد والصدوق
في نسخة [illegible] والفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام الثاني القول بأن يقول سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله مرتين ويقول في كل [illegible] والله أكبر [illegible] وهو مختار الصدوق في الهداية [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] السيد في الانتصار [illegible]
[illegible] وهو المنسوب إلى [illegible] الثالث القول بأن يقول سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله ثلاث مرات وهو الحاكي [illegible] والصدوق [illegible] والرسالة والغاني
وأبو الصلاح الرابع القول بالأربع بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة واحدة وهو المنقول عن الكليني والمفيد
في المقنعة [illegible] والمحقق [illegible]
[illegible] في الاستبصار [illegible] الأقوال [illegible]
أنه المشهور [illegible] ظاهر [illegible] الإجماع
[illegible] القول [illegible] سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله [illegible] الثالث [illegible] القول بالتسع
التحميد والتسبيح والتكبير [illegible] وهو الذي حكاه في [illegible] ابن الجنيد
التخيير بين [illegible] الأربع والعشر فالأول للمستعجل والمصلي [illegible] ابن إدريس [illegible]
الثامن القول بالتخيير بين الأربع والعشر وهو المحكي عن المفيد التاسع القول بالتخيير بين الأربع والتسع [illegible] العاشر
القول بالتخيير بين الأربع والعشر والاثني عشر الحادي عشر القول بالتخيير بين الأربع والتسع والعشر والاثني عشر
وهو المحكي عن الشهيد في [illegible] والروضة الثاني عشر القول بالتخيير بين العشر والاثني عشر وهو المحكي [illegible]
الثالث عشر التخيير بين الأربع والتسع والثلث بأن يقول [illegible] سبحان الله ثلاثاً
وهو الذي [illegible] الرابع عشر القول [illegible] والاستغفار وهو المحكي عن الشيخ [illegible]
في الاثني عشرية [illegible] عدم الاتفاق [illegible]
والمصنف [illegible] الاستغفار [illegible]
الخامس عشر القول بالتخيير بين التسع والأربع والثلث بإسقاط التهليل [illegible] وإثبات التكبير أو إبداله بالاستغفار
وهو المحكي عن المدارك والأنوار القمرية والذخيرة السادس عشر القول بالاجتزاء بمطلق الذكر وقد عرفت حكايته
القول به عن المحقق في المعتبر والسيد جمال الدين بن طاوس في البشرى والشهيد في الذكرى والشيخ [illegible]
في البحار وربما [illegible] والاختلاف في الأخبار والأقوال

من رسالته

والكيدري [illegible]

في حاشيته

بالستة عشر التسبيحات
الأربع تامة مع الاستغفار
ثلاث مرات وهو [illegible]
[illegible] الستة عشر
القول

فلو [illegible] الإجماع في المسألة [illegible] الأقوى جواز [illegible] كيفما اتفق وهل يلزم [illegible]
[illegible] مطلق الذكر [illegible]
[illegible] مطلق الدعاء مع اشتمال النصوص على ذكر خاص وكيفية خاصة
وقالوا في الركعتين الأوليين [illegible] لأن [illegible] الأئمة عليهم السلام [illegible]
الاقتصار على سورة خاصة [illegible] السورة على الكمال [illegible]
ومن ذلك ما ذكره في باب التعقيبات [illegible] الذكر والدعاء مع أن [illegible]
[illegible] مطلق الذكر
[illegible] اعتبار خصوص التسبيح
المنصرف إطلاقها إلى ما هو المعهود [illegible] الأئمة عليهم السلام [illegible]
وهو التسبيحات الأربع المذكورة في [illegible] محمد بن حمران [illegible] زرارة [illegible] ابن أبي خديجة وصحيح
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الفضل والاستحباب [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
من الأخبار [illegible] تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء [illegible] الأمر بالتسبيح
والتكبير والتهليل [illegible] التسبيح [illegible] الأمر بالاستغفار مع التسبيح والتحميد
فإنا نجيب [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] التسبيح والتحميد
والتهليل والتكبير وفي خبر [illegible] عن الباقر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل
إذا أصبحت وأمسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن لك إن قلتها بكل تسبيحة عشر شجرات
في الجنة من أنواع الفاكهة وهن الباقيات الصالحات ومن إطلاقه على التسبيح والتحميد والتكبير [illegible] الأذكار
عن الصادق عليه السلام من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام [illegible] مرة [illegible] لا إله إلا الله غفر الله له
وخبر المفضل بن عمر [illegible] تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله
ثلاثاً وثلاثين مرة الحديث

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعضها يفسر بعضاً

ومن اطلاق الذكر على تسبيح الزهراء صلوات الله عليها في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكثير
الذي قال الله عز وجل واذكروا والعبد ذكرا او المرور في الكلام في حديث [illegible] تسبيح فاطمة عليها السلام
من ذكر الله الكثير الذي يقول الله عز وجل اذكروني اذكركم [illegible] والمروي عن [illegible]
اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير فقال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير والمروي في مجمع [illegible]
عن زرارة وحمران ابني اعين عن ابي عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله ذكرا كثيرا لكون مطلق الذكر تسبيحا
من جزء [illegible] التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار من فوائد [illegible] من جميع [illegible] التحميد ودعاء بعد
قوله [illegible] وفي صحيح زرارة [illegible] التسبيح والتهليل والتكبير ودعاء والاستغفار
من مجموع ما ذكر [illegible] الدعاء ذكرا [illegible] التسبيح على الجميع [illegible] واما التسبيح فلا
[illegible] بالدلالة المطابقية [illegible] التحميد والتهليل والتكبير والدعاء
بالدلالة الالتزامية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسبيح بالمطابقة ومن غيره
بالالتزام او بالمجاز [illegible]
[illegible]

[illegible]
الثالث [illegible]
[illegible]

وصحيح [illegible] الاستغفار [illegible] زرارة
[illegible]

[illegible] المطلب الخامس [illegible]
[illegible]

[illegible] القسم الثالث النهي الاضماري والكلام فيه كالنهي الحقيقي [illegible]

من افراده القسم الرابع واما النهي [illegible] فهو ليس من النهي الحقيقي في شيء لانتفاء التعدد والمأمور به [illegible]

بوجوب الكل [illegible] المأمور به طبيعة واحدة واما التخيير بين افراد ذلك الطبيعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باحدهما لان الاكتفاء بان فيه [illegible] قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان تقدير

يجزيك ان تقول سبحان الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت ولعل مستند الشيخ في مقام العمل هو صحيح زرارة الدال على الاجزاء وصحيح [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
وفي جامع المقاصد المشهور التحديد [illegible] لا تزيد على [illegible] ولو تحمل ذلك [illegible] ظاهر الاصحاب انه
لا تجب الزيادة على اثني عشرة [illegible] في الذكرى [illegible] بالبسملة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ولا باس [illegible]
[illegible] الانجي [illegible] الشرع [illegible] المستعمل [illegible]
الحمد وحدها بالاجماع [illegible] الرضى [illegible]
ولعل ارادة ادراك الصلاة [illegible] واقل الجهر [illegible] اسماع القريب
تحقيقا او تقديرا ولو قال [illegible] القريب كان [illegible] اسماع نفسه [illegible]
وقد تقدم [illegible] اسماع النفس اقل حد الاخفات [illegible]
فيتخير في الاوليين [illegible] في الاخريين [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
اجماعا ونصا وقد تقدم تفصيل ذلك وانه يجب البسملة [illegible] والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
عند المحدثين [illegible] والاستبصار ورواه اصحابنا كما في مجمع البيان [illegible] والسرائر [illegible]
كما في الانتصار [illegible] الامالي [illegible] المشهور بين [illegible] المتقدمين كما في [illegible]
الاكثر كما في الذكرى [illegible] المشهور كما في الروض والروضة [illegible]
ونهاية الاحكام والتذكرة [illegible] والمهذب البارع [illegible] الاجماع [illegible] الانتصار [illegible]
[illegible] المصاحف [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] البسملة [illegible] لايلاف [illegible]
[illegible]
ورائه لانس قريش [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الم نشرح [illegible] لايلاف
[illegible]
باسم الله [illegible]
[illegible] سورتين [illegible]
[illegible] الفقه المنسوب الى الرضا [illegible] الضحى والم نشرح

والم تر كيف ولايلاف [illegible] لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف
ولايلاف سورة واحدة وبرسل الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام في حديث [illegible]
ان سورة [illegible] في فرائضك الا اربع سور وهي والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف
والم تر كيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة [illegible]
وما رواه احمد بن محمد بن سيار في كتاب القراءة بسنده عن ابي العباس وابي جميلة عن الصادق عليه السلام الضحى والم نشرح
سورة واحدة وبسنده عن ابي جميلة [illegible] الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة
وما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن العياشي عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام الم تر ولايلاف سورة واحدة
وبذلك كله يظهر لزوم الجمع بين كل سورتين من الاربع في ركعة كما في صحيح زيد الشحام عن الصادق عليه السلام
صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة وصحيح المفضل [illegible]
عن عليه السلام لا تجمع بين السورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف قريش [illegible]
سورتين منها سورة واحدة [illegible] القران [illegible] ولم [illegible]
[illegible]
ما تعارف اسم اطلاق اسم السورة [illegible] السورة [illegible]
للفاضلين في المعتبر والتذكرة [illegible] والمهذب [illegible]
في جامعه والاردبيلي وصاحب [illegible]
[illegible] باربع سور [illegible]
ركعة واحدة من [illegible] المصاحف [illegible]
[illegible]
[illegible] المفصل [illegible]
المفصل [illegible] والضحى والم نشرح والفيل ولايلاف سورة
سورة منفردة [illegible] القران [illegible]
الكريم [illegible] الاثار [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الحمد سورة [illegible]

وعلى كل حال فعدم جواز الانفراد باحداهما ووجوب الجمع بين الاثنين منهما في كل ركعة من [illegible]
لا انكار فيه ولا نافيه [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
ومن [illegible] الم نشرح [illegible]
فقرا بنا بالضحى والم نشرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
لان ترك ذكر [illegible] البسملة بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible] المصاحف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الم تر كيف ولايلاف [illegible] الضحى والم نشرح ولا انفصل بينهما [illegible]
عند [illegible] الضحى والم نشرح سورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من ان المستند [illegible] المصاحف فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمعوذتان [illegible] سورتان من القران بالاجماع [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصحف [illegible]
[illegible]
المعوذتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقه المنسوب الى الرضا [illegible]
المعوذتين [illegible] القران [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible]

ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب الاتيان بها في السورة اخرى ان لم يتجاوز نصف السورة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع بل ان الافضل ابو حنيفة ومن تبع القراءة فان كان السجود السهو او كانت آية السجدة التي يسجد بها او زاد ان قرأ آيات السورة التي قرأتها بعد النهوض يركع عن قراءة ولو اخل بالموالات فصل المعتبرة في القراءة فقرأ بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف القراءة وعمدا ابطل الكلام راسا الموالاة المعتبرة فيها عرفا ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يسكت بطل صحت ويتحرى الجهر بالبسملة واول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجهرية وظهرها على رأي المشهور كما استبعنا الكلام في ذلك في المباحث السابقة وكذا يستحب الترتيل باجماع العلماء كافة كما في المدارك والحدائق لقوله سبحانه ورتل القرآن ترتيلا وقوله تعالى سبعون قيل للاجماع الزبور وما سبق من الاخبار الاحاديث انما في الاخبار في المراد من الترتيل قال الله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا وقوله وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ورتل القرآن ترتيلا وفي خبر عبد الله بن الصادق عليه السلام كان اهل بيت محمد صلى الله عليه وآله يقرأ احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسأل الله تعالى الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار وقال عبد الله بن سنان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال امير المؤمنين عليه السلام بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن قرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة الهذ والهذر من السرعة في القراءة والرسل كالصحيح عنه عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا ومثله الدعائم عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال تبيينا ولا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذ الشعر قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم احدكم آخر السورة وفي خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن الجاحظ وابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف واداء الحروف وفي بعض الروايات وبيان الحروف وفي الكافي ما يشاهد من الرواية في كتب الاجابة للعلامة في رواية عن امير المؤمنين عليه السلام سئل عن ترتيل القرآن فقال هو حفظ الوقوف وبيان الحروف في كتاب النشر جاء عن علي عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف وفي الرسل كالصحيح لابي بصير عن الصادق عليه السلام ان القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن قلت والتوفيق في هذا الخبر بعيد فاعلا التمثل وهو رجحان قراءة القرآن كما انزل من شيع الحال التي انزل الآيات القرآن عليها لامتناع المشابهة الحقيقية لان الحزن الذي كان في رسول الله صلى الله عليه وآله من حيث ظهرها بل حزنته في حال الوحي من ضعف في تلك الحالة ولذا كان يأخذه في حال الوحي ما كان يأخذه من غشي حال الوحي من ضعف ان ادرك فذاك في تلك الحالة ولا يوجد فيه في غير تلك الحالة فلعله يوجد في غيره ولما ثبت فمشهور رجحان القراءة بنوع الحال التي انزل

والترسل كالصحيح للقاري بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اعرب القرآن فانه عربي

وسأل سفيان بن السمط عنه عليه السلام عن ترتيل القرآن قال اقرأوا كما علمتم

مرسل علي بن ابي حمزة

انزل

انزل القرآن عليها فحالات حال نزل القرآن عليه من نوع قراءته بنوعها ومن الحالات التي ثبتت نزول القرآن عليها حال الترتيل ومن بعض وهو بعض حفظه واحضاره على التفهيم لقوله سبحانه وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ولم يقل وحل وسهل ونزلناه تنزيلا على حسب الحوادث والوقائع وقوله وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا اي كذلك انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك اي لنقوي بتفريقه فؤادك على حفظه وفهمه ولانه اذا انزل به جبرئيل عليه السلام حالا بعد حال يثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا اي قرأناه عليك شيئا بعد شيء على تؤدة وتمهل ولذا امر عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله بان يرتل القرآن ترتيلا ولما فيه الوحدة حسنة في الغريب ورتل القرآن ترتيلا اي بين قراءته وتمهل فيه وترتل اذا كان مفلج الاسنان ولعل القائل بعد ملاحظة لجميع الآيات والروايات ان القرآن نزل على مكث وتمهل تجمل ان القرآن يجمع حروفه وكلماته وحفظ آياته وسوره نزل على مكث وتمهل بلا عجلة ولكن مراعات هذا المعنى في كل مقام بحسب ما يقتضيه في المقام الاول فالملك الذي به الحروف والكلمات بجزء جزء هي الفقرات والآيات والسور جزء جزء لوجوب كون الاول بحيث يبين الحروف بحيث لا يندمج بعضها في بعض ولا ينقطع بعضها عن بعض كنثر الرمل وهذا الذي قال وكون الثاني بحيث يكمل السامع ان يفصل بين تلك الفقرة او الآية او السورة وبهذا البيان يظهر وجه جمع الروايات اي بيانه والوقوف الذي يحسن على افهامه بل وجه بين ان الترتيل الواجب والمستحب بوجوب ترتيل الحروف والكلمات اي تبيينها بلا تقطيع ولا اندماج واستحباب ترتيل الفقرات اي قطعها بحيث يمكن تفريغ القلب وسؤال الجنة والرحمات والتعوذ من النار والوقوف والاخر سفيان بن السمط فلعل فيه اشارة الى ان حكم الترتيل الواجب كلام الترتيل الواجب والمندوب ذو مراتب هو يختار القارئ ايما منها شاء وذلك لانه عليه السلام امر بالقراءة كما تعلمناه من العلوم اختلاف كيفيات التعليم واوصاف الاداء والوقوف ومواضعها وذلك لانهم قسموا كيفية القراءة الى التحقيق والحدر والتدوير اما التحقيق فهو مصدر من حققت الشيء تحقيقا اذا بلغت يقينه ومعناه المبالغة في الاتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه والوصول الى نهاية شأنه وهو عندهم عبارة عن اعطاء كل حرف حقه من اشباع المد وتحقيق الهمز واتمام الحركات واعتماد الاظهار والتشديدات وتوفية الغنات وتفكيك الحروف وهو بيانها واخراج بعضها من بعض بالسكت والترسل واليسر والتؤدة اي على العجلة وملاحظة الجائز من الوقوف ولا يكون غالبا معه قصور ولا اختلاس ولا اسكان محرك ولا ادغام فالتحقيق يكون برياضة الالسن وتقويم الالفاظ واقامة القراءة بغاية الترتيل وهو الذي يستحسن ويستحب الاخذ به على المتعلمين من غير ان يتجاوز فيه الى حد الافراط من تحريك السواكن وتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراءات وتطنين النونات بالمبالغة في الغنات واما الحدر فهو مصدر من حدر بالفتح يحدر بالضم اذا اسرع فهو من الحدور الذي هو الهبوط لان الاسراع من لازمه بخلاف الصعود

بالاشعار كما ينبغي

بل يجب صلاح وحد اضعاف بعضها بعض انها لا تتعلق بعضها بعض الاندماج والتقطيع

قال في كتاب النشر

البلاغة وعدم العجلة
ومنه النظر في القرآن والعجل
وتشبه في القراءة على العجل
وفيه تمهل في القراءة
وترتيله ترسله
وترتيل
وهو بعض

فهو عندهم عبارة عن ادراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والادغام الكبير وتخفيف الهمز ونحو ذلك مما صحت به الرواية ووردت به القراءة مع ايثار الوصل واقامة الاعراب ومراعات تقويم اللفظ وتمكن الحروف وهو عندهم ضد التحقيق والبحث فيه عن بعض حروف المد وذهاب صوت الغنة واختلاس اكثر الحركات وعن التفريط الى غاية لا تصح بها القراءة ولا يوصف بها التلاوة ولا يخرج عن حد الترتيل واما التدوير فهو عبارة عن التوسط بين المقامين من التحقيق والحدر انتهى فالترتيل الواجب له مراتب ادناه الحدر واعلاه التحقيق فهو الجزء الافضل منه والدليل على وجوب الامر بالقراءة فقراءة القراءة ومراد من الترتيل هو الوجوب الشرطي كما يتحقق القراءة الا به الصحيح الا به الوجه الكلي والمندوب هو ما سوى ذلك وهو قطع الفقرات والآيات بحيث يمكن تفعيل الفهم واخراج القلب واشعار الحزن والدليل عليه جملة من الاخبار المتقدمة وهذا الترتيل الواجب يقيد مطلق الرجحان الجامع بين كل من الندب والواجب في خبر النطق عند اختلاء الاشتر من الكلام في المقام واما الاصحاب فلهم في تفسير معنى الترتيل وجوه فمنهم من فسره بالترسل والتبيين بغير بغي من غير زيادة وطغيان ومنهم من فسره بالترسل والتؤدة بتبيين الحروف واشباع الحركات ومنهم من فسره بالتأني والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان او البابونج ومنهم من فسره بان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر رتل ورتل وبين الرتل اذا كان مفلجا مستوي البنية حسن التنضيد ومنهم من فسره بتنسيق الشيء من قولهم ثغر رتل حسن منضد ورتل مفلج ورتلت الكلام ترتيلا اذا تمهلت فيه واحسنت تأليفه وهو يترتل في كلامه ويترسل اذا فصل بعضه من بعض ومنهم من فسره بحسن التأليف ومنهم من فسره بالترسل والتبيين وحسن التأليف ومنهم من فسره بحفظ الوقوف واداء الحروف كما في الذكرى ورواية الزراع وتعليق النافع ومنهم من فسره لغة بالترسل والتبيين بغير بغي ونز على حفظ الوقوف واداء الحروف بمخارجها من غير ارتعاش ومنهم من فسره ببيان الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفي الروض التي المطلب الاعلى مقام الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام الوقوف بان لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جائزين بالاتفاق القراء واهل العربية والترتيل المستحب هو اداء الحروف بصفاتها المحسنة لها وحفظ الوقوف التي استحبها القراء وبينوها في تجاويدهم قلت وانت بعد الاحاطة بما ذكرناه تعرف لم يزاد ما ذكروه ما لا يكلف به الا دليل بين في الشرع من ظاهر الآية والاخبار الماثورة من ان المقام الترتيل الواجب هو اداء حروف والمستحب كلما يوجب الاداء ولا تهمل بوجب تقطيع حروف الكلمة وتراي والترتيل المستحب هو تفريق الفقرات والآيات بالابطاء الاحسن بعقل الفهم واخراج القلب واشعار الحزن ونزول الكلمات الالهية المأثورة كلبيك عند يا ايها الذين آمنوا ويا ايها الناس والتعوذ من النار وسؤال الجنة ونحو ذلك من الدلالات المعتبرة بيان الآيات التي يقرأها فيخرج الشعر والآية عن نظمها الخبر فليتنبه واما وجوب مراعات القواعد المرعية عند القراء وصفات الحروف واقسام الوقوف وغير ذلك فتحقيقه موقوف على من تقدم ظاهر من الاخبار الواردة في المسئلة ثم الرجوع اليه فقهاء اصحابنا رضوان الله عليهم في تلك التالي بعون الله وبركات آل محمد الاطهار سلام الله الملك المتعال

وهو اقل الواجب

او الوجوب الشرطي الجامع لمطلق فكما يجب في بيان الواجب والمندوب الى ادلة الامر منه ومن موجودة بعد النظر الى الاخبار المتقدمة والآية فلا يستلزم القول بشمول الآية لكل من الترتيل الواجب والمندوب استعمال الامر في كل من الحقيقة والمجاز كما لا يخفى

فتوز

فنقول لنا الاخبار المتعلقة بالمقام على اصناف فمنها مرسل محمد بن سليمان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ومنها مرسل سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ترتيل القرآن قال اقرأوا كما علمتم ومنها خبر سالم ابي سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم عليه السلام فاذا قام القائم عليه السلام قرأ كتاب الله عز وجل على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام ومنها المروي عن العيون بسنده الى الرضا عليه السلام كان يقرأ في الاخر واحدة في جميعها عرف التوحيد قلت كيف يقرأ قال كما يقرأ الناس وزاده كذلك الله ربي ومنها خبر عبد الله بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما نحن فنقرأ على قراءة ابي ومنها ما رواه الطبرسي في المجمع عن الطبرسي قال روى عن علمائنا جواز القراءة بما اختلف القراء فيه ومنها ما في الخصال بسنده الى عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف ومنها ما رواه البرقي والكليني عن ابن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المعراج قال فيه واياك وتلاوة القرآن برأيك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله لهم فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله ومنها ما في المعاني بسنده الصحيح الى عمرو بن جميع عن الصادق عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز قال الصادق عليه السلام الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها ومنها ما عن الخصال والمرسل كالصحيح للبزنطي عن الصادق عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه ونطق به للماضين الحديث ومنها ما عن عدة الداعي عن الجواد عليه السلام ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما عند الله آدبهما قال قلت قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله ومنها خبر السكوني عن الصادق قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته ومنها مرسل الطبرسي في المجمع عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسأل في الاولى ويستعيذ من الاخرى ومنها خبر ابن سنان عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرأوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله ومنها خبر يعقوب الاحمر عن الصادق عليه السلام وحديث عليكم بالقرآن فتعلموه ومنها صحيح الفضيل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن

سبعة احرف ومنها صحيح الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ومنها خبر زرارة عن الباقر عليه السلام ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة

اللهم صل على محمد وآل الطاهرين

ومنها ما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان القرآن ... عن العيون والوجيه في حديث عمران ... ان الله ... الحروف ... على الكلام والعبارات كلها ... على اخلاقه وهي ثلاثة وعشرون حرفا فيها ثمانية وعشرون حرفا ... العربية ومن الثمانية والعشرين اثنان وعشرون حرفا في لغات السريانية والعبرانية ومنها خمسة احرف ... في سائر اللغات من العجم لاقاليم الصادرين ... والعشرين الحرف من اللغات

ومنها ما عن ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في حديث وكان ابي الحسن يقول ... اذا اصبح ... القرآن ... لقراءة القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها واسئل الله الجنة واذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار ومنها ما عن ... ابي الحمال ... ان كان ... والسلام ... قراءته من تلاوة القرآن فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة او نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ومنها الحديث في الامالي بسنده عن ابراهيم بن العباس عن الرضا عليه السلام انه كان يختم في كل ثلاث ويقول لو اردت ان اختم في اقل من ثلاث لختمت ولكن ما مررت بآية قط الا فكرت فيها وفي اي شيء انزلت وفي اي وقت فلذلك اختم في ثلاثة ايام ومنها موثق سماعة عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب ومنها موثق السكوني عنه عليه السلام في حديث ان القرآن لا يجزم ... ومنها ما في المجالس بسنده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام في كلام طويل في وصف المتقين اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به دواء دائهم واذا مروا بآية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في اصول آذانهم واذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم ومنها ما في المحاسن بسنده عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام في حديث لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ومنها خبر الزهري عن السجاد عليه السلام آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها ومنها صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران ومنها خبر العلاء بن سيابة الذي هو كالصحيح عن ابي عمير عن الصادق عليه السلام من شدد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين ومنها خبر سليم الفراء عنه عليه السلام ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعلمه ومنها الخبر ... في ... بسنده عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ... ومنها ما رواه الطبرسي في ... عن الصادق عليه السلام ... القرآن بالادب ... وما قد علم وعقله قال ولو ذهب ... ومنها ... الحديث ... من مذهب الامامية والظاهر من اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد ... ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول مالك يوم الدين ... ومنها حديث ... عن الصادق عليه السلام ... في ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... لم يكن ... الله في القرآن ...

اللهم صل على محمد وآل الطاهرين

عن الائمة عليهم السلام جواز القراءة بما يتداوله القراء ولم ... الان يجوز قراءة ما شاء من ... قراءة بعينها ... في الجمع ... انهم عليهم السلام اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء ... قراءة متواترة ... ان القرآن نزل بحرف واحد قلت لا ينافي ذلك ان القرآن نزل بحرف واحد ولكن ... ولكن ... القراءة بهذه الحروف ... وجوب التلقي عن ائمة الهدى عليهم السلام ... فعلينا ان نقرأ ما ... ولا موضع القرآن بحيث يصدق اسم القرآن عليه عند ... صدق عليه ... ولذا اعتبر التواتر ... فقالوا انهم قد ذكروا الميزان صدق القرآن امور ثلاثة احدها موافقة العربية ولو بوجه من وجوه النحو سواء كان ... افصح ام فصيحا مجمعا عليه ام مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله اذا كانت القراءة مما شاع وتلقاه الائمة بالاسناد الصحيح عن ائمة القراء ... واصح الائمة القراءة على قرائها كاسكان بارئكم ويامركم ... وثانيها موافقة احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ... والكلمات ... والمراد من الموافقة الاحتمالية ما يوافق الرسم ولو تقديرا اذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقا وهي الموافقة الصريحة وقد تكون تقديرا وهي الاحتمالية ... والصلوة والزكوة ... وقد يوافق بعض القراءات الرسم تحقيقا ويوافق بعض تقديرا ... وثالثها موافقة واحد من ائمة القراء بسند صحيح ... السبعة او العشرة او الثلاثة عشر او الاحد والعشرين ... ومن اشهر قرائه ... وقراءة يصدق عليها انه قرآن ... واما كيفية القراءة فالمستفاد من ظاهر الاخبار ... في وجوب القراءة بالعربية بان يؤدى الحروف عن مخارجها بحيث يصدق عليها في عرف العرب اسمائها ويراعي الاعراب والسكون والتشديد المقررة للحروف ... المتداول في السنة العرب ... ولا يجب ... وجوب اداء الحروف من المخارج ... مراعات الاعراب

اللهم صل على محمد وآل الطاهرين

واما متابعة القراء فيجب في حروف القرآن وكلماته بمعنى ان كل حرف او كلمة ورد عن ائمة القراءة انها من القرآن يجب اداؤها من المخارج ومراعات هو اعرابها مثلا اذا ورد عنهم في كلمة بلفظ الماضي المعلوم قراءتها بالمبني وكذا الورود بصيغة المعلوم ... بصيغة المجهول وكذا النفي ... والتذكير والتانيث ... بمن ما تقدم من ... وفي الكتب ... فالعمل بالاخبار ... في وجوب متابعتهم في الفاظ القرآن اذ لا يصدق القرآن في هذا الزمان الا على ما ... تواتر ... في المصحف ... واما ما يتعلق بكيفية الاداء كالمد والامالة والتخفيف والترقيق والتفخيم فقال ابو عمرو بن الحاجب ان السبعة متواترة فيما ليس من قبيل الاداء ... وقطع ... الاداء ... واحد ... قلت والحق ... هذا الخلاف ... بوجوب متابعتهم ... ودليل على ... بالوجوب لما تقدم من اخبار محمد بن سليمان وسفيان بن السمط وسالم بن ابي سلمة ... وقد ... لان ... المستفاد من ... الحكم ... من ... الاستقلال ... في القراءة ... عن اهل البيت ... وثانيا ... متابعتهم في الحروف الزائدة والناقصة ... الحروف ... بقراءة القرآن ... ولا ... اصحاب القرآن ... مع التلفظ ... قاري ... فان قلت ... الاختلافات ... القراءة ... ووجه ... بالامتثال ... الحروف من المخارج بحيث لا يندمج بعضها في بعض ويتميز كل حرف ... ولم ... يطابق القواعد المقررة في التجويد وباب الاداء وهذا ... ما لا يختلف في ...

الخ

اللهم صل على محمد وآل الطاهرين

اهل اكثر اللغات من العرب والعجم والعبرانية والسريانية ... في حديث عمران ... ويختص ... بحروف في العربية والياء والزاء ... والعربية ... وقد يختص بعض الشركات عندهم ... في الاداء ... الشركة في اللغات والالحان ... ثلاث والثلاثين ... يلزم ... فلابد من ملاحظة ذلك ... القراءة والالفاظ ولا يجب ... الاداء ... بالسنة ... متعلقا باللفظ ... مراعاة الحروف من المخارج ومراعاة الاعراب ومنه ... بالاداء ... كالترقيق والتفخيم والامالة ... والاشمام ونحو ذلك ... كالادغام الصغير والمد المتصل والاحكام الاربعة المقررة للتنوين والنون ... مع حروف يرملون والحلق وباقي الحروف ... بكيفية الاداء ... قلت ... والنون ... واحدة ... واما ... مراعاته واليد ... الادغام الصغير والمد المتصل ووصل همزة الوصل ... وادغام النون والتنوين في حروف يرملون وقلبها عند حرف الباء ... الادغام الصغير ... الصغير والكبير ينقسم الى الجائز والواجب ... عند علماء العربية ... عند القراء ... بسكون ... الثاني ... من ... قلب الهمزة بالواو والياء ... او كان ... في ... في يوم ... كحروف اللام ... او كان ... في ... تنزل وتباعد او كان ... واما الكبير ... الادغام ... الا ... المتماثلين ... المتقاربين في المخرج ... كما ... في كلمة ...

ومن ... همزة الوصل وقطع همزة القطع

باتمام حروف ... قطع همزة القطع ... من متعلقات اللفظ

وحرك الثاني

نحو من مثلك ادغم احدهما في الآخر ولم ادى الى اللبس لعدم المماثلة ولكونه في حرفين الى والجواز الا نفكاك
ومعرفة اصل كل واحد منهما ان تحركا لم يجب الادغام ولم يتماثلا ولم يسكن الاول وجب ان كان ذلك
الساكن نونا في حروف يرملون او لام التعريف في الحروف الاربعة عشر وبما تلك فما سواه من ذلك
اذا اشتد التقارب ولا تدغم منها في كلمة واحدة ما يؤدي الى اللبس في تركيب اخر [illegible]
لانك لو ادغمت [illegible] ولم يكن بين المتقاربين حيز امر فرعا منفصلا
لزم الادغام مع شدة التقارب [illegible] واردت الادغام في الاولى فقلب التاء
طاء [illegible] اخفاه لا ادغام [illegible]
بالحركات في مجموع الامثلة الاربعة واما ادغام [illegible] جائزة كما نص عليه سيبويه
واما النون الساكنة والتنوين فيجب ادغامهما في حروف يرملون الا في بقاء غنتهما في الياء والواو وتركها
في اللام والراء واظهار النون في يس والقرآن في قراءة جماعة ونون طسم في قراءة فلا اعتبار بالوصل في
حروف الهجاء بنية الوقف ويجب قلبهما في حرف الباء ميما واظهارهما في حروف الحلق واما المد المتصل
[illegible] عند القراء ولا يجب في العربية [illegible] بحيث يتبين الالف عن الفتحة
[illegible]
[illegible]
لحسن الصوت [illegible] واما وصل همزة [illegible]
[illegible] الابتداء
في موضع الاستغناء [illegible] همزة الوصل عن همزة القطع [illegible] همزة قطع الا في مواضع
محركة في الاسم والفعل والحرف اما في الاسم [illegible] لفظ ابن وابنة وابنم
واسم واست واثنان واثنتان وامرء وامرأة وايمن الله وايم [illegible] واما [illegible] مصدر
[illegible] كالاكتساب وانفعال كانطلاق
وافعلال كاحمرار وافعيلال كاحميرار واستفعال كاستخراج وافعيعال [illegible] وافعوال كاخروط
وافعنلال كاقعنساس وافعنلاء كاسلنقاء وافعلال [illegible] وافعلال كاقشعرار واما في الفعل
ففي افعال تلك المصادر ماضيا كان او امرا وصيغة الامر من الثلاثي المجرد واما في الحرف ففي لام التعريف
وميم [illegible] واما الوقف بالسكون في [illegible] المتحرك

وفي حكمها تثنية ما جاء من [illegible] تثنية هذه الاسماء

والابدال

وابدال الالف في المنصوب المنون بالتنوين المحذوف ونون اذن واضربن والمنون في الاحوال الثلث
كعصا ورحى وابدال [illegible] تاء التأنيث في الاسم هاء كرحمة ونعمة في الحالات الثلاثة وزيادة الالف
في انا ضمير المتكلم وهاء السكت في كل كلمة يجب بعد حذف شيء منها على حرف واحد فالاولى رعايته واما الوصل
بالسكون فالاولى تركه الا مع سكتة [illegible] عدم التنفس [illegible] بالسكتة والوقف
فان مراعاته [illegible] بالسكون [illegible] فالظاهر
انه لم يخرج عن القانون العربي بل ربما يكون من محسنات الاداء [illegible]
في الفقرات المختلفة [illegible] الوقف على ما سماه القراء وقفا واجبا [illegible] ما سموه
ام لا فالمعلوم [illegible] المتقدمين [illegible] البيان [illegible] حمزة [illegible]
وابراهيم بن العباس [illegible] الوقف [illegible] وانما هو مطلوب
لاجل التدبر والتفكر والاتعاظ والخوف من عذاب الله ورجاء ثوابه ونحو ذلك فكل وقف يكون لاجل ذلك [illegible] فهو
مستحب من غير فرق بين الوقف على الفواصل وبين الوقف في اثنائها اذا اقتضاه المقام لذكر جنة او نار او امر او نهي
ينبغي التفكر عنده ولا يجب فان سوق الاخبار [illegible] شاهد على [illegible]
[illegible]
[illegible] للتكلم من القراءة
لعدم امكان تمام القراءة بنفس واحد وضيق النفس بحيث لا يمكن معه القراءة في كثير من الاحوال [illegible]
حرج [illegible] الوقف القبيح كالوقف بين المضاف والمضاف اليه والفعل والفاعل ونحو ذلك ويجوز
سيما مع الالجاء لعدم وفاء النفس بقراءة [illegible] الكلام [illegible] في كتب النشر [illegible] لا يجوز الوقف
على المضاف دون المضاف اليه ولا على الفعل دون الفاعل ولا على الفاعل دون المفعول ولا على المبتدأ دون الخبر
ولا على نحو كان وان واخواتها دون اسمائها ولا على النعت دون المنعوت ولا على المعطوف عليه دون المعطوف
ولا على القسم دون جوابه ولا على حرف دون ما دخل عليه [illegible]
بذلك الجواز الادائي وهو الذي يحسن في القراءة ولا يريدون بذلك انه حرام ولا مكروه ولا ما يؤثم بل ارادوا
بذلك الوقف الاختياري الذي يبتدأ بما بعده وكذلك لا يريدون بذلك انه لا يوقف عليه البتة فانه حيث اضطر القاري
الى الوقف على شيء من ذلك باعتبار قطع نفس او نحوه من تعليم او اختبار جاز له الوقف بلا خلاف عند احد منهم ثم يعتمد في الابتداء
ما تقدم من العود الى ما قبل فيبتدأ به قلت والذي [illegible] والابتداء [illegible] عدم فوات الموالاة بين الموقوف عليه والمبتدأ به

وحمزة بن المفضل

[illegible] نقص من القرآن

وكثير من السور القصص

فحينئذ وقف على فوقه فان لم يقف بالابتداء بما بعده لارتباط الكلام [illegible] في عرف العرب يجوز الابتداء بما بعده
والا فيجب الابتداء مما يرتبط به الكلام المتأخر بالمتقدم وهذا النوع مما يختلف باختلاف الكلام في ارتباطه
وطول السكوت عند الوقف وعدمه [illegible] فقد ظهر بما ذكرناه ان [illegible] في المندوب [illegible]
[illegible] اداء الحروف والكلمات والآيات بلا ادماج ونثر بوجه [illegible] الموالاة المجزئة بينها على حسب
مقتضياتها بعد مراعاة ما وجب رعايته من الادغام والوصل والمد والوقف بالسكون او الابدال او الحذف
[illegible] او الزيادة وانه يتحقق [illegible] في الاداء بحيث يمكنه تدبر المعاني والوقوف في مواضع [illegible]
من النفوس كالوقف على الفواصل وبعد ذكر جنة او نار او موعظة او قصة يعتبر بها ونحو ذلك لا ما ذكره القراء
والاولى في المقام [illegible] وجوب رعايته في [illegible] وسورة التوحيد والقدر
[illegible] فاداء الحروف
من المخارج بحيث يتمايز [illegible] عن السين والجيم
[illegible] والحاء عن الهاء [illegible] القاف عن الكاف والذال عن الزاء والسين [illegible]
[illegible] والصاد [illegible] والضاد والظاء والكاف [illegible] واما المختص بالحمد
فيجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اياك واياك وانعمت ولا يقطع حرف [illegible] الحمد لله ومالك واياك واياك وانعمت
والمغضوب [illegible]
القرآنية [illegible]
[illegible] الرحيم والعالمين والرحيم والدين ونستعين [illegible] الضالين في حالة الوقف [illegible]
ولم يجز قراءتها بتمامها بنفس واحد [illegible] ولا يقطع [illegible] عند المغضوب
[illegible]
[illegible]
[illegible] والقطعية [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] والباء عن الواو [illegible]

وفي مالك قراءتان اثبات الالف وحذفه مع فتح الميم وفي هاء عليهم وفي الرحيم قراءتان الضم والكسر [illegible] الاسكان [illegible] بحيث يتولد الواو

وفي كفوا في حالة الوصل قراءات ثلث ضم الفاء وفتح الواو منونا وسكون الفاء وفتح الهمزة منونة بدل الواو
وفي حالة الوقف [illegible]
قراءات [illegible] الهمزة المنونة بالالف [illegible]
وبعض بتنوين الهمزة في حالة الوصل ويتعين الوقف فيها على الرحيم والاحد والصمد والاحد فانها رؤوس الآيات
[illegible] واما المختص بالقدر فهو انه يجب
[illegible] والهمزة الوصلية فيها سبعة
[illegible] في البسملة وهمزة القدر والقدر والقدر والملائكة والروح والفجر والقطعية
ستة همزة انا وانزلناه وادراك والف وباذن وامر [illegible] قراءتان الكسر والفتح ويستحب
فيها الوقف على الرحيم والقدر والقدر وشهر وامر والفجر فانها رؤوس الآيات [illegible]
ويستحب [illegible] دعاء [illegible] امام القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible]
والجار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يستحب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تنوين الواو او الهمزة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الجهر والإخفات وقد تقدم في الجهات ... وهي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو الأشهر ...
بل المشهور ... [illegible]
انه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ...
[illegible]

المرور ... [illegible]

[illegible]

الثاني يجوز قراءة سورة واحدة أو سورة كانت من السور القرآنية من غير فرق بين المفصل وغيره من الأقسام الأربعة
عند القراء ... [illegible]

والطالع

في سورة الدخان

[illegible]

[illegible]

وعن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام من قرأ سورة ارأيت الذي يكذب بالدين في فرائضه ونوافله كان ممن قبل الله صلاته
وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا وعن ابي عبد الله عليه السلام من كانت قراءته انا اعطيناك الكوثر
في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله صلى الله عليه وآله واصل طوبى
من قرأ اذا جاء نصر الله والفتح في نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق
قد اخرجه الله من جوف قبره فيه امان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيمة الا بشره
واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه وعن الحسين بن ابي العلا
عنه عليه السلام من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد وان كان
شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا
مضافا الى الاخبار الآتية الدالة على استحباب قراءة الجمعة والمنافقين ... والاعلى والتوحيد في صلاة
ليلة الجمعة ويومها وهل اتيك في صبح الاثنين والخميس ...

ولا في السنن ... قراءتها في الجهر ... [illegible]

لم يقرأ بها ... في صلاة الجمعة ... [illegible]

[illegible]

والمنافقين ... [illegible]

قال الكليني ... [illegible]

والمنافقين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجوز الانتقال من سورة تعالى الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible]

الا انه يحكم [illegible] سورة الجحد او سورة المنافقين [illegible]

[illegible]

واما القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كيف وظاهر جماعة العدول إلى الجحد في سورة كان قبل بلوغ النصف ... نعم في الذكرى ...

[illegible]

من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع واحتجنا على الاول بخبر سعد الكوفي بالفعل ولا يعارضه ما تقدم من
اخبار العدول لعدم التنافي [illegible] السورة [illegible] وعدم دلالتها على عدم وجوب السورة الكاملة [illegible]
[illegible] وجوب السورة [illegible] زرارة عن الباقر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الحسنة سهوا ... يجب اعادة الصلاة للتحقق ... في الصحيح ... ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته وموثق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
الا حسنة المكتوبة فنسيت ان اقرأ فيها ... قال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كنت
ناسيا ... [illegible]

[illegible]

جواز الاجتزاء بالانحناء الذي يصل معه اطراف الاصابع الى الركبة لكن يوهن عنه لاطلاق الفتوى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا ثبت في ~~الركوع~~ عن السجود فيثبت في الركوع بضميمة عدم القول بالفصل وبالجملة وجوب الطمأنينة للذكر مقطوع به
عندهم ومن ظاهر جامع المقاصد وصريح المفاتيح دعوى الاجماع ... الركوع محل شك ... ولكن قد يقال ظاهر
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل عليه اتفاق الموجبين للتسبيح لان المشهور الرابع وجوب ثلث كرات [illegible] وهو الحاكم [illegible] والحلبي
وهو ظاهر المفيد في المقنعة حيث قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ولمن [illegible] فالاقل [illegible] افضل
الحاكي التخيير بين سبحان ربي العظيم مرة بدلا وبحمده وسبحان الله ثلثا وهو للاستبصار [illegible]
[illegible] التخيير بين الكبرى مرة والصغرى [illegible] مرة [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالصلاة ولا بالركوع عنه واجتهم [illegible] عدم اجزاء الايماء بالعينين او بالرأس عن ركوعه فلا يبقى الا وجوب الثاني والمقدار
المقدور له وذلك يكشف عن ان الركوع عبارة عن معنى عام شرعي لا بد [illegible] بيان معناه في الشرع
[illegible] برهانه بخصوص او عموم اما بالخصوص فلما ورد في ركوع العاري المختار من ان ركوعه بالايماء بقدر
يمكنه [illegible] وورد في ركوع المضطجع والمستلقي من انه [illegible] للركوع والسجود [illegible]
للسجود اخفض للركوع ولما ورد في ركوع صلاة الخوف ونحو ذلك واما بالعموم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالاخلال وعدم الاخلال حالان من شيئين على موضوعه و يتوقف ثبوتهما على ثبوت الموضوع فكيف علم بالموضوع بعد الحكم لك لا شبهة
في ان طريق الاستدلال ... [illegible]
لم يخل في شيء ... [illegible]
وبالجملة ... [illegible]
الاحوال فلا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب ابن ادريس [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان [illegible] اذا ركع قال سبحان ربي العظيم
ثلاث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده [illegible] زرارة [illegible] ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] وانت منتصب [illegible]
والدعاء مستحب مستقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قد يقال بل الظاهر السجود في الرجل هو سجود التلف والسجود في باب المساجد انما هو سجود خصوص الجبهة كما لا يخفى والحق ان السجود الواجب في الصلاة
لمكان الاعتماد السجود ... والنهي عبارة عن فعل على الجميع ... المختار والمعذور ... بل مصاديقه قد وصل إلينا
بيان مصاديقه من الشرع على حسب ... واحوال المكلف من حالة القدرة والعجز والقصر والعسر في التفصيل الآتي
إن شاء الله ... ولذا نحكم بثبوت حكم السجود ... الاخبار ... وكل ... العبارة في السجود مطلق من غير
تقييد بموضع خاص والا فيقتصر على موضع الجبهة ... ومع سائر المساجد السبعة على مواضعها ...
على الارض دون غيره ... واجب بالنص ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنهم من قال بان كل سجدة واجب مستقل ... وما لفظ مستقل ... وان كانت جزء عبادة اخرى ... والركوع
مجموع السجدتين ولكن ... الركوع ... بطلان الصلاة ... [illegible]
[illegible]
وجزء ... اعتبار ... لا ... المستقل في العبادة
سجدة واحدة او نقيصة ... [illegible]
ينبغي في الاشكال اذ قد عرفت ... السجدتين ... [illegible]
مجموع اجزاء الركوع ... [illegible]
البطلان بالاخلال به ... [illegible]
[illegible]

المراد منه ترك بحيث ... المسمى بوجه منه شئ مستقل الوجه في ... كالركوع ... سجدة واحدة او زيادتها ... ترك الركوع بالكلية ولا زيادته بالكلية

[illegible]

ويجب في الانحناء بحيث ... موضع جبهته ... [illegible]

[illegible]

قد اشرنا سابقا الى ان السجود كالركوع له افراد ... [illegible]

وهو ما يرتفع موضع السجود ... [illegible]

مع ارتفاع الجبهة ... [illegible]

[illegible]

التنبيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد يقال

من المساجد

[illegible]

الحقيقة اللغوية لا العرفية لما مر [من] الاصل في تعارض العرف واللغة وعليه فرج [illegible] الارتفاع بقدر اللبنة [illegible]
الانخفاض مندرج تحت حكم [illegible] الاطلاق ووجب [illegible] [illegible] ومعه [illegible] الانخفاض فقد
[illegible] الامر المزبور [illegible] على الندب [illegible] المساواة [illegible] في الحقيقة فالامر [illegible] على الندب
[illegible] على الوجوب [illegible] الانخفاض قدر اللبنة [illegible] في فرض الارتفاع [illegible] المزبور [illegible]
[illegible] اطلاقه [illegible] الانخفاض [illegible] في فرض الارتفاع المقام السادس واذ قد [illegible]
زيادة [illegible] السجود والموقف بازيد من اللبنة [illegible] فرض الارتفاع والانخفاض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] في الارض المسنونة فلا كلام [illegible] في المنحدرة
[illegible] ولكن [illegible] الانحدار [illegible] باطلاق
كلام [illegible] تفصيل [illegible] في [illegible] موقف [illegible]
موقف الامام [illegible] خلاف بين الاصحاب [illegible] جواز انخفاض موقف الامام عن موقف المأموم [illegible]
وارتفاعه عنه [illegible] في الارض المبسوطة المنحدرة [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] [illegible]
بمجرد [illegible] فالحكم [illegible] المقام السابع [illegible] فرض الارتفاع [illegible]
[illegible] لا اطلاق [illegible] [illegible] [illegible]
في الارض المنحدرة [illegible] حكم السجود على الارض المرتفعة [illegible] المرتفع [illegible]
[illegible] فرض الانخفاض [illegible] الجواز في الارض المنحدرة [illegible] الاطلاق
الجواز [illegible] في الانخفاض [illegible] الانحدار [illegible]
[illegible] الانخفاض [illegible] الانحدار [illegible]
[illegible] الجواز والاطلاق [illegible] المقام الثامن
[illegible] الانخفاض [illegible] [illegible] السجود [illegible] الاتيان بالمأمور به [illegible]
المقام التاسع [illegible] الارتفاع [illegible] الانخفاض [illegible] اللبنة والآجرة [illegible]
[illegible] مقدارها [illegible] [illegible] اللبنة والآجرة
[illegible] المطلقة [illegible] المعهود المتعارف في بلد [illegible]
ذلك البلد والاحوط الاخذ بالقدر المتيقن [illegible] الشهيد

والمحقق

والمحقق الثاني انها قدرت باربع اصابع مضمومة فقربا [illegible] الشهيد انها قدرت باربع اصابع مضمومة
من اصابع مستوى الخلقة وترك لفظ التقريب وفي الحدائق عن الاصحاب قد قدرها باربع اصابع تقريبا
[illegible] الموجود الان في ابنية بني العباس في سر من رأى [illegible] واثبات [illegible] التحديد [illegible]
[illegible] قدر [illegible] العدل [illegible] التحديد بل الاتفاق فقد
وقد [illegible] لفظ التقريب الموجود في ظاهر الثاني للمحقق [illegible] [illegible]
تلك الاصابع [illegible] لا يزيد [illegible] عن مقدار تلك الاصابع [illegible] اليقينية [illegible]
[illegible] تلك الازمنة [illegible]
[illegible] ابنية بني العباس [illegible] الجبهة على موضع مرتفع بازيد من لبنة [illegible]
الى المكان المستوى او المرتفع [illegible] ذلك [illegible]
كما عليه صاحب المدارك والذخيرة [illegible] [illegible]
[illegible] جواز [illegible] [illegible] والاحكام [illegible] [illegible]
[illegible] السجود [illegible] المعلوم [illegible] الجبهة على
ارض [illegible] بازيد من لبنة [illegible] وضع الجبهة على تلك الارض [illegible] السجود المطلوب [illegible]
وضعها على الارض [illegible] السجود [illegible] وضعها على الارض [illegible] السجود المطلوب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الجبهة الارض [illegible]
[illegible] الجبهة على الارض [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الارض [illegible] السجود [illegible]
جبهته على [illegible] الارض [illegible]
جبهته على الارض [illegible] جبهته [illegible] الاخبار [illegible]
مقتضاه [illegible] الرفع [illegible] السجود [illegible]
السجدة [illegible] جبهته على الموضع المرتفع [illegible] رأسه [illegible]

قلت [illegible] الاخبار الاولة اكثر عددا واصح سندا [illegible] الامر بالرفع [illegible]
[illegible] الحظر [illegible] الجواز [illegible] [illegible]
والامر بالجر [illegible] فان قلت ان كانت الاخبار الامرة بالجر اكثر عددا واصح سندا [illegible]
سيما بعد [illegible] الرفع قلت [illegible] [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] رسالة [illegible] الاخبار [illegible] التعارض [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
في الاخبار الاولة [illegible] وجوب [illegible] الرفع [illegible] الجر [illegible] الرفع
[illegible] التعارض [illegible] [illegible] الرفع
[illegible] السجود [illegible] الرفع [illegible] الجر
[illegible] الجبهة على السجود [illegible] الرفع [illegible] بالسجود [illegible] الطمأنينة
فالنتيجة جواز كل من الرفع والجر [illegible]
[illegible] [illegible]
من القول [illegible] [illegible] المقام التاسع والمرتفع [illegible]
على وضع الجبهة على المرتفع بازيد من لبنة [illegible] السجود [illegible]
الزبور [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] وضع الجبهة على المرتفع بازيد من لبنة [illegible]
عن [illegible] هذا [illegible] [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] السجود [illegible]
السجدة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
عن [illegible] [illegible] الجبهة [illegible] بازيد من لبنة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] السجود [illegible]
من [illegible] الاصل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] [illegible] السجود [illegible]
ولم [illegible] [illegible] [illegible]

وعلى الحال فالمتجه جواز كل من الرفع والجر [illegible] الجبهة على الارض [illegible] صدق السجود
[illegible] وعدم [illegible] المقام التاسع لو وقعت الجبهة على مرتفع [illegible]
ارتفاعه بمقدار لبنة [illegible] فلا [illegible] في جواز الاجتزاء بذلك وعدم جواز الرفع [illegible] زيادة السجدة
[illegible] [illegible] الاتفاق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لاطلاق الامر بالجر اذا وقعت الجبهة
على ما [illegible] [illegible] على قدر اللبنة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] على الارض [illegible] في الارض المنحدرة [illegible]
[illegible] اذا وقعت الجبهة [illegible] لبنة [illegible] المرتفع [illegible]
[illegible] المرتفع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
تقبيل المرتفع بازيد من لبنة [illegible] [illegible]
[illegible] قبل تحقق مصداق السجود [illegible]
هل خارج عن السجود [illegible] [illegible] المساواة [illegible] خارج السجدة
[illegible] [illegible] السجود [illegible] السجود الكامل [illegible] الجبهة [illegible] المساواة
[illegible] السجود الكامل [illegible] الجبهة [illegible] الارض [illegible]
زيادة السجود [illegible] [illegible] لا يوجب زيادة السجود
[illegible] السجود [illegible] [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] المرتفع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ترك الجر والبقاء [illegible] المقام العاشر لو وقعت الجبهة على المرتفع [illegible] والمنخفض [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الجبهة [illegible] السجود [illegible] الشهيدان [illegible]
والمحقق الثاني وصاحب المدارك [illegible] [illegible]

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم

لان الرفع لا دال ليس بسجود [illegible] ويتحقق السجود الصحيح بكل منها في القول المحقق يتوقف على [illegible] موضع الرفع
اولا في تنقيح المرام في محل الكلام فنقول الظاهر انه لا شبهة عندهم في توقف السجود [illegible] وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
في [illegible] سجودا على قصد السجود [illegible] من الافعال المشتركة [illegible] اراد عند السجود وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه فوقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه خطأ فهو غير ساجد [illegible]

[illegible]

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم

[illegible]

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم

[illegible]

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم

[illegible]

هذا مع ما عرفناه من عدم احتياج السجود ... الا فيما قصد الادلية وان نوية واما على القول باحتياجه اليه فيعود الاشكال كما لا يخفى ...

لا يعتبر في السجود ... الى سائر المساجد السبعة عدا الجبهة ... المكتفى عند وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

وعند ... الى الاصابع السجود ولا يعتبر فيها ... كل سجدة لعدم الدليل عليه فلا بأس ... سهوا ...

بالرفع ... بالاستقرار ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعروف بالسكوني عن الصادق [illegible] انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض [illegible]

[illegible] على مفصل البدن والزندين [illegible]

[illegible] الكافي [illegible]

تنبيهات الاول

[illegible] الكف [illegible] الاصابع [illegible] الزند [illegible] الابهام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الكف [illegible] الراحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكف [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصابع [illegible] الكف [illegible]

[illegible]

وضع الابهامين اردف ساير الاحجار بوضع جزء منه ان جزء كان فالاولى حمل على الاستحباب وفي الاحتياط ما ذكره ثاني الشهيدين في الروض لا انتقاد بوجه ما بوجه خلاف استحباب الجر ملا [illegible]

فان احتمل الوجوب فيتجه صلاة كاف في الاحتياط به لا الاخير الثاني لو تعذر السجود على الابهامين لعدم او مرض ونحوه فهل يجب عليه وضع ساير الاصابع كما نبه عليه الشهيدان والمحقق الثاني والخراساني والاجماع لاطلاق ما تقدم من خبر ابن القداح المروي عن قرب الاسناد [illegible]

[illegible]

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

ان لا يجوز [illegible] على البدعها على اكثرها واشتهار الرواية [illegible] المتقدم كون السؤال فيها واقعا عمن ذلك في مباشرة جبهته الارض [illegible] او على عدم الاجزاء [illegible]

[illegible]

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

المقام الثاني يجب الاعتماد والقاء الثقل على الاعضاء السبعة حال السجود فلا يجزي مجرد المماسة كما صرح به جماعة منهم المحقق [illegible] والشهيد [illegible] والبيان وابو العباس في الموجز وعن المحقق الثاني [illegible]

[illegible]

اللهم صل على محمد وآله الطاهرين

[illegible] تحقيق المقام مدارك الاقوال

في المقام والفصل [illegible]

[illegible]

فروع الاول

كلام الركوع والسجود

كالركوع والسجود وفي بعض الاخبار ايماء الى ذلك كما اشرنا اليه سابقا فان قلت
ان رفع الرأس كما يعتبر في السجود الاول كذلك يعتبر في السجود الثاني فما وجه التخصيص بالاول كما في الحق والرابع والثاني والجواهر
قلت لعل الوجه فيه ان المراد في المقام بيان الامور الواجبة في السجود او للسجود وهذا الامر منتف في السجود الثاني
فان الرفع المعتبر فيه للقيام او الجلوس للتشهد لا للسجود كما في التذكرة والسجود الثاني ظاهر كالاول باجماع العلماء و
ايضا كهيئة في السجود على الاعضاء السبعة ووجوب الذكر فيه والطمأنينة بقدره ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
ووجوب الرفع منه للقيام او الجلوس لا اختلاف بينهما اجماعا
[illegible]

قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى يجلس حتى يطمئن ثم يقوم وموثق ابي بصير عنه عليه السلام اذا رفعت
رأسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وخبر الاصبغ بن نباتة كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من
السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فكيف يجوز ترك السجود الواجب مع علم الدليل وعدم دليل مع الطهارة ... [illegible]

بل اتفاق ف المسئلة الثانية من مسئلة استيعاب الجراحة تمام الجبهة بحيث لا يمكن السجود بها على سبيل الاعتياد [illegible]

ودار الامر بين ... الاخلال بواجب لا محالة ودار امره بين السجود على الجبهة ... والسجود على الجبهة

مستقرا ... بان ... من الجانبين جانب الدملة من الجبهة لا الجبين ... [illegible]

على جوانب الدملة من الجبهة ... يجزي ... السجود الواجب وبالجملة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما في فصل الجمعة ومسح الرأس في الاجزاء سيما بعد اطلاقات السجود على الجبهة الذي قد عرفت ... [illegible]

من الحكم ... الاقرار ... [illegible]

[illegible]

5

وصدقه بالسجود ... [illegible]

[illegible]

هذا الكلام في صورة العجز الآتي، وأما لو عجز عن الطمأنينة سقطت هي خاصة لا الصلاة ولا السجود ولا الذكر
لعدم سقوط التكليف عن الصلاة في حال ... تعذر الطمأنينة سقوط السجود ... حقيقة ...
... السجود ولو بلا طمأنينة لاطلاق الادلة ... القيام ...
كما اشرنا اليه سابقا ويستحب التكبير للسجود ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال تقول اذا سجدت قلت عن جعلت فداك تعالى قال يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار
الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي بيدك ثم ادع بما شئت وسله
فانه جواد لا يتعاظمه شيء وصحيح الشحام المروي عن كتاب العلامة الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادعو في طلب الرزق في المكتوبة
وانت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي
بعض النسخ من فضلك الواسع [illegible] ودرس الحسن بن زياد الحرور عن جابر بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول وهو ساجد اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وعن نوادر الراوندي كان موسى بن جعفر عليه السلام
يدعو كثيرا في سجوده اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب والموثق كالصحيح وقد فعل ومن يقول على
يطول الركوع والسجود فليطل ما استطاع يكرر ذلك في تسبيح بعد تحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب
ما يكون العبد وهو ساجد وفي صحيح الحذاء سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد الا بدلت
سيئاتي حسنات وحاسبني حسابا يسيرا قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول
دون الجنة وقال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي
اليسير قال في الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار
برحمتك وصلى الله على محمد وآله وقوله الا بدلت حرف الاستثناء فيه قد دخل على الماضي والمستثنى منه محذوف وتقدير
القسم وهو بحق حبيبك نظير قولك حلفت بالله الا فعلت كذا اي ما تطلب منك الا كذا تاب في جميع حالات الاحوال
الجاهلية مطلوبا او في جميع حالاتي الاحوال التي يكلم فيها الا حالة حاجتي فالمعنى ما نحن ان اسئلك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات اي سؤالي اياك بحق محمد ثابت في جميع الاحوال الا حالة تبديلك
سيئاتي حسنات والحاصل لا كف عن السؤال الا بعد الانجاح وما ارتكب الطلب الا بعد حصول المطلب وقوله لما
لم معناه ما اسئلك بحق حبيبك عن شيء الا بتبديلك سيئاتي حسنات وقيل لم الا بالانجاح فيقع الهمزة حرف مخففة
وهو الماضي ولم تكن للتوبيخ واللوم على ترك الفعل وفي المضارع للحض على الفعل والطلب لكن الماضي
فالمحض على الفعل وان يتبين احب لوقفه ايضا في الطلب كانه يقول اسئلك بحق حبيبك لم تبدل سيئاتي حسنات
البتة وقد لما عرفت لا ظاهر بالتشديد حرف استثناء كالا وعند الكوفيين مخففة مركبة من لام التأكيد وما
الزائدة للتأكيد واللام جواب القسم والمعنى في الكثير ووقاية من سفعات النار عن الجوهري سفعة النار
والسموم اذا لفحه لفحا يسيرا فغيرت لون البشرة وكذا السحب اضافه التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا الى تقدم
في الركوع ولم يجيء عن الحلي عرف في المقام الاجماع قال المحقق الثاني في الشرح سبعا والنهي عنه للرجل لكن عددا
وبدل عليه ما روي عن حفص الاعور كان علي عليه السلام يتحن اذا سجد يتجوز كما يتجوز البعير الضامر في الصحاح الضامر حوت الابل
تحوية ضمنت ان تفتت بطونها ونخوت الرجل في سجوده ان يرفع بطنه عن الارض ويجافي عضديه وفي المغني 11

[illegible]

بحاء تذكرة ونهاية لهما انه يفرق بين فخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وساعديه وبين
ركبتيه ومرفقيه ويفرق بين رجليه قال وسمي تخوية لانه الخوى الاعضاء وكانه اراد ما في اسرار والنهي يكلا الفقه و
مدعيا نفي الخلاف من الجانب ثم قال عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وكذا ذكر الغير وفي
الموجز ان التفريق بين العضدين وايضا وبين البطن والفخذين هو التجافي وان تفريقه بين جنبيه وعضديه هو
التجنيح وفي الخوانه المليه ان التجنيح ان يرفع مرفقيه عن الارض ولا يفرشهما افتراش الاسد وان التجافي ان
لا يوضع شيئا من جسده على شيء وحاف في اللغة الاجماع على التجنيح وفي صحيح حماد ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه
في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وصحيح زرارة فرساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وعن جابر الزنطي نقلا عن خط بعض الافاضل من الحلي عن الصادق عليه السلام
قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح
12 بهما حتى يرى بياض ابطيه وما يحكى عن ابن الجنيد من ان لا يجنح الرجل اب الا ان ينتهي ما يؤدي الى عدد ما حتى يتقوى
الالم مراده معنى افرغ عنا بأنه منذ الحيل واما المرأة فقدم حكمها في مسئلة تلق الارض باليدين تنبيهات الاول
حكم غير ظاهر بان يجب مماسة كف الارض حال سجوده لما في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وفي السرائر عن علي عليه السلام اذا
سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع الغل عنه يوم القيمة [illegible] وقد تقدم من الفقه صحيحة عمار الساباطي
اليد من جهة نقض اللوح والاجزاء الحجرة عن الصحيح لا بالى ان نسجد وبين كفيك وبين الارض ثوب فلا يجوز
ان حرم بعض بالجانب وضع اليدين حيال المنكبين لما مر في صحيح زرارة ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال ركبتيك
ومنها ضم الاصابع وبسط الكف مضمومة الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وان يتجنب بسط الكف [illegible] صحيح زرارة
وابسطهما على الارض بسطا وصحيح حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه والظاهر الخلاف فيه في عدد
الابهام والمشهور التحاقه ببطن الكف ضما بسطها تحت الاصابع والمروي في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام
وفي اصابعك وضمها مستقبل بها القبلة والاما من كتاب زيد النرسي عن سماعة بن مهران عن زرارة اباعبدالله عليه السلام قال
اذا سجد بسط كفيه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه فلا يجاوزه
المستثنى الالثغ لم يجد عليه بان المجاز او على حال الغير ويكفي لاستاذ تفريق الابهام عن سائر الاصابع ولم يقع

لا تستقبلن بالرجه ولا وجه لها

وفي نهاية الاحكام يستحب ضمها [illegible]

وفي صحيح زرارة ولا تفرج بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا

[illegible]

الخامس يستحب [illegible] توجه اليدين الى القبلة اجماعا كما في نهاية الاحكام ثم قال ان كون اليدين الى القبلة لا يستلزم كون
رؤوس الاصابع الى [illegible] في صحيح حماد وصحيح زرارة ولوح التجنيح المتقدم وظاهر جعل اليدين الى
القبلة توجه رؤوس الاصابع لما تقدم من الفقه الرضوي عليه السلام والاولى [illegible] فيمن استقبل بارا او
في كلام فيه تحرز من توجهها اجزائها مواجهة الى الكعبة الكلي يكفي من بوضع اليدين بحيث يحاذي اطراف الاصابع
الاذنين لمرسل الذكر عن الصادق عليه السلام اذا سجدت فلتكن كفاك على الارض مبسوطتين واطراف اصابعك
حذاء اذنيك نحو ما تكون اذا رفعتهما بالتكبير السابع يستحب الشتال في السجود اجماعا قوله ما عندنا او السجود الكامل
عن الوسيلة من الكيفيات الراجحة في الصلاة استقبال القبلة باصابع الرجلين بعدما ذكرها السجود على سبعة اعظم وكلام بعض
لوجهين احدهما وجوب الاستقبال في جميع الصلاة والاخر وجوبه في حال السجود خاصة وما يطلق على الاولى استحب [illegible] اذ لا دليل
عليه عدا صحيح حماد وقد مر مرارا انه لا يدل على الوجوب سيما بعد ما سمعت مما من احالة الاخبار في جميع افعال الصلاة وكيفياتها
التاسع قال في الذكرى لو وضع اصابع الكف وحدها فوق الاجزاء الكامل [illegible] لانه صلى به مبسوطتين حال السجود وقلت قد يمنع
لم بسطهما متى وفي الاوفى الصحيح اذا لم يمنع عن ذلك حسن الاخر على الارض لم في الحمل الاصابع من كف السجود ولم يجز
بوضع البطن الحادي عشر قال في الشرح يستحب ان يرفع يديه من الارض في السجود لانه فصل بلا الحادي عشر روى الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح
ثم رفع رأسه قال الشيخ البهائي ربما يستفاد من التي بعد التسبيحات الثلث بالاصابع وهذا غير مشهور بين الاصحاب الثاني عشر
ذكر بعضهم انه يستحب للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان لا يصيب بعضها الارض لزيادة التمكن قلت وبدل عليه
الخبر المتقدم في بحث الاكفاء ومس الجبهة في السجود الثالث عشر قال [illegible] الثالث فيما رواه في صحيح زرارة وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا قال الشيخ البهائي المراد بقبض الكفين انه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى
من كف اليدين رفعهما بالتكبير لانه يرفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد قال وفي كلام الشيخ الجليل عماد الدين
بابويه قدس الله روحه يوضح ذلك فانه قال اذا رفع رأسه عن السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا
تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير قلت وحمل ما في الخبر على ما فهمه من كلام الشيخ بابويه لا يخفى ان ما هذا المحوج الراجح جدا
الحمل على الامر الكلي من البسط والقبض حال السجود والاظهر ان المراد التي بالبسط بسط اليدين
[illegible] على الارض ووضعها [illegible] متجافيا من الجنبين ثم وضع جبهتها الاقرب
الركبتين والمنكبين عند وضع الجبهة على الارض الرابع عشر صحيح عن ولد يستحب ان يطيل النعم السجود معرفة ما رواه
الصدوق في الفقيه قال سئل علي اميرالمؤمنين عليه فقال له ابن عم خير خلقه الله صلى الله عليه وآله ما معنى السجدة الاولى فقال
تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع
رأسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وكذا يستحب الدعاء بين السجدتين وفي ثنوات [illegible] كما في المعتبر والنهاية اجماعا

13 سيما مرويا في الفقيه عن الصادق عليه السلام ثم يرفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر ثم سجد الثانية فاذا رفعت رأسك فقل بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي بعض النسخ واهدني
وعن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير
الحديث الثاني ولكن الاستغفار مروي عن مطلق الدعاء [illegible] ذلك من تعارضا ايضا [illegible] بين الاستغفار
والاجماع عليه هذا وقد ذكر في صحيح حماد الجلوس [illegible] وعليه الاكثر كما في التذكرة
من صحيح حماد ويدل عليه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فاذا قعدت في تشهدك [illegible] ولبس المراد من مطلق
معناه التورك وهو الجلوس على الورك كالتفسير اي وضع القدم غير فرق بين الايمن والايسر بل المراد منه خصوص ما فسره به
الشيخ في المبسوط والمنهج وكذا التحرير والتذكرة وكذا في كتب الاصحاب وهو ان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن
قدمه اليسرى فانه الذي يطلق عليه الفقهاء ولا دليل على التبيين من التورك ثم قد يقال بالتجنب يحتج لا يتا في حصول التورك
المندوب بخصوص الجلوس على الورك الايسر ولو لم يضع ظاهر القدم اليمنى على اليسرى كما هو مقتضى اطلاق النهي فان
المراد وقوع خاطئه ظاهر كلام وقال استغفر الله لا جالسة في فلو وضع ظاهر القدم اليمنى على اليسرى ولم يقعد على
الورك الايسر لم يكن اتيانا بوظيفة القدم ولم يكن آتيا بوظيفة التورك بل اتيانا بالمكروه بعد الالتفات الى خبر
ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك ومخالطه فلا ريب في ان
التورك على التفسير المذكور والتكريم في السنة في الجلوس على الساق اليسرى مع ظاهر قدمه اليسرى الى الارض
رافعا قدمه اليمنى على عرقوب الايسر ويستقبل اباهم رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة
واما الورك على ما ذكر الفاضل من جعل القدم فوق عقب الاخرى فكانه نزل على المعنى المعروف ولا ينافيه نصب
طرف ابهام اليمنى على الارض فلا يلزم نقض جزئه الورك عليها عند الورك وغالب الاحوال الا التورك والاما في المقنعة وجمل العلم
والمراسم من انه يجلس متمكنا على الارض قد خص بحال الايسر عليها ووضع قدمه اليمنى عليها والاظهر انه يجلس بها
بوركه الايسر ساتر قدمه اليسرى الى الارض رافعا قدمه اليمنى عنها جاعلا بطن ساقه الايمن على بطن رجله اليسرى ظاهرا
وظاهرها مبسوطا على الارض وباطن قدمه اليمنى على [illegible] لا اليسرى والمراد ما عن القاضي والغنية يجلس حال التشهد
متوركا على وركه الايسر على فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى فكان الكل اتيا في المعنى المعروف
ولم اختلفت عباراتهم في التعبير عنه في الفقه كلا على خلاف اجمع على انه في نفي التجنب التورك من اصله قائلا بانه
في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه وكانه النفت الى خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام

ولا ينقض احاطة ولا تورك فان قوما قد عدوا من نقض الحائط والتورك في الصلاة ولم يلتفت الى خبره

~~[illegible]~~ وكم طلق [illegible] التورك مطلقا مقيدا بما تقدم من النص الصحيح [illegible] ما تقدم

من حديث [illegible] في الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض

وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى

والياك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الابهام رجله اليمنى حايل طرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها واستقبل بركبتيه جميعا القبلة

قلت وهذا التفصيل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع [illegible]

[illegible]

[illegible]

تمام

1 مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا اولها في سورة الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والاصال
وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجدا وبكيا وفي الحج
ان الله يفعل ما يشاء وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل
السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص خر راكعا واناب وفي حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون وفي آخر النجم وفي اذا السماء انشقت
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي آخر اقرأ باسم ربك [illegible]
انه قال العزائم من سجود القرآن اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فهذه العزائم
لا بد من السجود فيها وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يعجبه ان يسجد فيهن وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان وذلك مما يجوز
الصلاة فيه او لا يجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم
اذا رفع رأسه وليس في ذلك غير السجود ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء [illegible]
انه قال اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث
توجهت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة [illegible]
[illegible] فأينما تولوا فثم وجه الله [illegible] مواضع السجود [illegible]
في المواضع الخمسة عشر الا انه في الاعراف [illegible] ويسجدون [illegible] التي يسجد [illegible] التلاوة
في المواضع [illegible] وقرئ [illegible] ان يسجد في كل سورة فيها سجدة [illegible] آل عمران
[illegible] والسجود [illegible]
في العزائم الاربع اجماعا [illegible] 11
[illegible] تنبيهات الاول العزائم اربع [illegible] الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ
اجماعا [illegible]
اذا قرأت [illegible] العزائم [illegible] السجدة [illegible] والعزائم اربع حم السجدة
وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك [illegible]
لله الذي خلقهن [illegible]
والايات [illegible]
[illegible]
[illegible]

ودون غيره سبحانه لا يسجد [illegible]
والاستكبار [illegible] ووجوب العبادة لله [illegible]
السجود [illegible] آيات القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
بان [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سجود [illegible]
[illegible] ان كنتم اياه تعبدون [illegible]
[illegible]
[illegible]
بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الاربع [illegible]
[illegible]
ان كنتم اياه تعبدون [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في مسئلة الاشتراط بالطهارة وعدمه وبعد البناء على الاول لا مانع من جواز قرائتها ووجوب السجود عليها فورا ولا كلام في القول بالفرق على التحقيق وعليه فيكفي الرمز بالجواز فلا مانع من جواز السجود الواجب لا لا بدل للتيمم لعدم انفكاك العبادة عن الرجحان والحظر رجحان سجدة العزيمة فالوجوب تنبيهات الاول ظاهر المعظم التجنب بالسجود لها والسجدات المسنونة

و قاعدة الاشتراك الفرض والنفل في الاحكام

[illegible]

٢٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحرمة القياس ... العاشر واذ قد عرفت انه يعتبر في جميع ما يعتبر في سجود الصلاة من حيث السجود لا من حيث الصلاة
للاطلاق الا انه قام الدليل على تقييد الاطلاقات المزبورة وجوب السجود على ما يصح السجود عليه بحيث يساوي السجود
الموقف ... وساوي مواضع جميع المساجد ... والاستقرار على سبيل الاطلاق
ومع فان تمكن من العمل بذلك فيجب عليه ولم توقف على امر يجب ... في باب المقدمة ومع فان ... قاعدا عند
قرائة العزيمة فيجب ... السجود على الكيفية المزبورة ... ما شاء اوراك
بحيث لم يتمكن من السجود الجامع لجميع ما يعتبر فيه فيجب عليه القعود ... على الارض والسجود عليها وفاقا للمحقق
جمع من عبارات التذكرة والمنتهى ... الاحكام ... ولم يتمكن من ذلك فيجب عليه رعاية
الراتب المتقدمة في سجود الصلاة من ... وضع الجبهة على الموضع المرتفع والايماء والسجود على الجبين والاذقن
كما هو ... احمد وحرم ... الايماء في الكيفية المتقدمة الحادي عشر يستحب
... الذكر في هذا السجود ...
عن الجامع والتذكرة والتحرير ... والذكرى والدروس ... والفوائد الملية ... والحل ...
وشرح الفقيه ...
اتفاق الاصحاب ...
الفقه ... الامر بالدعاء ...
[illegible]

بالاجماع المنقول ... في السجود الذي يجوز ... في سجود التلاوة ... الاطلاقات ووجوب الذكر ... فدفوع
اولا بان ... المراد من الذكر المأمور به ... بالعربية ... وثانيا بان الامر ...
لكن المراد الذكر اللفظي ... حمل الامر على الندب ... تخصيص الاول ... على الندب اولى ...
وثالثا بان ... التكليف ...
تابعة للاحكام ... فلا يعقل وجوب الذكر في السجود ...
... الثاني عشر اختلف الاخبار
وكلمات الاصحاب في الذكر المرغوب اليه في السجود ... عن الصادق عليه السلام اذا قرأ احدكم
السجدة فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ... وقال الصدوق في الفقيه وقد روي انه تقول في سجدة العزائم لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستنكفا عن عبادتك ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ...
بسنده عن عمار ... عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع ...
اذا سجدت ... قلت ما تقول في السجود ...
[illegible]

[illegible]

اذ تنحى رجل عن دابته فخر ساجدا فأطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال
انني ذكرت نعمة انعم الله بها عليّ فأحببت ان اشكر ربي وفي ذيل المروي عن ثواب الاعمال ايما مؤمن سجد لله
سجدة لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان
وصحيح مرازم عن الصادق عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ادى قربتي [illegible] التهذيب ومن الفقيه فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه [illegible] فقال
المروي عن العلل قال ابو الحسن الرضا عليه السلام السجدة بعد الفريضة شكرا لله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فرضه
وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقول شكرا لله شكرا لله ثلاث مرات قلت فما معنى قول شكرا لله قال يقول
هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلاة
تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وقال الصادق عليه السلام انما يسجد المصلي بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به
عليه من اداء فريضته وصحيح ابن سنان ومن امالي الصدوق ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير
على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه
فقال نعم استقبلني جبرئيل عليه السلام فبشرني ببشارات من الله فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة وكان على ذلك
يدل خبر جابر المروي عن العلل عن الباقر عليه السلام ان ابي علي بن الحسين عليهما السلام ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية
من كتاب الله فيها السجود الا سجد ولا دفع عنه سوء يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلاة مفروضة الا سجد ولا وفق
لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك [illegible] لان المساق من تلك
النصوص التي به للنعمة ظاهرة وباطنة [illegible] دنيوية او اخروية علمية او عملية [illegible] [illegible]
في المتن وانشاده لان المراد لو كان تعداد الموارد المنصوصة فهي غير محصورة [illegible] على التحية لشكر النعمة
الذي هو نعمة عليه والبشارة من الله والتوفيق للاصلاح بين اثنين ولو كان الوجه ذكر ما يناسب المقام فهو مخصوص بما كان
بعد الصلاة فريضة كانت او نافلة ولو كان بيان ما يشتمل عليه [illegible] المصنف فكان الاولى بيان التحية لكل نعمة
[illegible] السجود لما ذكر من الاسباب والشكر كما قال زين العابدين عليه السلام وشكري اياك يفتقر الى
شكر [illegible] لا يجب سجود الشكر لا [illegible] لما [illegible] الا من الشكر مثل الحمد الا انه من
فانك تحمد الانسان على صفاته الجميلة وعلى معروفه ولا تشكره الا على معروفه دون صفاته والشكر مقابلة
النعمة بالقول والفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه ويذيب نفسه في طاعته ويعتقد انه موليها وهو من شكرت الابل تشكر
اذا اصابت مرعى فسمنت عليه [illegible] قال ابن عرفة وحكى ابو عبيدة والشكر الثناء باللسان للعارف
[illegible]

توفيق بها وقال غيره الشكر معرفة الاحسان والتحدث به وفي الصحاح الشكر الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف
[illegible] وترك المعصية ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل [illegible] يثبت التوب بالسجود الجرد دون [illegible]
[illegible] المحقق في الاحكام وابو الحسن والصدوق [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] المروي عن الامالي عنه عليه السلام جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي
وضعف عملي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما يحط الريح ورق الشجر [illegible]
[illegible] المروي عن العلل عنه عليه السلام انما اتخذ الله ابراهيم خليلا لكثرة سجوده على الارض [illegible]
اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قول الله عز وجل واسجد واقترب [illegible]
[illegible] السجود [illegible] العبد الى ربه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] ابليس [illegible] يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت [illegible] وسجود سيدنا الكاظم عليه السلام في السجن معروف
[illegible] ابن ابي عمير وجميل بن دراج وهو معروف [illegible] شهوده [illegible] الى اضافة السجود الى الشكر [illegible]
[illegible] السجدة شكرا [illegible] الشكر الاذكار الواردة في حال السجود [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الاجهار [illegible] فيتوصل سجود الشكر للشكر [illegible]
في حال السجود بالادعية المشتملة على الشكر والافتتاح [illegible] حال السجود [illegible]
بالاذكار [illegible] سجود الشكر [illegible] في حال السجود بالاذكار الشكرية
[illegible] الثالث قد ظهر مما ذكر [illegible] سجدة الشكر بلا ذكر وجواز الذكر بلا شكر [illegible]
والذكر المشتمل على [illegible] الشكر [illegible] الادعية المأثورة [illegible]
[illegible] الادعية المأثورة [illegible] الاذكار المأثورة [illegible] الذكر ومن اراد الاطلاع على ذلك
فعليه بمراجعة [illegible] الادعية [illegible] روضة [illegible] الاذكار [illegible]
[illegible] شكرا لله [illegible] شكرا [illegible]
[illegible] عند الموت والعفو عند الحساب كما روي عن الصادق والكاظم عليهما السلام [illegible] يا رب [illegible]
[illegible] شكرا لله [illegible] [illegible]

والاخبار الدالة على الادعية [illegible] عن الشكر

[illegible]

الرابع مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى عدم اشتراط شيء من شرائط الصلاة والسجود فيه عدا ما يحصل به مسمى السجود فلا يشترط
الاستقبال ولا الستر [illegible] ولا التكبير ولا التشهد ولا التسليم ولا وضع غير الجبهة فقط او مع اليدين من المساجد
السبعة كما يشهد له ما تقدم من [illegible] [illegible] التعفير [illegible] الصادق [illegible] [illegible]
سجدة الشكر وهو متروك [illegible] لا اطلاق بعض النصوص في الشكر [illegible]
[illegible] [illegible] الراحلة [illegible] وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

الفصل السابع من فصول مقصد افعال الصلاة في التشهد وهو تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع كما في
القاموس والنهاية [illegible] والردع [illegible] وفي الشرع هو النطق بالشهادتين شهادة التوحيد وشهادة الرسالة
[illegible] كما هو ظاهر المقنعة والمراسم [illegible] والمنتهى وصريح [illegible] [illegible]
[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وخبر يعقوب بن شعيب
عن الصادق عليه السلام التشهد في كتاب علي عليه السلام [illegible] عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال
قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم تنصرف [illegible]
[illegible] [illegible] عبد الملك [illegible] عن الصادق عليه السلام التشهد في الركعتين
الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل شفاعته وارفع درجته [illegible] [illegible] [illegible] حقيقة التشهد
لغة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الجلوس والشهادتان والصلاة على النبي وآله [illegible]
حال الجلوس للتشهد [illegible] [illegible]
من التشهد [illegible] ويجب في آخر الصلاة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية عندنا
اجماعا [illegible] [illegible] والشيخ والمحقق [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

السادس

[illegible]

ومع اطلاق التشهد [illegible]

حيث قال يجب التشهد الاول وابو حنيفة حيث اوجب الجلوس في التشهد بقدره فائدة
المشهور بين الاصحاب [illegible] ليس ركنا [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
الذكرية [illegible] [illegible] في المباحث السابقة [illegible] في الفرائض
[illegible] [illegible] وجوبه سنة [illegible]
[illegible] [illegible] صحيح زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة
الفريضة [illegible] [illegible] الرجل [illegible] التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلاة [illegible]
عن الصادق عليه السلام عن رجل صلى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد
مضت واما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مكان نظيف فيتشهد ولا داعي الى [illegible] لفظ السنة
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التشهد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل التشهد
في الصلاة [illegible] قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته [illegible] [illegible]
[illegible] عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
فلا يفسد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
قضاه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

ما حققناه من كون القضاء على الاداء فوصا

[illegible] التشهد [illegible]

الحديث ... التسليم وقضاء التشهد بعد الوجوه ... وجوب التشهد ... على الشهوة ... باعتقاد ... في خصوص هذا المورد ... في السلس والمستحاضة ... تذنيب
وبعد ما ذكر ... الشهيد ... سائر الاجزاء الواجبة ... اجماعا ... [illegible]
... المركب المشروط بالترتيب ... [illegible]
... وجوبا ... المشهور ... تمام الكلام ... [illegible]
... فالواجب فيه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد وآل محمد ... وجوب الشهادتين ... مذهب ... [illegible]
... والتذكرة والذكرى ... [illegible]
والخبر ... للاول ... الصلاة ... [illegible]
... التشهد ... الركعتين ... قبل الركوع والسجود ... الاذان والدعاء
والقرائة ... بالتشهد والتحميد والدعاء ... التشهد ... [illegible]
... الشهادتين في الاذان خلافا ... [illegible]
... الشهادتين ... شهادة
التوحيد ... زرارة ... التشهد في الركعتين الاولتين
... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت ... في تشهد الركعتين الاخيرتين قال
الشهادتان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما وجوب الصلوات على النبي وآله صلوات الله عليهم

[illegible]

[illegible]

وفي الحلي الحاوي للسيوطي بسنده عن كعب بن عجرة لما نزل ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... خرج علينا ... فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف السلام عليك
فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
وفي مفتاح الكرامة من طريق العامة عن كعب الاحبار في كيفية الصلاة عليه قال قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة قال اللهم صل على محمد وآل محمد ... [illegible]
الطباطبائي انه وجد في الجزء ... [illegible] ... والمروي عن الرضا عليه السلام ... مع المأمون واثبات الصلاة على الآل ... [illegible]
العلماء ... لما نزلت الآية قيل يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاة عليك فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت و
باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف قالوا لا قال المأمون هذا ما لا خلاف فيه اصلا وعليه اجماع الامة
ومما رواه ابن حجر في الصواعق المحرقة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة البتراء ... [illegible] ... والتابعين ...
عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... على صلاة مبتورة بل صلوا الى اهل بيتي ولا تقطعوهم فان كل نسب وسبب
يوم القيامة منقطع الا نسبي ... ابن ابراهيم في تفسيره بسنده ... [illegible] ... في حديث طويل الى ان قال
وفضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالفضل على سائر المساجد الا المسجد الذي بناه ابراهيم ... بمكة ... رسول الله ...
فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ... [illegible]
[illegible]
ولكن الاجماع كان منعقدا على عدم الوجوب في غير الصلاة ... [illegible]
الوجوب ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
في المسألة ... [illegible] ... النصوص المطلقة ... الوجوب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~
هذا ... [illegible]
السلام ... [illegible] ... واما صورة الصلوات على النبي والآل
عليه وعليهم صلوات الملك المتعال فيجزي فيها قول اللهم صل على محمد وآل محمد بلا خلاف ... [illegible]
وما زاد فهو مستحب بلا خلاف ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي المعاني بسنده عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الصلاة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء واما قوله عز وجل وسلموا تسليما يعني التسليم فيما ورد عنه قال فقلت له كيف نصلي على محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ...

وفي الغنية

وفي الغنية ان ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ... [illegible]
[illegible]
على قول اللهم صل على محمد وآل محمد ... [illegible]
[illegible]
التاسعة ... بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ... اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته ... [illegible]
[illegible] ... اللهم صل على محمد وآل محمد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

وبان ذكر ما يرد على ... [illegible] ... اسقط الواو في النهاية
[illegible]
من هذه ... [illegible]
[illegible] ... تلميحات
[illegible] ... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

قلت: ورد الصدوق في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك وكذا ما رواه في الخصال بإسناده عن الأعمش
عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين والشيخ علي بن ابراهيم الكفعمي في مصباحه عن علي عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة
والسلطان [illegible] قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [illegible] صلى الله عليه وآله فقد أوجب الصلاة عليه وأكرم مثواه لديه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن ادريس في خلافته

خاتمة في فصل التشهد الاقوى هي عندي في كتبي ما عدى المنتهى وفاقا للشيخين والقاضي
وابن طاوس وابي اتباع الشيخ كما في غاية المراد بل اكثر القدماء كما في الذكرى بل اكثر المتاخرين كما في المدارك
والحدائق ومشايخنا المتاخرين عن الشهيد بل الاكثر كما في البحار بل الاكثر كما في تعليق النافع بل كل الاصحاب
كما عن غاية المراد استحباب التسليم خلافا [illegible]

لمن قال بوجوبه

[illegible]

[illegible]

وبالجملة فإن كان النزاع في وجوب التسليم [illegible]

وكيف كان المتبع هو ما يستنبط من الأدلة [illegible]

[illegible]

الأولة عدم الوجوب وإن اقتضى عدم الوجوب إلا أن المذهب قد استقر على خلاف الحنفية بعدم

حلية شيء من المنافيات قبل التسليم المحرمة بالتكبير قبل التسليم وبقاء المصلي [illegible]

[illegible]

وانعقد [illegible] على تعليق جملة من أحكام الصلاة على التسليم كقضاء ما فات من سجود أو تشهد وسجدة

السهو وصلاة الاحتياط والتعقيب والنوافل الرواتب وسجدتي الشكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالفعل فانخرمت من جهة الاطلاق بدليل اشتمال له ولغيره ولولا الاتفاق [illegible] من ذلك [illegible] قبل التسليم

وما بعد التشهد كسائر احوال الصلاة مبطلة في تلك الحالة ما يبطلها في سائر الاحوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث المندوب بذلك وما مر من كونه ابا بعيد وضع بكليه وحسن الاجر وهو ثبوت زيارة ... [illegible]

... بقول السلام علينا فانها كالفرج في انقطاع الاجزاء ... المندوب ... [illegible]

خارجا ... [illegible] ... خروج المسلم عن الصلاة اما النصوص الامرة بالاتمام ثم التسليم ... [illegible]

الاول ... [illegible] ... الاتيان ببعض الاجزاء الى قول السلام علينا بقرينة ما مر من النصوص الدالة على

انه اذا قال السلام علينا فقد فرغ من صلاته ... [illegible] ... التسليم ... السلام عليكم بعد ما قال السلام علينا

واما حسن الفضل ... [illegible] ... انقطاع الصلاة ... [illegible]

ولكن حكمة اختيار ... التسليم ... [illegible]

الدلالات واما ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمرور في العبوديه بسائر [illegible] ولا يجوز ان تقول في
التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا [illegible] قلنا هذا
فقد سلمت مضافا الى [illegible] الدالين على افاد [illegible]
في التشهد الاول ولذا لم يخرج بعض العلق عند المتاخرين [illegible] بل الشهيد [illegible]
والمهذب [illegible] بل [illegible] في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible]
والتهذيب في [illegible] المتقدمة في [illegible] التسليم [illegible] التسليم المحلل [illegible] الخروج
من الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقيل في صوم يوم الشك [illegible] الفارق [illegible] وجوب صوم [illegible] رمضان
[illegible] المكلف [illegible] شهر رمضان [illegible] شعبان [illegible] ان كان من شهر رمضان
[illegible] القواعد [illegible] يوم الشك [illegible]
يوم الشك [illegible] لا يتعلق الامر [illegible] لا انه يتعلق [illegible] ويسقط [illegible] بخلاف [illegible]
حيث ان التسليم [illegible] واجب [illegible] بالتسليم المندوب [illegible] ولو قلت بانه
[illegible] التكليف [illegible] بالتسليم المندوب [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible]
[illegible]

تفضلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك ومع العجز عن ذلك فيلحق بالرخصة للاطلاق الادلة الدالة بيان وجوب تعليم

الطارق ... وتعيينا ... بالخصوص الفقهاء في حال الجنب ... الاعضاء ...

به خروجه عن الحجة في حال الفرد ... العام المخصوص في الباب ... عموم التقويات ... المسائل الشريفة

... الثالث لا فرق بين ... الوظيفة ... وكما ذكرناه

من وجوب التسليم ... ثم ... الرابع ... في حال الاختيار ...

... الاولى ... الاخرة ...

[illegible]

مكررا

بل وعدم ... التسليم بنحو القبلة للاصل وعدم الدليل ... التكرار ... حيث ...

والنحو ... في ... والتسليم ... في ... السلام عليكم ورحمة الله ... عليكم ورحمة الله وبركاته

كما ترى ... خصوص ... وتحقق ... على ... فكيف ...

بل واحدة الى القبلة او اختفى الى اليمين والشمال واما ... على التكرار ... الامام ...

النصوص ... والاتباع ... التسليمتين

على الندب ... الامام ... للامام والمأموم والمنفرد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا فرق في الابتداء بعض الرد فلا يلزم السنور والامام والمأموم لاشتراك ... في الكل في الاستقبال بالتسليم

لادلة عامة او خاصة ورجحان التسليم على اليمين لادلة خاصة وافتقار ... الادلة ... التسليم على الجهتين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كقصد السبح والسجود بمن الى الله قال قال عليه السلام الغزر رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لمن اهل على التعظيم والاحترام واما الالتفات الصلاة ينافي التعظيم والاحترام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي تحفظ على روح الصلاة وهو الاخلاص وحضور القلب في جملة الصلاة واتفاق القلب بعبادة الله من قال قال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصلاة الانكوز القلب والنية والاعمال بالنية الاجزاء الاولى الاستشعار مراد الله عنه الحكم جميع الافعال من القيام والنية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والقنوت والتشهد وجميع اجزاء الصلاة فلا باس بان يقال بالنحو بالقصد في التسليم الكل ما يستنبط من النصوص من كلامه كالامان من العذاب والخروج من الصلاة وحفظها على القصد ووقوعه على الملكين الموكلين والتحية ورد السلام ورد الامام بالمسالة الاولى الاعز ذلك مما يستفاد من النصوص المتقدمة وغيرها من الغايات المترتبة عليها وضعا ولو لم يقصد او لا يطلب شيء منها من عن فرق بين قصد الخروج وقصد تحية الملائكة والماموميين ومن على الجانبين وعن رد الامام وعن ذلك الدليل وغيرها من الوجوه المتقدمة فلا وجه لتوهم قصد الخروج او التحية على ذلك او رد الامام كما اشرنا اليه في بحث دون التسليم واياه المامومين ولذاهب الشهيدان والو المحقق والمحقق بسهم المحقق الثاني بعدم وجوب رد الامام بل نسبة في التاج الى الاصحاب لا مرعى فيقول من يحتمل عن الحيات قصد بالفعل من الثلاث فكيف بالوجوب وعدم التوقف اطلاق التحية في الاية اذا حييتم بجوز ذلك حيث ان المحمل مرجوع عن الصلاة في رسالة الصدوق او هو تقية بل الاستظهار من دلالة الامر من النصوص على عدم الوجوب بعد التقل العموم الطلوب وجريانه وعدم معروفيته قائل صريح بالوجوب من الصدوق في الفقيه فان ربي عبارته في تسليم الماموم الى النهاية على جملة من السنة وباب الاجابة لتكرير التسليم وغيره وعدم توجيه بالوجوب في نظر رد الامام وما اهو ادرى بالذرائع اوجب التشهد في حيث اضطراب في الفتاوى غاية الاضطراب حيث ان ما عند احكام الصدوق المختلف واحدة للماموم واحد للرد على الامام وتسليمتان عن الجانبين قال وكانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل لما عيان محضة متعلقة بالصلاة ولما كان الرد واجبا في غير الصلاة بل في حقه تسليم واما قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الادمي والاتي سيقولون ان الكل تسليمة تؤدي وضعف الرد والتعبد به في الصلاة كما سبق مثله في اجزاء تحميد العاطس في رفع راسه

من الركوع

من الركوع والسجود بعد العطسة وهي وظيفة الصلاة قال وبهذا يتم حمله على القول بالتجاب التسليم الا على القول بوجوب لفظ الاصحاب من الاول للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلاة ولذا احتاج الى تسليمتين قال ويمكن ان يقال ليس ايجاب التسليمتين في حقه لكون الاولى رد وان الثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالاخراج عن يمينه وكانت مجعلة للرد والخروج من الصلاة وانما شرعت الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بلا تسليم بغير تسليم ولما كان الامام ليس على جانبه احد اختص بالوحدة وكذا المنفرد ولهذا احتاج ابن الجنيد بالتقدم الى تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبه واحتمل الوجوب في الاولى للرد على الامام وانه استدل عليه بالاية الشريفة والايجاب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض منه الايذان بالانصراف عن الصلاة قال وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام واحد فيسقط الباقي قال واذا اقترن تسليم الماموم والامام اجزأ ولا رد هنا وكذا اذا اقترن تسليم المامومين لتكافؤهم في التحية والتعبير ولتنظر في الفقرة الرابعة الى العلامة والمقام في صدر بحث التسليم لمصالح الكلية هو ما يلي البحث في نقل الكلام في هذا البحث وخصوص الحمل عليه يخرج فيه عن الصلاة بالسلام عليه او الاولى المراد من التسليمتين والتسليم في المقام لكم بخصوص الآله الفعل وعدمه من عن فرق بين القول بالوجوب والندب والدخول والخروج ولو التسليمة الواحدة من على الجانبين ولو فعل جانب الاخر المسمى بالاياء ولو حول الوجه والتحية والرد به عن تيامن قصد الى الاخر ثم بعد الفراغ من التسليم الواجب والمندوب يستحب ان يكبر ثلاثا رافعا بها يديه الى بلا الاحدة بها في الامالي يستحب التكبير عقبه الى كما في الذكرى وجامع المقاصد فعن العلامة المفضل بن عمر انه سال الصادق عليه السلام عن العلة فيها فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وعن الشيخ عبد الجليل القزويني في رفع المنازعات ان النبي صلى الله عليه وآله لما صلى الظهر وقرا جبرئيل عليه السلام فقال الله اكبر فاخبره جبرئيل بان عليه مع سبحانه في الجنة فكبر ثانيا فبشره ثالثا بولادة الحسين عليهما السلام فكبر ثالث وانا اقول التكبير عند كل تكبيرة يرفع يديه لنا نوع اليدين عند كل تكبير كما مر في بحث تكبيرة الاحرام وتقدم هناك البحث عن مقدار الرفع وسنن الذكر وجامع المقاصد فينبغي مراعاة الخفية في كل الامور

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ... في شهر شوال ١٢٦٧

ويستحب القنوت الذي في اللغة بمعنى الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام والخشوع ومكان الثابت من معان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت ... او الدعاء في الصلاة بعد القراءة قبل الركوع او بينة في محل الركعة الاولى او الثانية او الثالثة حال رفع اليدين او مع عدمه ... الاكثر كما في جامع المقاصد والروض والكنز وغيرها بل المشهور كما في المختلف والجامع بل بلا خلاف يظهر من التنقيح ... على ما ذكره بل عليه الاجماع والخبر والتذكرة قلت اما الاجماع ... النصوص المتواترة معنى ... كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت في كل الصلوات وصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وصحيح ... على رواية الصدوق عن ... القنوت في كل صلاة الفريضة والتطوع وعن الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين والقنوت في جميع الصلوات سنة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ... وصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع عن الرضا عليه السلام انما جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لانه احب ان يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعة في الجماعة وغير ذلك من النصوص الدالة على الرجحان او الارادة ... كالخمس وما يجهر فيه بالقراءة والاربع الفرائض وهو الوتر والغداة والجمعة والجمعة مفردا او نحو ذلك لم ... الحمل الاتي ... من الجماعة والاخبار ... في الجهر ... واخريات ... وصحيح ... ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ... في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام اذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ... يونس بن يعقوب ... عن القنوت في اي الصلوات قال لا تقنت الا في الغداة ... وصحيح ... عن الرضا عليه السلام قال ... في القنوت ... ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ... اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ... عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ... وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت ... سماعة ... سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى ... ولم يثبت ... الوجوب ... الاستحباب في الجملة ... القنوت ... لا اعادة عليه ولا شيء

اوسط الذكر

وصحيح ... عن القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع

وجعلها بانه لم يذكره بعد الركوع فقال ... وجعلها بانه لا يقضيه ... بعد الصلاة ... وفي بعض العلل ... عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ... وجعلها بانه لا يقضيه ... عن الرضا عليه السلام ... من محض الاسلام والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ... ولذا ... عن الصادق عليه السلام ... عن الباقر عليه السلام ... القنوت ... وصحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وصحيح ... عن الباقر عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ... في الاطلاق ... وظهور صحيح زرارة ... يكره تركها ... القنوت ... الا في ... عن القنوت ... القنوت في كل الصلاة الا وجوب ... وما صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ... في الهداية ... من الصلاة فقال الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في صلاته متعمدا فلا صلاة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له ... مطلقا ... الدعاء ... من لفظ القنوت ... بخلاف الدعاء ... الدعاء التشهد او خصوص الصلاة والسلام ... ولا اقل من الاحتمال ... الوارد في ثانيها ... كلام الصدوق لان الرواية ... القنوت ... عن السنة ... على ايجاده ... احواله ... فان قلت ... قلت ... النصوص الدالة على الوجوب ... المحكم ... المتشابه ... بهذه المتشابه ... الاخبار ... الاية المحكمة الظاهرة

والما الآية المجملة او المخالفة تدليل قطعي عقلا او نقلا مطلقا وفي الجملة فهي متشابه تجب رده الى المحكم ... او روايات معتبرة بالعموم او الخصوص وليس ... الكتاب ... ما لم يظهر من ظاهر بعض النصوص ... المطلق ...

اختلاف الاخبار عن الكتاب اذا عرفت ذلك ... ما ظاهره الوجوب من الاخبار ... موافقة للكتاب اما اولا فلما ...

الدال على انه سنة وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ... الكتاب واما ثانيا ...

ثم ... في حال القنوت ... ولا دلالة فيه بوجوب القنوت ...

من الدلالات ... واما ثالثا ... ظاهره ... القنوت ...

مطلق القنوت عن القنوت في حال الصلاة ... وجوب القنوت ... الصلاة ...

واما خامسا ... المتعلق ... لفظ القنوت ... واما سادسا ... القنوت ...

... الاقبال على الصلاة والمحافظة عليها ... الصحيح ... الصلاة ...

انه قال ... اقبال الرجل على صلاته ومحافظته ... عن عبد الله بن سنان ...

... اقبال الرجل على صلاته ومحافظته ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ...

... قانتين ... الطبرسي ... داعين ... القنوت ...

في الصلاة ... عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ...

القنوت ... الطبرسي ... الدعاء في الصلاة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

[illegible] الثالث في ... جعا بين ... في الاعمال المسنونة واجزائها علا باطلاق الادلة واستحب الاستغفار ...
الاستثنائي والتهليل المستفاد من صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله
ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها وعموم الاستباق الى الخير المعتضد بسائر احوال الصلاة الاتباع
والمنفي مفادا الصحيح [illegible] لعبد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل قال يقنت بعدما يركع فان لم يذكر
حتى ينصرف فلا شيء عليه وموثق عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه
وصحيح زرارة ولم ... قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر
فلا شيء عليه واما خبر عمار عن الصادق عليه السلام في نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس
له ان يدعه متعمدا فهو محمول على نفي الوجوب وعدم بطلان الصلاة وعدم لزوم اعادتها فتبعات الاولى وهل هو اداء او قضاء فيه قولان
فذهب المحقق في المعتبر الى انه اداء واذا في الفقيه الاتي في كلامهم ارادته فعلا ورجحه المصنف في المنتهى كونه قضاء
والذي اراه انه الحق بل هو اياك فبالنظر الى الركوع محله الموقت في الصلاة اذ ما كان بعد القراءة قبل الركوع قضاء لا فوات
وقته وبالنظر الى الركوع المفتقر بعد الصلاة اداء لما عرفت من التوقيت الثابت في النصوص المتقدمة وتعليق الامر بقضائه
بعد الصلاة بنسيانه فيها [illegible] فان قلت على ما ذكرت
فكيف هو بنيته قلت لا يتغير وان كان الاول يقصد القضاء ولكن نهينا عن ايانه الخ بعد وقته وفي هذا الحق حامل
فيه لا حاجة له واما على القول بالاكتفاء بقصد القربة فلا اشكال في هذا البحث ... لا البدلية ... وقضاؤه
والاداء الثاني هو قد تحقق لديك انه لا اشكال في ان محل القنوت قبل الركوع محل تقاد فاذا ... قضاؤه بعد ... لا
من الركوع واما الاشكال في الحكم الاول ... بقضاء التوقيت الثابت في ... الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام
... بعد التسليم و ... هو ظاهر دروس
... وان ... في السجود ... ذكر بعد ... فاقضه بعد التسليم ... ظاهره
حيث قال ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلاة ... القول في ... بالدخول في شيء ... الشيخان في ...
وانه بالدخول في الركوع الثالث ... من ... الاعتبار والمقنع ... القضاء الركوع في الركوع ... لم اجد مستندا
ليت ... القول الاول فانه ظاهر التوقيت ... موثق عبيد بن زرارة ... ومن ... اخبار
اذا ذكره حال ... السجود بالقضاء بعد الصلاة لان الشارع ... التوقيت ... في الراس ... قبل ... الزوال
ولو كان ... بقاء المحل بقاء الى السجود ... القنوت بعد الركوع بالقنوت في تلك الحال
الثالث لو نسيه حتى فات الوقت ... فلا خلاف في عدم الاتيان به الا ...
وانما الخلاف في قضائه بعد الصلاة فنفاه في المبسوط والنهي واثبته في المقنعة والنهاية وجماعة وكذا الشهيدان
والسيوري وابو العباس والفرع ... والعلامة وهو غير ... صحيح زرارة وصحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في الرجل اذا نسي القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس ... عن الرجل ... عن رجل نسي القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه ... الركوع ... اذا قضاه بعد الصلاة فلا بد ...

برلي

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

يراعي كل ما يعتبر رعايته في الصلاة اذ انه في الصلاة عند الجلوس ... الكلام الكثير ولذا نفي في صحيح زرارة
بالاستقبال ... وصحيح ابي بصير ... بالجلوس ... بعد ... زرارة ... عن ...
رسول الله صلى الله عليه وآله ... بجواز قضائه ... ولو بعد تحقق شيء من قواطع الصلاة ... اداء ووقفه في الغداة والمغرب
لكن في الصباح ... الكراهة ... القنوت في كل صلاة والفرائض الخمس وما يجهر فيه بالقراءة ... موثق
يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام لا تقنت الا في الفجر وصحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام عن القنوت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها
بالقراءة ... القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وارتفاع مانع التقية عن القنوت بالترك ... فيها وقد
يتقي فيها كما يستفاد عن ... حيث ... القنوت في الوتر والغداة بعد الركوع و ...
والانتزاع في ... يكون في المغرب والعتمة في التقية ... بعدما عرفت من ... ترك القنوت تقية
... في ... القضاء ... الدليل لا يقيد الاكثر ... التي ... قنوت الغداة ...
قنوت كل صلاة اما ما هو الوتر ... فلا يتحمل من الادلة الاساسية ... قنوت ... الوتر ... الغداة ...
ذلك في الكفاية ... بان المراد من الاكثر ... المختلفة ... لم يحمل ... قنوت
الغداة والادون من المغرب والادون منه الجهرية كما في ... المحقق ... الشهيدان والمحقق ...
... الادلة ... كالروايات المتقدمة ... الشيخ في التهذيب في الموثق عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة ثم قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة
وفي الكافي في الموثق عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت
ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا شك وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عليه السلام عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي
ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ثم لا ادون منه ... مطلقا ...
المتقدمة ... الصحيح صفوان الجمال قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر ثم لا ادون سائر الصلوات ... على القنوت
فيها بالخصوص ثم سائر الصلوات سواء في ذلك ... هذا ... من صاحب
الوسائل ... حيث ... ثم الجهرية ... فريضة ...
لذلك التي ... القنوت في الجهرية والوتر ... ثم ... وسعد ويونس وحديث
ابي البختري ... عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان ... وحديث ... في قنوت الصادق عليه السلام في الفجر
تمهيد ليس في القنوت شيء موقت ... بالنص ... والفتوى ...
... الفقها عن الصادق عليه السلام عن القنوت ... ما قضى الله به ... والامام ... وصحيح الحلبي عن ...

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

عن القنوت ... ومرفوع محمد بن المعلى ... عن ابي جعفر عليه السلام سبعة مواطن
ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف
مفادا الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام والخبر الصحيح ... عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام ... والتهذيب القنوت
فقال ... فانه ... الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن القنوت ... في الوتر
موقت يتبع ... الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب
عظيم والموثق كالصحيح لابان عن اسماعيل بن الفضل ... عن القنوت ... ابا عبد الله ... ذلك وقدره
... والمامون ... اختلاف ... الائمة عليهم السلام واختلاف الاخبار الواردة عنهم ... بالخبر
... بالاقتداء ... في ... الجوهري ... العبادي ...
ولذا قال المحقق ... يستحب الدعاء فيه بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ... الواردة عنهم في ...
... القنوت المروي ... مختلفة ... لم ادر في القنوت ...
... الصادق عليه السلام ... عن ابي ... عن ابي جعفر عليه السلام ... عن ابي بكر ... ابي ...
عن الصادق عليه السلام وكتب الفقيه ... محمد بن ... عن القنوت اذا كانت ضرورة ...
فلا ... قال ... بسم الله الرحمن الرحيم ... المصباح ... الرضا عليه السلام ...
وكان ... رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي صحيح سعد بن ابي خلف
عن الصادق عليه السلام يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك
على كل شيء قدير ... الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام
وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللهم انت الله لا اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك
رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ... صل على محمد
وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر ... مفتح ...
... والمشهور ... الاصحاب ... الشيخ ... كلمات الفرج ... الاخبار ...
ثم الاحاديث ... افضله كلمات الفرج ... امير المؤمنين ...
... الدعاء ... عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت
اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن
واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره
... الحق ... رب العالمين ... ان الصادق عليه السلام كان يامر شيعته ان يقنتوا ... كلمات الفرج

وجعا

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

وهذا الخبر ... ثبات ... القنوت ... ولا يكمل ... كلمات الفرج ...
كما زعم المجلسي ... كلمات الفرج ... اختلاف
... ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ... كلمات الفرج ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
حال النزع ... لا اله الا الله الحليم الكريم ... وسلام على المرسلين قبل
والحمد لله ... لا اله الا الله رب السماوات ... سبحان ... وفي صحيح زرارة ...
... كلمات ... الاولى والقنوت المطلقة ... بالنسبة الى القنوت
المقيد ... عن الباقر عليه السلام ... قنوت ... كلها
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ... والعافية ...
والآخرة ... عن الصادق عليه السلام القنوت ... بعد القراءة ... لا اله الا
... وفي صحيح زرارة ... كلمات الفرج ... صل على محمد وآل محمد ...
... ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ... عن الصادق عليه السلام في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
وصحيح عبد الرحمن ... ابي عبد الله عليه السلام ... القنوت ... الاستغفار ... الدعاء وصحيح ... في قنوت الوتر
في قنوت الوتر ... كلمات ... السماوات ... وسائر ... على
قنوتاته ... العلماء ... الفقه ...
... ذلك ...
ويجوز الدعاء في جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا عند جمهور الاصحاب كما في ...
عليه الاجماع ... وفي ... لا يجوز ... يدعو ...
بحيث يفوت الموالاة المعتبرة في اجزاء الصلاة ... اجزائها ... من افعال الصلاة
ما طال ... فان ... القنوت فان قلت ان كان القنوت ... الدعاء ... في حال
ما بعد القراءة وقبل الركوع ... القنوت ... الدعاء ...
في حالة ... لا ... القنوت ... ان ... الدعاء ...
... في ...
جميع الامور المشتركة في القنوت

ما يعتبر في الهيئة القربية والتكلم في صدق هيئة الداعي وبدأ الاعتبار في هيئة الملفات في تلك الهيئة
ولذا ورد التحديد فيما رواه في الذكرى عن كتاب علي بن اسمعيل الميثمي باسناده الى الصادق عليه السلام قال صلوة الجمعة
الغداة بالجمعة والاخلاص وافتتح في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى وكان المقدر المزبور تقريبي
لا تحقيقي فلو زاد عدد الحروف والكلمات بقليل ما يادر الفاتحة عرفا لم يضر
القرينات المروية عن الائمة في صحيح الدعوات عزة وسجيا تعنيه وجاء عرف لم القربة في الالفاظ المستعملة
في من خاص عن مصاحبها وبعض معاني القربة او عزنا فلا شبهة في صدقه
وانما الاشكال والخلاف في مقابل احدهما في صدقه بغير العربي فارسيا كان
...

فصل
الا كان افضلها عند الله عز وجل ادبها فاني قلت جعلت فداك قد علمت فضلها عند الناس في النار والمجالس
عند الله عز وجل قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن وذلك لان الدعاء الملحون
لا يصعد الى الله عز وجل ويكمل المراد الدعاء الملحون لا يصعد ملحونا بل يصعد ...
الدعاء الصحيح اذا كان عمل صاحبه ملحونا لا يشهد بذلك الكون الردي في خبر العالم عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته وقوله انما الاعمال بالنيات وبينة
المؤمن خير من عمله وقوله ان سين بلال شين والمروي في الكافي انه جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين ان بلالا كان يناظر اليوم فلانا فجعل يلحن في كلامه وفلان يعرب ويضحك من بلال فقال
امير المؤمنين عليه السلام يا عبد الله انما يراد اعراب الكلام وتقويمه ليقوم الاعمال وتهذيبها ما ينفع فلانا اعرابه
وتقويمه اذا كانت افعاله ملحونة اقبح لحن وماذا يضر بلالا لحنه في كلامه اذا كانت افعاله مقومة احسن
تقويم ومهذبة احسن تهذيب ...

لحكاية اهل السماع عبد الكريم ... داعيا وهو سلب الدعاء قاله

وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود واما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلاها عن الامام وحده
فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك
اذا صلى وحده [illegible]
وما رواه [illegible] عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد [illegible]
واما ما [illegible] القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت [illegible]

[illegible]

كان لرجل حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده ... فان جلس ... حتى تطلع الشمس ...

من الحاجة ... وبسند الصدوق عن الصادق عليه السلام ... بعد صلاة التعقيب ... حتى تطلع الشمس ... الرزق ...

في الارض وصحيح ... التعقيب ... طلوع الشمس ...

[illegible]

[illegible]

عنه عليه السلام تحدث للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال ... ولذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ... على وضوء ...

... قبل الانقطاع ... التعقيب ...

قلت والتحقيق ... ومرسل الصدوق ...

[illegible]

[illegible]

وربما يلوح من ذلك من بعض الاخبار وقد يتخالج من جواهر الكلام في خصوص ما ورد من القرآن في بعض الآيات والسور المخصوصة ان الكلام في غيرها والظاهر انه لا فرق في ظاهر الادلة بين الاشتغال عليها وبين غيرها من الدعا اليها ولعل الاقوى الاجتزاء في التعقيب بكل قول حسن يناجي به الله بالذات من قرآن او دعاء او ثناء او تنزيه او غيرها قلت لا يبعد عن مراعاة الحيثية قراءة القرآن بعد الصلاة وقد ويدل عليه ما رواه معوية بن عمار عن الصادق في وصية النبي لعلي عليه وآله عليك بتلاوة القرآن على كل حال وان الكلام في صدق لفظ التعقيب ونفيه على الاطلاق تأمل كما في غير السور والآيات المخصوصة لما يرى ما روي في صحيح عمرو بن خلاد ينبغي للرجل اذا صلى ان يقعد بعد التعقيب حتى يأتي بنحو لا ينبغي والا واحدة قد جاوز الذكر فالظاهر ان ذلك لا يكشف امر من جزء او ليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء فهو في الحال المتعدي وقد صرح بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر لجزيل الآية ونحو من هذا القبيل قلت ولعله لمجيء ذلك في كل حال ولكن كان في مسمى التعقيب الكل والوجه اشتراط الكمال كان اولى وكيفما كان فلا يجب في التعقيب مطلق الدعاء ينبغي ان يلتزم بالمنقول لكونه افضل كما صرح به جماعة لكونه اولى لان المتكلم مع الجليل ان اجابه احسن احب عقلا ولذا يجب اخذ القول وعلى طريقهم ومؤكد به ومؤكد من نحوه لا ادعى كما في المجلي وروضه البيئة والوسائل والوافي والذكرى وغيرها ولكن افضله تسبيح الزهراء عليها السلام لكونه متفق على اجماع كافة اهل العلم كما في بحار ... ولم يرد في النصوص شيء من خصوص الاذكار كالاهتمام به مطلقا في خصوص التعقيب بل ورد التصريح بالافضلية وفي خبر عقبة عن الصادق عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة صلوات الله عليها وفي خبر في الباب بفضل نحوه وقال عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اسألت في الركعتين فسبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وفي خبر صحيح ابن سالم عن الباقر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا المعرفة من ان في الاوراد الموظفة ثوابا اخص ما للذكر المطلق كالاخبار الخاصة المخفوفة وبعد ذلك فلا مجال للتأمل في كونه افضل التعقيبات ... ان التعقيب كما عرفته في الاعتراف بحقهم والتمسك بالعبادة على مظان الذكر في دبر الصلوة وقد ثبت بالادلة انه افضل الاذكار فيتبع او هاتان المقدمتان

فيفهمان انه افضل الاذكار عقيب الصلوة ولذا ترى ان الحكم بافضليته مقطوع به عندهم واول في الروضة عبارة اللمعة وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه ثم التهليل بالمرسوم ثم التسبيح بان المراد من التعقيب من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهو افضل مطلقا بل روي انه افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها واوعزهم ما في المناهج والتبصرة من ان افضله تسبيح الزهراء عليها السلام بان المراد الاخص والا فهو افضل قطعا كما صرح به جمهور الاصحاب وقال البهائي ان ذلك يوجب تحقيق حديث افضل الاعمال احمزها الا ان يفسر بان افضل كل نوع من الانواع احمزها في ذلك النوع ومن هنا يقوى كون المراد من الصلوة المفضل عليها النافلة دون الفريضة لافضلية الواجب من الندب الا في موارد يسيرة ربما استثنيت من ذلك وقد دل عليه الحديث المشهور بين الخاصة والعامة ما يتقرب الى عبادي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث حقق رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم على ما حكاه عنهم في الحبل المتين وعلى حال فلا اشكال في كونه افضل من كل ذكر ومن كل تعقيب لكل صلوة ايضا باطلاق الادلة التي لا يقيدها اختصاص بعض النصوص بالفريضة بعد انتفاء المنافاة لا اشكال في استحباب تعقيبه بالتهليل والاستغفار لما في صحيح ابي سنان وغيره ومرسل ابي الجارود عن الصادق عليه السلام من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام مائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له والمروي في ثواب الاعمال بسنده عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة في اللسان والف في الميزان وتطرد الشيطان وترضي الرحمن ولعل وجه كونها مائة في اللسان والفا في الميزان ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما الاشكال في المجلس في رفع الاختلاف الواقع في النصوص في كيفيته فان في اكثرها الابتداء بالتكبير وفي بعضها الابتداء بالتسبيح وفي جملة منها الختم بالتسبيح وفي جملة منها في الصحيح عن التحميد وفي جملة منها الختم بالتحميد ففي صحيح محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وفي خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ...

وما تسبيح فاطمة عليها السلام قال تكبر الله اربعا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام المائة ...

اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين

وفي المفضل ابن عمر عنه عليه السلام في حديث ... تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وفي خبر داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سأل الراوي ان يسأل ابا عبد الله عليه السلام وقال قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحا فكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وسبح الله ثلثا وثلثين واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات والمسباح ما يسبح به بعد الاذكار كما صرح به بعض الاجلاء وفي خبر من صحيح ابي سنان ويبدأ بالتكبير وفي المفضل بن عمر في تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة وفي مرسل الصدوق في ... عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها ولفاطمة عليها السلام علمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فقالت فاطمة عليها السلام رضيت عن الله وعن رسوله ... عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا ثلثا واحدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين وما يأتي من صحيح الحميد المروي في الاحتجاج الذي يظهر منه تقديم التكبير اربعا وثلثين ثم التسبيح ثلاثا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ولكن الاصحاب متفقون على الابتداء بالتكبير كما في مفتاح الفلاح بل لا خلاف فيه عندنا كما عن السرائر والانتصار نعم فيه عند ناوج فحزاب الوراد المتقدم لذكر التكبير متاخرا الا انه قد عمل الطائفة واجماعهم الكل المراد من الواو فيه مطلق الجمع لا يوجب الموافقة في العدد واما انه شاذ في هذه الجهة ومخالف لسائر الاخبار المشهورة منهم عليهم السلام فيطرح ... واما في التحميد والتسبيح فالاكثر كما في كتاب ارشاد الجمهور بل الاشهر كما في كتاب المنتهى وجامع المقاصد والبحار بل المشهور كما في كتاب التذكرة ولف وكشف الالتباس ومجمع البرهان والحدائق وغيرها تقديم التحميد على التسبيح عملا بما مر من صحيح ابن عذافر وخبر ابي بصير ومرسل مشكوة الانوار ... وذهب الصدوق وابن الجنيد الى تقديم التسبيح عليه عملا بما مر في اخبار ابي ... وقد ومرسل الصدوق وخبر ابي الورد الوارد في مزيد النوم وخبر المفضل الوارد في نافلة شهر رمضان وصحيح الحميد الوارد في من سها فيه وزاد ... او تعقيب او غيره وقد يقال بالتخيير جمعا بين النصوص ولكن ان الجمع ... الكافوة ... الاول الدعمل المشهور بل كالطائفة كما في الوسائل المرتضى على ما يفيده غيرها من تقديم التسبيح على التحميد او في حال النوم مع ان بعض نسخ الفقيه موافق للمشهور ... العلل الذي اكثر رجاله من العامة موافق للمروي عن الامالي ...

عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن كعب بن عجرة قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن يكبر اربعا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين وعن البحار روى العامة عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة مثله الا انه قدم التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير وهذا المعقبات الموافقة يكون من الحمل على التقية وان كان بعضهم قائلا بالتخيير ويشهد بتساوي التسبيحات الثلث وتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وبعضهم قائلا بانها تمام المائة بالترتيب المذكور ومن بالواحدة في التكبيرات مضافا الى قوة الاخبار الاولة في الكلام السبب الى حكاية العمل في جميع ... الاخبار حيث لم الترتيب لفظي يصدق ... المشهور ... بعد عدم افتقاد الواو ... ومع فلا وجه للتخيير كاحتمال التفصيل بين حال النوم وتعقيب الصلوة الذي لا قائل به ... القول في مقابلة اللجاع المركب ... تنبيهان الاول يجب الموالاة ... الاقوى انه يشترط فيه الموالاة فلو قطع التسبيح بما يخرج في العرف عن اسم التسبيح بتسبيح الزهراء عليها السلام فعليه الاعادة لعموم اجابة الثاني يستحب فيه الاتصال كما صرح به غير واحد لمرسل محمد بن حفص عن الصادق عليه السلام اذ ... تسبيح ... ولا يقطعه الثاني لو شك فانه بما يحتمل فالاصل العدم وعليه الاتيان به تحصيلا للقطع بالخروج عن عهدة الامر المتعلق به ولو شك في عدده بنى على الاقل لاصالة عدم الزيادة ... مرفوع محمد بن احمد عن الصادق عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فاعد وكان لاينافي ما ذكرناه ... لظهوره في الامر باعادة المشكوك فيه دون ما علم باتيانه ... ويحتمل ... في كلا او بعضا ولا بأس به ... مع فلا يبعد ... بالمشكوك ... مراعات الترتيب والموالاة والتي ... الاتيان الرابع ... الزوج ... احد التسبيحات سهوا ... الزيادة ... النزوع ... قوله ... في تسبيح فاطمة عليها السلام فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين

او يستانف واذا سبح تام سبع وستين هل يرجع الى ست وستين او يستانف فاجاب عليه السلام اذا
سهى في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سهى في التسبيح
فتجاوز سبعا وستين عاد الى ست وستين ويبني عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه
والظاهر ان ذكر التجاوز في الجواب لان السائل سأل عن تمام سبع وستين الزايد عليه فكان ظاهر الجواب
انه يرجع ويأتي بواحد ما زاد ويتنقل الى التسبيح الاخر ولا غرابة في ذلك على ما نص في الفالك الامر
اذ لعله لتحصيل ما فات من الكلمات باعتبار الزيادة ولعله لعبرة في صورة التجاوز عن المائة
الخامس في الصادق عليه السلام في خبر سامعه من سبقت احاط الله ثنا اثر حسب له ولعل المراد منه الاحتساب
في الثواب ... الاجر من العدد الموظف كما تشعر به الروايات ... الكامل ... يسبق عد كالدكر
وتسبيح بطين القبر الشهيد شوبه وبغير شوبه للاطلاق الاخبار وذلك الحجر في بعض الاخبار
احد المسجد من كطين الشهيد ... مع عدم ابحاره الاستحالة في طبخ الحجر في بعث التيمم
مضافا الى الاستصحاب في مكارم الاخلاق عن ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها الى
ان قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح
فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل اليه بالامر فاستعملوا تربته لما فيها من
الفضل والمزية قال وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من
طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من قبر الحسين عليه السلام تسبح
بيد الرجل من غير ان يسبح قال وروي ان حور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك
يهبط الى الارض لامر يستهدين منه السبح والتربة من طين قبر الحسين عليه السلام وعن الصادق عليه السلام
انه من ادار حاشية واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله سبعين مرة وان السجود عليها يخرق
الحجب السبع وعن مصباح الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن
من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وعن الصادق عليه السلام
من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله سبعين مرة وان امسك
السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات وعن الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام

يسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ان يسبح به فما من شيء
من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وفي تتمة
يجوز ذلك وفيه الفضل وعن الذكرى عن الصادق عليه السلام من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام
كتب مسبحا وان لم يسبح بها وعن البلد الامين روي ان من ادار تربة الحسين عليه السلام في يده وقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مع كل حبة كتب له ستة الاف حسنة ومحي عنه ستة
الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة واثبت له من الشفاعة مثلها وعن الصادق عليه السلام من سبحة
من سبحة من طينه تلك وثلثين حبة فمن قلبها ذاكرا لله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها
ساهيا فعشرون وروي ذلك في روضة الواعظين وفي رسالة السجود على التربة المنسوبة للشيخ ... ما
لحظ عنها او على المجاز وجدت بخط الشيخ محمد علي الجباعي جد الشيخ البهائي نقلا من خط الشهيد
رحمه الله ... نقلا من رسالة بخط محمد بن الحسين بن سعيد قال روي عن الصادق عليه السلام انه
قال من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام ان سبح بها والا سبحت بكفه واذا حركها وهو ساه كتب له
تسبيحة واذا حركها وهو ذاكر لله تعالى كتب له اربعين تسبيحة وعنه عليه السلام انه قال من سبح بسبحة من طين
قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب له اربعمائة حسنة ومحي عنه اربعمائة سيئة وقضيت له اربعمائة حاجة ورفع له
اربعمائة درجة ثم قال وتكون السبحة بخيوط زرق اربعا وثلثين خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام
لما قتل حمزة رضي الله عنه عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلوة هذا آخر ما نقلته من خط قدس سره
وما في بعضها من تعدد حبات السبحة باربع وثلثين حبة او ثلث وثلثين حبة يشعر بخلاف المتعارف الآن في ايدينا
من نظم المائة بخيط واحد اذ ظاهر الادارة تكرار الدور بها الا انها قطعها ويكن ... الحمد لجميع ... في ايدينا
فلا طلاق ... السبحة ... بسهولة العد ... وحفظه ... خلطها ... ولذلك كان الاولى الاقتصار ... فيها
لا في تسبيح الزهراء سلام الله عليها ...

الفصل الثاني من فصول مقصد افعال الصلوة في التروك والمراد بها ما يجب تركه في الصلوة لمنافاته اياها ذاتا
كالقاطع المنافي لصورتها او صفة كالذي يوجب فسادها كالسكوت الطويل والفعل الكثير او صفة كالذي يوجب فقد
شرطها مما اشترط صحتها به كنواقض الطهارة عمدا او سهوا اختيارا او اضطرارا على حسب ما يأتي من التفصيل
والاقوال فعلا واجب بحرم تركه ويوجب تركه فساد الصلوة مطلقا وفي حال العمد والاختيار ولكنه خارج عن محل الكلام في المقام

يبطل الصلوة عمدا او سهوا فعل كل ما ينقض الطهارة المائية ولو كانت طهارة صلوته ترابية في اثنائها من غير فرق بين
فعله بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى او قبلها او قبل التشهد الاخير او بعده قبل التسليم او بعده اذا تركه
ركعتين من الصلوة ساهيا لاشتراط صحة الصلوة بالبقاء على الطهارة التي دخل بها فيها ...
... على الاطلاق ... مع ... الفاسد ... حكم ...
... والمالي والناصية والعبد والتذكرة وكشف اللثام لعموم ما دل على شرط التحفظ من خروج الحدث في
والمسلوس ... ظهور نصوص المبطون في اختصاصه بالحكم المذكور من الوضوء والبناء عنده من ...
وتكون النصوص الآتية للامام المحدث بان ينصرف ويتوضأ للتطهير والبناء واطلاق لا صلوة الا بطهور
سيحول الى انها بعد التحريم وقبل التسليم وبطلان الاطلاق تحريمها التكبير وتحليلها التسليم سواء قلنا باقتضائه حرمة
كل شيء هو عن الصلوة وجزوه بانها الا ما خرج بالدليل كالدعاء والفعل القليل او قلنا باقتضائه حصر منه خصوص
المنافيات جابعه للقضاء بتحريم الفساد في العبادات التي يتبع احكامها التكليفية احكامها الوضعية وخصوص
موثق الحضرمي عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
وموثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان
خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وقوي ابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى
الظهر والعصر واحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وخبر علي بن جعفر عليه السلام المروي عن كتاب مسائله وقرب الاسناد
عن اخيه عليه السلام عن رجل يكون في صلوته فعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد
الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وخبر ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام
عن الرجل يخفق وهو في صلوته قائما او قاعدا فقال ان كان لا يحفظ حدثا ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء والظاهر ارادة الغرق من قوله الخفق بين النوم
الغالب على الحاسة فيكون حدثا وعدمه فلا يكون وخبر الحلبي بن حماد عنه عليه السلام انه قال الرجل ان
يتوبه بلالا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بلالا فليتوضأ وليعد الصلوة
وان لم يكن بلالا فذلك من الشيطان المحمول على من لم يستبرئ قبل وضوءه مضافا الى ما يأتي من النصوص الناهية
عن الصلوة حال مدافعة الاخبثين كخبر الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر

وخصوص

وخصوص صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي
او عرضوا عما يظهر منه الخلاف من خط كصحيح الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني
او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه
عن القبلة وخبر ابي سعيد القماط عن الصادق عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول
وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك
فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع
الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم
كل ذلك موسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني
على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله

ودواما اذ لا خلاف بين الاصحاب في بطلان الطهارة بمجرد خروج الحدث بل استظهر في الحدائق اجماع المعتبر والقوى عليه
وبطلانها يبطل الصلوة والذي حصلناه من اقوال اصحابنا رضي الله عنهم ان قائلهم في هذا الاصل اي اصالة بطلان الصلوة
ببطلان الطهارة واتفاقهم عليه موثق الحضرمي عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول
والريح والصوت وقوي الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى الظهر والعصر واحدث حين جلس في الرابعة قال
ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد المحمول
على التشهد المشتمل على التسليم الواجب بل لعله اجماع عليه من غير فرق بين العمد والسهو من كونه في الصلوة لخلو
على مقتضى الفرق المذكور في التقييد بر اطلاق الادلة قال في التهذيب منعت الشيخ للمتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على
ما مضى من صلوته لانه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها وعن نهاية الاحكام
وكشف الالتباس انه لو شرع متطهرا ثم احدث ذاكرا للصلوة او ناسيا لها بطلت صلوته اجماعا وعن كرهي عند قول
المصنف وكذا يبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا ما ينقض هو مما ينقض به كون الطهارة ... موضع وفاق
وعند قوله وكذا ... الطهارة كل ما مضى اي عمدا او سهوا او هو موضع وفاق وحكاية الاجماع في ...
... كل من العامد والساهي في الناصرية والتذكرة وجمع البرهان وارشاد الجعفرية وغيرها ...
... ذلك من عبارتهم التي يحصل بالتأمل فيها الظن القريب من القطع بل القطع على اشتباه الامر على صاحب
السرائر والشرايع والدروس من وجود قول بالتطهير والبناء على ما مضى من صلوته ساهيا بعد ما عرفت من ...
اشتمال النصوص على ما يقتضي ذلك لكن يقيد بما من الاصل الثابت بالنص والاجماع الذي لا ينبغي الخلاف

اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم

ثم لم يرد دليل يدل عليه منهم وعلى كل حال فلا خلاف بينهم في بطلان الصلوة ببطلان الطهارة في حال الاختيار
من غير فرق بين ما كان ذاكراً للصلوة ومعلوم وان اختلف في خصوص من يسبقه الحدث اضطراراً لوجود غمز
او ضربان او اذى في بطنه او عصر من البول اخذ بها الصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام وخبر البجلي عن
ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال ان
احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل وليصبر الظاهر في حكم النهي في انه لو لم يحتمل الصبر بل احتمل سبق
الحدث فلا يصلي لبطلان الصلوة به كما هو صريح موثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه وان
كان متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وخبر علي بن جعفر عليه السلام
المروي من كتاب مسائله وقرب الاسناد عن اخيه عليه السلام عن رجل يكون في صلوته فعلم ان ريحاً قد خرجت منه
ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقيناً وخبر ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء و
اعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء والمحمول على النوم من التفصيل على النوم الغالب على
الحاستين فيكون حدثاً او على ما فلا يكون وخبر الحسين بن حماد عنه عليه السلام اذا احس الرجل ان بثوبه بللاً وهو يصلي
فلياخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللاً فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللاً فذلك من الشيطان

انه يتطهر ويعيد الصلوة

المحرمات التي لم يشترط فيها الوضوء وثانيهما صحيح الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزاً في بطني
او اذى او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً فان
تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان
قلب وجهه عن القبلة وخبر ابي سعيد القماط عن الصادق عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه او اذى او عصراً من
البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئاً
من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته
من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يميناً وشمالاً او ولى
عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة الرجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة
فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله ولكن الاكثر لما في المشهور والنبوي بل المشهور
لما في المنتهى لا لان رجال الخبرين افتوا بالرواية الاولى واعرضوا عن الروايتين بينهما المخالفة لسائر الاخبار
المشهورة والموافقة لمذهب ابن ابي ليلى وابي حنيفة وداود ومن تابعهم من العامة قائلاً ان لم اوالحدث بعد ذلك

انه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته

القائلين في صورة السبق
بانه يتوضأ ويبني ا

اخبار

اللهم صل على محمد وآل الطاهرين وعجل فرجهم

اخبار ان الوضوء والبناء لانه حديث نظراً على حديث بل حديث واحد وحملوها على التقية كما يشهد له القياس
المذكور فيها واشتمالها على سهو النبي صلى الله عليه وآله بل لا يكاد ان يوجد في اصحابنا قائل صرح بمضمونها فان
الذي حكاه عنه الفتوى بمفادها السيد والشيخ وكلاهما المحكي عن الناصريات والخلاف والمبسوط بايمن
ذلك اذ المذكور فيها ان بالوضوء والبناء رواية والاحوط الاول اي البطلان والاستيناف وصرح ما
بالتصريح انما يظهر من ان الذي اعمل عليه وافتى به الرواية الاولى اي رواية استيناف الصلوة ومن
الغريب بعد ذلك كله توقف صاحب المدارك والذخيرة في فتوى المشهور للرواية التي عرفت حالها بما
لا يحتاج بعده الى تكلف احتجاجها الى مذهب المشهور كما صنعه بعضهم بالاباء عن ظاهرها ولم ابغ رواية
خصوص من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ماء فانه يخرج فيتوضأ فيبني على ما مضى من صلوته بالتيمم وهي صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وصحيحتهما الاخرى
قلنا لابي جعفر عليه السلام في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين
او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة
فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم وقد عمل بها الصدوق وحيث اورد هما في الفقيه والشيخ في اول العمل بابعد به وتنبيه كذا
قال في التهذيب بعد ان الرواية ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته
لان الشرع قد منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته
يجب عليه استينافه والعماني حيث قال ان من تيمم وصلى ثم احدث وصلى ثم احدث فاصاب ماء خرج فتوضأ
ثم بنى على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة والطوسي فاحكي واسطة في انه يعيد
في الجامع والمعتبر محتجاً بان هذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال
من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخ بعد تنزيلها الى تنزيلها على الحدث سهواً
والذي قاله احسن لان الاجماع على ان الحدث عمداً يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الروايتين وينبغي حملها على
صورة العمد لان الاجماع لا ينفك عن الرواية ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية
مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة
المبطون اذا فاجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المطهر بالطهارة المائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع
لطهارته فيبطل لزوال الطهارة والشهيد في الذكرى والاردبيلي والعلامة الطباطبائي في مصابيحه ولكن المشهور
المتاخرين كما في حاشية المجلسي على الفقيه بل المشهور كما في روض الجنان انهم لم يعملوا بها وحكموا بالبطلان ولزوم الاستيناف

سلام الطهارة
الثانية في

لا اعرفها

وعلى ما لا يقول به احد
من اصحابنا كالمحكي عن الجعفي
من الكلام ونفي الباس عن
الالتفات الفاحش عن القبلة
وعن الفعل الكثير الماحي
لصورة الصلوة غالباً كالخروج
من المصلى والدخول في الخلاء
والاستنجاء والتوضي والرجوع
الى المصلى ثانياً

والمرشد والفقيه والتهذيب

واستشكلوا على الرواية مرة باشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة واخرى بشذوذها ومخالفة الطهارتين وان
النوم متى كانت من النواقض لم يفرق العامد فيها والساهي واخرى بان المراد من الركعة المذكورة
الطهارة المحتملة فعل كذا واخرى بان الخبر موافق لمذهب التقية واخرى بان المراد من الركعة
المذكورة في الصلوة فيحمل اجنبياً عن محل الاحتجاج به كما صح بمن احدث بعد ما خرج صلى صلوة
تامة ثم تيمم فانه لا يعيدها باجماعنا كما ادعاه في كتاب التيمم واخرى بان المراد من لفظ يبني على ما مضى
بطلان ما في يده من الصلوة والبناء على صحة الصلوة الماضية بقرينة قوله التي صلى بالتيمم لعدم صدقها
على الركعة حقيقة فهي لم تمض بل بطلت اذ السائل علم ان وجود الماء كالحدث في نقض التيمم سئل
اولاً عن انه اذا وجد الماء في الصلوة اينتقض تيممه فاجيب بالعدم وهذا السؤال وجوابه سقوطهما
في الخبر الثاني ثم سأل عما اذا اجتمع الامران في الصلوة فاجيب بالانتقاض فكانه الذي انتقاضه بانه في
حكم من خرج الحدث ولذا يبني على ما صلاه بالتيمم او لعله كان قد علم انه يريد السؤال عن اعادة ما صلاه
بالتيمم او لانه لا يعلم العدم او يظن الاعادة فاراد اعلامه وبالجملة يجوز ان لا يكون قوله من جواب
السؤال ولا السؤال عن حال صلوته تلك ولا يعلى الحكم بالبعد لمن لم يحضر مجلس السؤال ولا علم حقيقة
المسؤول عنه واخرى بامكان وان الخبر من احدث بالبناء على المعقول على معنى ابطل اي اصابه حادث
ساوى لما يومي اليه تفريع الاصابة عليه بالفاء ويكون ذلك كناية عن انتقاض الصلوة برؤية الماء
فيعارضان النصوص الدالة على بطلانها الراجحة عليها بوجوه مذكورة في باب التيمم واخرى بوجه مشهور
يوهن اطلاقها الخروج صورة التعمد بالاجماع المصرح به في كلام من عبارة المعتبر والروض حيث قال ان من احدث
عمداً في الصلوة بتيمم بطلت صلوته واختلفوا فيما اذا احدث فيها ساهياً بل دخوله صورة السهو ايضاً لو اشكل
التعمد بالكلام او التحول عن القبلة ايضاً بالاجماع المصرح به في الذكرى حيث قال ان الجميع قد اشترطوا عدم تعمد
الكلام وعدم استدبار القبلة ومع ذلك فلعل يشوش بها لمن يتمسك باطلاقها الذي خرج عنه الكل ويقينا
وشك في باقيها ولكن قد يقال بان الصحاح المتقدمة من حيث هي جامعة لشرائط الحجية بعد استفاضتها وصحة سندها
وعمل جماعة من اساطين القدماء واعيان المتاخرين بها ومع ذهاب المشهور الى خلافها بل لم يتعلق الفاضل المسلم
ذهاب الاكثر الى خلافها ومجرد ذلك لا يوجب رفع اليد عنها مع اشتهارها في كتب الاخبار وروايات
الاصحاب الذي عليه المدار في الترجيح بالشهرة لا خصوص فتوى الاكثر او المشهور والامكان دفع ما مر من وجوه الاشكال
بان الغسل المسلم في اشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة انما هو في غير ما نحن فيه وكذا دعوى مساوات نواقض الطهارة
ومساوات العامد والساهي سيما اذا كان المراد من الساهي من يسبقه الحدث بلا اختيار وبان المنقض من الفعل
الكثير انما هو ما كان ماحياً لصورة الصلوة ويمنع كون الوضوء من ذلك الحدث لا اصطرار فيه والوضوء من ذلك لما يكشف
عنه ما ورد في المبطون والمسلوس والمستحاضة ولا يعقل كون شيء واحد ماحياً وغير ماح عرفاً ولما ثبت عدم
انجابه محو الصورة في حال ثبت عدم محوه في جميع الاحوال لحكم العرف وبان الامر للعامد مخالف قول بالبناء في خصوص ما لو احدث

النقض على

فصل

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

في صلوته دخل فيها متيمماً بل الذي عثرنا عليه من اقوالهم هو ما حكيناه عنهم من الوضوء والبناء في صورة السبق من غير فرق بين الطهارة
المائية والترابية ويظهر من الروايات باحتمال الاحتمال ان المراد من الركعة معناها الحقيقي وكذلك الحكم في لفظ
يبني على ما مضى من صلوته ولو تركنا الظواهر بمجرد ما ذكر من الاحتمالات لانسد ابواب الاستدلال بالاخبار كما لا يخفى
ومع ذلك وان احدث بالبناء على المعقول ينافيه ما في صدر الرواية الاخيرة من الحكم بعدم الانتقاض برؤية الماء
اذا كان قد صلى ركعتين لا يستصحب طهارته وبان خروج الركعة اذا كان من باب تقييد الاكثر لا يحتج بعد تحقيق المطلق
المقيد في الباقي كالعام المخصص الا ان لا انصاف ان الاشكال بموافقة التقية وان احدث ببناء المعقول قوى حيث يحث
لا يركن النفس بعده الى التمسك بالمذهب الشيخين واتباعهما وذلك لان الشافعي وداود ذهبا في ما لو اصاب المتيمم الماء
بعد ما تلبس بالصلوة بالاتمام وقد عرفت انهما ذهبا ايضاً الى الوضوء والبناء في الحدث لواحد شغل الصلوة من غير فرق
بين المائية والترابية وهذا القدر كاف في الحمل على التقية واما وانه فلا ينافيه ما في صدر الرواية من الحكم بعدم الانتقاض
برؤية الماء وذلك لجواز ان يكون الفاصل وجدان الماء بعد الركعتين وبعد ركعة لما يكشف عنه ما رواه الشيخ وابي ادريس عن كتاب
الجرجاني فيصحح الان فيه على السند عن الباقر عليه السلام عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان
من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ومع فلا يكاد يتم الاستدلال بهذه الرواية الا انا ان قلنا احدث ببناء
القائل فيناسب مذهب التقية وان قلنا به ببناء المعقول يخرج عما نحن فيه ويندرج في مسئلة المتيمم المتلبس بالصلوة
الواجد بعده الماء ومع فيبقى عموم البطلان بالحدث سليماً عن المعارض ويقوى قول المشهور بالوضوء والاستيناف
في كل من حالتي العمد والسهو ولهم ايضاً روايتان في خصوص ما لو احدث بعد السجدة الاخيرة وقبل التشهد الاخير
احديهما تقتضي البطلان والاستيناف وهي ما رواه قوي الحسن بن الجهم المتقدم لقوله وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد
والمروي عن الخصال بسنده عن علي عليه السلام اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ثم احدث حدثاً فقد تمت صلوته وعمل بها المشهور كما في الغنائم وثانيهما تقتضي البناء وعدم الاعادة وهي
صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد وصحيحه الآخر عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان
يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وموثق ابن عبيد عن الصادق عليه السلام عن
رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت
وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وخبر ابن مسكان
المروي عن المحاسن عنه عليه السلام عن رجل صلى الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث
فقال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد
وعمل بها الصدوق حيث قال في الفقيه وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت وان كنت قد قلت الشهادتين
فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى
مجلسك فتشهد وهو المحكي عن الكليني
في الكافي حيث عقد لها باباً واورد فيه الاخبار بعضها

وح فالمتجه تقييد اطلاق
البطلان من الاجماع والنص
بخصوص هذه الرواية
لو احدث ببناء المعقول

الحدائق و

وقواه صاحب الذخيرة ونفى عنه البأس في كشف اللثام ولكنها مخالفة لسائر الأخبار الا الى الزعلي وجوب التشهد
بطلان الصلاة لو احدث قبله وموافقة لمذهب العامة لما مر من ان مذهبهم الوضوء والبناء في صورة السبق
ونقل في بحث التشهد ذهاب الثوري ومالك وابي حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية
الى كونه سنة غير واجب وفي بحث التسليم ذهاب بعضهم الى جواز الخروج من الصلاة بالحدث كالتسليم
فمع بالاعراض عنها سيما بعد النقل الى ما فيها من ترك الاستفصال بين الاخبار والاضطراب فالعمد والسهو لما
النجعة عند عرفت من انعقاد الاجماع على البطلان في حال العمد من غير فرق بين العمد والسهو وما فيها من تعميم الحدث بالجنابة
في التشهد في مكانه مناط حتى البعيد المسلمين لحمل الناصبيات وح فالاصح هو القول بمقتضى الرواية الاولى
المعتضد باطلاق ما مر من النصوص والاجماعات الى الزعلي البطلان بمجرد طرو الحدث في الاثناء فلهم ايضا بعد ليس
على انه لو احدث قبل التسليم وبعد التشهد [illegible] ففي [illegible] عن الباقر عليه السلام في الرجل يصلي
ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وموثق غالب بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي
صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم وما مر من قوي
الحسن بن الجهم النقي لو احدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
لا يعيد ومحكي الفقيه عن ظاهر الصدوق وصحيح سعد الناعي في المعابر من دون نقل خلاف وعزاه في التذكرة
الى فتوى الاصحاب لا يكون حمله [illegible] وحمل التسليم واجبا ابطل الصلوة ولكنا قد بينا ذلك في بحث وجوب
التسليم بكونه اخر الاجزاء التشهد واما على الحدث قبل التسليم بعد الفراغ من التشهد المشتمل على التسليم الواجب
وعلى كل حال فقد اختص باذكرناه ان قبل لا ما ينقض مطلق الطهارة في اثناء الصلوة بعد تكبيرة وقبل التسليم يبطلها عمدا وسهوا
لاطلاق موثق الحدي المعتضد بقول المشهور وان كل ما فيه خالف اطلاق ما مر من النصوص لا يكافؤه فيجب طرحه
او حمله على التقية واما ما ذكره ابن بابويه من ان من ترك ركعتين من الصلوة ساهيا فانه يأتي بهما وان بلغ
الصين فلا طائل تحته لان دين النساء على جواز ما مضى وانها ما بقي من حيث الترك سهوا لا الاكل به ولو في صورة
تخلل المنافي او خصوص الحدث فلم يرده الموقع الشريف كبعض المروي في الاحتجاج الوارد في من صلى الظهر ودخل
في العصر فصلى ركعتين فاستيقن انه صلى الظهر ركعتين فاجاب عليه السلام ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة
اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وح
فلا عمل له بالصحيح في المقام مع تخلل الحدث ولو قيل بعمله فيما لو تخلل الحدث بين الصلوة واجزائها المنسية فان المسلم
منها انما هو خصوص غير الركعات من الاجزاء فضلا عن الركعات ولا على الحاكم بالسهو على نحو مسئلة من تكلم
في الصلوة عامدا بعد التسليم بناء على تمام الصلوة ثم ظهر نقصانها فانه يتمها وتكون صلوته صحيحة لما ذكره في الحدائق
و [illegible]
[illegible] ان المنقول عن الشيخ وابن زهرة والفاضلان والشهيدان وغيرهم
لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه

ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وصحيح الحلبي او حسنه عن الصادق عليه السلام عن الرجل
يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة
فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
وموثق اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته وما تقدم في
المسئلة السابقة من صحيح الفضيل الكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف
ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
وخبر ابي الجهم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او ضربان البول وهو في صلوة المكتوبة الى ان قال فقال اذا اصاب
شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته
من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام الخبر والمروي في الفقيه باسناده عن ابي جرير عن الكاظم عليه السلام
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة قال وروي ان من تكلم في صلوته ساهيا كبر تكبيرات
ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن انّ في صلوته فقد تكلم وامر ابي جرير عن الكاظم عليه السلام
ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك محمول على النافلة وتكون التلبية
مغتفرة او مبطلة ويكون رخصة في قطع النافلة لاجل الوالدة او يكون لبيك خطابا مع الله داخلا في دعاء
ويقصد مع ذلك اجابة الوالدة كالتسبيح في اجابة الوالد او يحمل الصلوة على الدعاء بقرينة تجويز التكلم فيها
واما المروي في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوة الزوال ان يقطعها بالكلام
قال لا بأس فالمراد منه كما في الوسائل الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الزوال فتحصل ان تكلمها وعلى كل حال
فلا اشكال نصا وفتوى في بطلان الصلوة بنحو التكلم بالكلام كما في جملة من نصوص المسئلة [illegible] وتحقيق الكلام
[illegible] ان الكلام يتحقق بحرفين فصاعدا وقابل للعزم
واحد او اكثر لان الاطلاق ومن الحقيقة بل هو ما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا اشكال فيه عند هم بل اجماعهم
كما في الحدائق الحصر موضع الاشكال هو الحرف الواحد ولقد حكي ابن زهرة والشهيد في الذكرى الاجماع على بطلان
الصلوة به ولا اشكال فيه فيما اذا كان موضوعا [illegible] الكلام [illegible] فصاعدا موضوعا وانما الاشكال فيما اذا كان
مهملا وظاهر اطلاقات فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم [illegible] بالموضوع النعيم وهو الذي حكاه الفيومي عن بعض
الحنفية في اللغة لصحة تقسيم الكلام الى المفيد وغير المفيد و [illegible] وحكاه بعضهم [illegible]

وحمى العلوم وجماعة من النحويين ولا يأبى عنه نفس الزعم الكلام لغة بل القول القاموس من ان القول او ما كان
مكتفيا بنفسه ولذا اجمع الاصحاب كما في الحدائق على البطلان بهما ومما ذكره [illegible] في المصباح المنير من
نفس بالتلفظ باصوات متتابعة لمعنى مفهوم [illegible] ان يراد من الكلام اللفظ
ولا ينافي الروضة حيث قال الكلام عند الشهيد والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة واصطلاحا
ثم قال في اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان [illegible] الفائدة في الحرفين
الحادثين من التنحنح ونحوه [illegible] فهو حسن [illegible]
من كونها كلاما لغة [illegible] لا الاعتبار المذكور الذي ينافيه بعض
[illegible] ان الكلام المبطل هو ما كان ما ليس
بقرآن ولا دعاء ولا ذكر [illegible] الاجماع [illegible] فيبطل في بعض
تنبيه وانما قيدنا الابطال بالكلام بالعمد لانه في حال السهو غير مبطل على المشهور كما في الحدائق بل في المنتهى
الخلاف جمع من الاصحاب منهم الفاضلان وغيرهما [illegible] بل عليه الاجماع كما في [illegible] لصحيح
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعد وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يسهو
في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وخبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام
عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ومارس في صحيح الفضيل
فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك ورسل الفقيه من تكلم في صلوته ساهيا كبر تكبيرات نعم يجب عليه سجدتا السهو
على المشهور كالصحيح عبد الرحمن وربما يومي الى العدم نفي الخلاف لعدم اشتمال جملة من النصوص على ذكرها
واشتمال بعضها على انه لا شيء عليه المحمول على عدم اعادة الصلوة او نفي الاثم على حسب ما نشير في مباحث
الخلل انشاء الله تعالى فرع والمراد من السهو التكلم مع نسيان كونه في الصلوة او نسيان عدم اتمامه للصلوة
الصلوة ولذا ذهب المشهور كما في الحدائق الى الصحة لو ظن الفراغ من الصلوة فتكلم لما مر من صحيح زرارة في
في الرجل يسهو في ركعتين ويتكلم الى آخره وصحيح ابن مسلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى
انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وخبر ابن شجاع
المنقري عن الرجل ثم ساق الخبر الى ان قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم
الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة وما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له
ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين
فقام فاتم ما بقي من صلوته وصحيح سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله

من خلفه يا رسول الله هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا اليدين
وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا فقال ان الله عز وجل هو الذي انساه
رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام وصحيح علي بن النعمان الرازي قال كنت
مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري
ما صلى المحمول ما فيه من افعل التفضيل في قوله كنت اصوب منهم على معنى اصل الفعل الشايع استعماله عند لا على كون
فعلهم ايضا صوابا الذي يدل على التخيير كما ظنه بعض مشايخ المحدثين تمسكا بان مقتضى القواعد وجوب الاعادة
على كل من الامام والمأمومين لتكلمهم جميعا عمدا بعد العلم بالنقصان ولكن الظاهر ان المراد من الخبر بيان اصل الحكم في مسئلة
من سلم ساهيا وتكلم ولذا احتج في الذكرى قول الامام فقلت لكني لا اعيد على مثل حديث النفي وما ذهب اليه الشيخ من
حمله على جاهل المسئلة يتوهم ان الجاهل هنا كالناسي فبعيد جدا مع سوق الخبر واطلاق ما مر من الاخبار الحاكمة بالبطلان
في صورة العمد من غير تفصيل بين العالم والجاهل بالحكم واما ما يحكى عن الشيخ في النهاية من القول بالبطلان فلا اعرف له
دليلا سوى اطلاقات البطلان بنحو الكلام ونحوه وجملة من الاخبار المنقولة مع حمل النقيصة على العامة القائلين
بجواز سهو النبي صلى الله عليه وآله او اسهائه يمنع عن ان تنهض حجة لكي يقيد بها تلك الاطلاقات وغيرها او لابعد الحمل
ان دليل الصحة عن محض خصوص الاخبار المشتملة على سهو النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] لان يقيد بها تلك الاطلاقات وثانيا
ان محل التمسك في الاخبار المتضمنة [illegible] على النقيصة دليلها وعدم الحمل بجزء من الخبر لا يوجب رفع اليد عن كله
حتى بالنسبة الى ما عليه سائر الاخبار واستقر عليه عمل مشهور الاصحاب [illegible]
على ان في شمول اطلاقات النقض بالكلام في اثناء الصلوة [illegible] خارج الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمعجم وغيره كسائر الالفاظ الى المفرد والمركب وهو على ما صرح به الجوهري اسم جنس يقع على القليل والكثير وقد يقع
على القليل على الكلمة الواحدة وصرح بعضهم بانه جنس لما يتكلم به وقال في المغرب جنس يقع على القليل والكثير وفي الروض
لكن الكلام جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة الواحدة وهي صادقة على المركب من حرفين فصاعدا واستدل في المقام
على ان الكلام مركب ما كان مركبا من حرفين بانه بعد ما كان جنسا للكلمة فهي صادقة عليها الاسم الفعل والكلمة مركب من حرفين
لان سيبويه قسمها الى اسم وفعل وحرف ومثل للحرف بمن وعن قلت وقضية ذلك صدقه على الحرف الواحد لكونها ايضا

من جنس ما يتكلم به واحد اقسام الحرف التي هي احد اقسام الكلمة ولكن الظاهر من كلام الاصحاب هنا تقييده بما تركب من حرفين فصاعدا بل عليه الفقهاء كما في مدارك الجواد بل في المدارك ان الاصحاب قد قطعوا بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف ولا في اللغة لاشتهار الكلام لغة في المركب من حرفين كما ذكره الرضي وغيره وان ذكر بعضهم انه جنس ما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وهذا يعطي ان ليس مراده الكلام من الكلام في المقام الكلام الصناعي النحوي والمركب المسند والمسند اليه بل المراد الكلام اللغوي الذي هو عبارة عن المركب من الحرفين فصاعدا اما لكونه معناه الحقيقي لغة وعرفا لكونه المبطل منه هو الكلام واما لكونه معناه الموضوع له لغة وعرفا قال الشيخ في المبسوط تروك الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض امور معدودة عشر تركها لا يلتفت ولا يفعل ما ينافي الخشوع ولا في الاستدبار ولا يلتفت الى ماورائه ولا يتكلم بما ليس من الصلوة سواء كان متعلقا بمصلحة الصلوة او لا يكون كذلك الى ان قال ولا يأتي بحرفين ولا يتأفف مثل ذلك بحرفين الى ان قال واما التروك المسنونة فثلاثة عشر تركا لا يلتفت يمينا ولا شمالا الى ان قال ولا يتنحنح ولا يبصق فان عرض له شيء من ذلك اخذه في ثيابه او رمى به تحت رجله او يمينا او شمالا ولا يرمي به تجاه القبلة ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوه بحرف فاما بحرفين فانه كلام يقطع الصلوة وقال في الخلاف النفخ في الصلوة ان كان بحرف واحد لا تبطل الصلوة وكذلك التأوه والانين وان كان بحرفين ابطلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد واما التأوه فهو ان يقول آه ويأتي بحرفين فنقول ان كان خوفا من الله تعالى مثل ان ذكر النار والعقاب لم يبطلها وان كان ذلك لامر يجده في نفسه بطلت دليلنا على ان الحرف الواحد لا يبطل الصلوة انه لا دليل على ذلك فمن نقض الصلوة بها فعليه الدليل واما القطع بحرفين فلانه كلام لا يتعلق بالصلوة على جهة الجمع وقد قدمنا ان ذلك يفسد الصلوة وايضا فقد روى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وما رواه اسحق بن عمار عن رجل من بني عجلان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان الذي يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ويجوز حمله على انه اذا كان بحرف واحد واما الانين فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ان في صلوته فقد بطلت صلوته وروى ذلك طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال من ان في صلوته فقد تكلم وفي الوسيلة ان ما يقطع الصلوة بحال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير بما ليس من افعال الصلوة الى ان قال والانين بحرفين والتأفف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة الى ان قال والمكروه تسعة عشر شيئا تغطية الرأس في الركوع الى ان قال والبصق والنفخ والتأوه بحرف الى ان قال والنفخ في موضع السجود وقال في المعتبر الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء يبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا وقال ايضا قال الشيخ النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتأوه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والتأوه للخوف من الله عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين يبطلها لو كان بغير ذلك كالم يجده لنا ان نقول الكلام يخرج من الصلوة لمنافاته لها فلا يخلو حاله

٣٧

فلا يخلو حاله وذكر خبر طلحة بن زيد ثم قال ان تفصيل ابي حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من العلماء التأوه في الصلوة وصف ابراهيم عليه السلام بانه اواه ويقوم مقام ذلك يؤذن بجوازه والظاهر ان التحاق تفصيله بالتسبيه الى خصوص التأوه كما يومي اليه استشهاده بفعل كثير من الصلحاء والاولياء ان من هو في اعتقاده الحرفان منهما ينبغي كما يومي استثناؤه الى قوله التأوه وقال في التذكرة يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء فلو تكلم عامدا بحرفين وان لم يكن مفهما بطلت صلوته سواء كان لمصلحة الصلوة او لا عند علمائنا اجمع وقال ايضا لا يجوز ان يأتي بحرفين ولا يتأوه بها لانه يعد كلاما الى غير ذلك من كلماتهم الظاهر بل الصريحة في دعوى الاجماع على البطلان في الكلام بحرف واحد والتكلم بحرفين واحد والبطلان فالوتكلم بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وهو ولا ذكر حكى جماعة عليه الاجماع ويدل على عليه جملة من النصوص المنقدمة في بحث التشهد والقنوت مضافا الى ما رواه من جزائي حريز وصحيح موثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة وصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام عن رجل يكون في صلوته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته او ما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا باس لا يقطع ذلك صلوته وروي ان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن وصحيح معوية بن وهب الدال على قراءة امير المؤمنين عليه السلام في جواب ابن الكوا لما قرأ ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت امير المؤمنين عليه السلام الى ان كان في الثالثة فقرأ امير المؤمنين عليه السلام في جوابه واصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وموثق عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس المحول بما فيه من لفظ الدعاء على معنى طلب الخير بتلك السورة كما يطلب بالتسبيح او الاتيان بقراءة القرآن على غير محلها على وجه الدعاء والتحميد فطلبها على وجه التلاوة لها بل منه القرآن المنهي في بعض الصور تلبيه وان قد عرفت ان الكلام ما تركب من حرفين فصاعدا فاعلم ان مجرد صدق الحرفين مثلا لا يكفي في مبطلية الصلوة بل لا بد وان يكونا جملة

[illegible] الكلام [illegible] التنحنح [illegible] بالحرفين من حروف [illegible] النصوص وموضع الكلام الذي يرجع في تحققه الى العرف وما في كلمات القوم من التحديد بالحرفين ليس حدا تاما بل انما غرضهم منه شرح معناه في الجملة كما هو الشأن في كثير من تعاريفهم الراجعة الى الرسوم ولذا لا يبطل الصلوة بالتنحنح والتنحنح والتنفس والنفخ والقي والفلس والجشاء ان الغالب تولد الحرفين منها كما في موثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من في الباب لتنظر من هو فقال لا باس ومرسل الفقيه والسمعي بن عمار عن الصادق عليه السلام عن المكان الذي يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس به وصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة وموثق الصحيح المعتبر عن عثمان بن عيسى عن ابي سماعة قال سألته عن الفلس وهي الجشأة يرفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون قد تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه والحاصل انه يعتبر في الكلام المبطل امران احدهما تحقق الكلام الحرفاني والاخر صدق الكلام عرفا فمتى انتفى احدهما انتفى الكلام لو انتفى احدهما حقيقة او حكما فلو حصل الحرفان لكن بنحو لا يصدق عليه الكلام عرفا لا يبطل الصلوة كما في التنحنح وينبغي ان يكون الحال كذلك لو صدق الكلام عرفا بحرف واحد لما حكيناه استكشافا من كلماتهم اجماعهم على عدم البطلان بالتلفظ بحرف واحد انه ليس بكلام في اللغة او العرف في وقت صدور الخطاب وان صدق لو كان كما في الحرف الواحد المفهم فانما هو في خصوص عرف النحاة او الادب او حصول او حصول تغير في الحرف العام مع ان في صدقه في العرف العام تأملا بل منعا لان ما لم يحصل التلفظ بحرف واحد بدون هاء السكت وكون التكلم بالحرف المفهم بدونها كالتلفظ بحرف قطعت من كلمة فلو تلفظ قال ق مثلا فاهل العرف لا يسمونه كلاما ولا يعرفون بينه او بين مقتطع من تام فان ق من كلمة قد وهو المعين لا منطو ولا اقل من الشك والاصل صحة الصلوة وعدم طريان المانع فمع الاول قد ظهر بما ذكرنا ان التنحنح لا يبطل الصلوة وان حصل منه حرفان وبه جزم في التذكرة والروض وحكي نهاية الاحكام والذكرى والقلية وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية ومجمع البرهان والمدارك والكفاية والمفاتيح لانه لا يعد كلاما ولا يسمى باسمه بل هو تنحنح مضافا الى

اطلاق

اطلاق موثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من في الباب لتنظر من هو قال لا باس مع ان الغالب عدم تولد الحرفين بل الآحاد يسلم منها الا بتكلف شديد لا يطلق عليه اسم التنحنح او يعد من افراده النادرة بل الاندرة ومما ذكرنا هو الدليل في حكم التنحنح مطلقا لا الضرورة والحرج كما عن الشيخ نجيب الدين اذ لا ضرورة في فرض الضرورة والحرج عن موضع النزاع ضرورة انه تقييد لاطلاق الصلوة وما يفيد الكلام بها ولا اظن احدا قال بالبطلان لو تنحنح لمرض ونحوه بل لا كلام في عدم نفي الحرج والتكليف بالاطاق كما في لحاف الذكرى في السلس والمبطون وكما انه الى ما ذكرنا يشير ما في الذكرى بعد حكمه بالجواز بانه اولى بالجواز اذ لا تعد من الفراش والاذكار الاخر ولا يجوز العدول الى الاخفاء اذ المكلى من دون تنحنح لان الجهر واجب مع امكانه ويقرب منه ما ذكره في روض الجنان وكيف كان فقد ظهر بما ذكرنا ما يرد على القول بالتحريم ولا البطلان ان بان منه حرفان كما في المهذب كما يحكي لما عرفت من عدم البطلان بمجرد حصول الحرفين ما لم يصدق عليهما اسم الكلام ولذا فلو في التنحنح والتحرر لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطلت صلوته وان كان يرد عليه ايضا ان كون التنحنح مستبعدا بل كاد ان يكون صدق الكلام والتنحنح في موضع كالجمع بين المتنافيين الا ان يحمل البيع حرفان امران نخرج بهما عن صدق التنحنح عرفا فيخرج عن محل النوع ثم ان عمم الثاني لا اجد خلافا في عدم بطلان الصلوة لو انّ بحرف واحد وانما اختلفوا فيما لو ان بحرفين فصرح الخلاف والمبسوط والوسيلة والتذكرة وظاهر العزية بالبطلان وهو الاقوى لانه يعد كلاما بل ما يكشف عن المروي في الفقيه عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام من ان في صلوته فقد تكلم ومرسله ومرسل الكليني عن امير المؤمنين عليه السلام وخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام [illegible] من الخ وظن صاحب الحدائق لم نسبه بالانين ولو بعد تنزله الحرفين بوجب سلب اسم الكلام وعدم الدخول تحته فالنقاء في حال الجزي الحملها على الانين من جملة القواطع زيادة على الكلام وعقلا عن منافاته لما هو من اجماعهم على عدم البطلان لو ان بحرف واحد مع ان مقتضى اطلاق الخبر به ما توهم البطلان ولا يمكن القول بانه خرج بالاجماع فان كلمات الاصحاب ظاهرة بل صريحة في ان عدم البطلان به من جهة عدم انتفاء الدليل عليه بعد عدم صدق الكلام عليه ولو كان الانين من حيث هو مبطلا كان عليهم ان يلتزموا فيه في الحرف الواحد مع انهم صرحوا بكونه كلاما ما نصفه على خلافه وتأييد الفتاوى المشهورة بالبطلان مع الحرفين وعدمه مع الحرف الواحد [illegible] وذهب بعض المتأخرين الى الصحة مطلقا تمسكا بالاطلاق واما الزعم طريان وانواف الكلام المبطل على التكلم الجاري على حسب التعارف وعدم انواف بمثل الانين وقد عرفت ضعفه وانه بعد ما حصل منه الحرفان المتميزان فقد حصل على حسب التعارف وصدق الكلام

الثالث النفخ اذا حصل منه حرفان فهو كلام اما على الفتوى ... الرابع ... النفخ كالتنحنح لا يبطل
وان حصل منه حرفان لانه لا يقال له الكلام والنفخ ... فلا بعد للاصل وخلافا
للاردبيلي وغيره واصحاب المدارك من خلاف في الخلاف والمبسوط والوسيلة التذكرة لصدق الكلام
عليه وفيه او لا منع الصدق وثانيا منع الانواف [illegible]
واما ما رواه محمد بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته
فقال لا فمحمول على الكراهة ... وحصول حرف واحد
والاصل على فرض حصول حرفين تكلف لا داعي اليه بعد الاعان في صدق الكلام على مثله ...
الخامس لفظ السعال والنفخ كالتنحنح لا يبطل الصلاة بها ولو مع تولد الحرفين لعدم صدق الكلام
وفي الاجماع يكره النفخ والبصاق بلا انزاع حرفين ان اضطر اليها القراءة او ذكر او ... فيجب
وظاهره المنع فصوت تولد الحرفين بنوع صدق الكلام بمجرد صدق الحرفين وانت خبير بانتفاء
الملازمة ... السادس التأوه بان يقول آه او اوه كلام يبطل به الصلاة من غير
فرق بين ما كان من الوجد او من خوف الله عند ذكر المخوفات كما جزم به في ط و الخلاف والتذكرة بل
هو ظاهر المشهور لاطلاق ما دل على ابطال الصلاة بالكلام وحكي في المعتبر عن ابي حنيفة القول بان التأوه
للخوف من الله عند ذكر المخوفات لا يبطلها ثم استحسنه لما نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلاة
وقال ان وصف ابراهيم عليه السلام بالاواه يؤذن بجوازه وقال المحقق في التذكرة انه لا دليل
على هذا التفصيل قلت وهو كذلك فان فعل الصالحين لا يفيد جوازه من حيث هو وكذا وصف
الخليل عليه السلام بذلك لا يفيد جوازه في حال الصلاة نعم لو نوى به الدعاء او ذكر الله فالظاهر الجواز من غير
فرق بين ما لو ... كمن ذنوبه ونحوها ام لا لعموم استثناء الذكر والدعاء من الكلام المبطل واما
لو قصد ... وذكر فيه على الدعاء المنسوب الى سيد الساجدين ... واه
اه واخطيئتاه وظني اني سمعت من بعض مشايخي ... بان آه اسم من اسماء الله تعالى كما يروى
البديع عبارات بعض الادعية المشتملة على ... اهيا شراهيا ولو لم تقصد به الدعاء فالظاهر البطلان
... الا ان يكون قد نطق بحيث يمد الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان كما في
السابع لا يبطل الصلاة بالحرفين المتولدين من القيء والقلس والجشاء للاصل
... اطلاق مبطلية الكلام بعد انتفاء صدقه بالحرفين الحاصلين ... او القلس وصلاة
مضافا الى اطلاق صحيح ... عن الباقر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في الصلاة كيف يصنع

والطلاق ... رسل الفقيه ... سئل ... عن الرجل ... عن المكان الذي يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس

قال ينفتل فيغسل الانف ويعود في الصلاة وان تكلم فليعد الصلاة والموثق كالصحيح المروي عن ... عن
سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ
وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صائما ...
الثامن في بطلان الصلاة بالتكلم بالحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المحقق على نظر
يشتمل الحرف الواحد المفهم من كونه اما كلاما في عرف اهل العربية بل والعرف واللغة لان المحذوف في قوة
المذكور واما ... لانه كلام ... لاشتراط الافادة ... مقصود الكلام والاعراض ... عن الصلاة
وحصول الافهام فاشبه الكلام فيبطل به الصلاة كما صرح به الشهيدان والعلامة وابو العباس والصيمري
وصاحب المدارك والمفاتيح وشرحه والغنائم ومن عدم كونه كلاما لا في اللغة ولا في العرف بل ولا في عرف اهل
الادب اما عدم كونه كلاما في اللغة فلما عرفت من ان الكلام عندهم هو ما انتظم من حرفين فصاعدا ولذا
احتجوا على عدم البطلان بالحرف الواحد الغير المفهم كما حكاه جماعة منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم واما عدم كونه
كلاما في عرف اهل العربية فلان ... ما بعد ... كلاما اذا وصل بغيره كان يقول ق زيدا او ... الى ...
كفه ومع ... كلاما بل ليس ... حرف مقتطع من كلمة غير مبطل للصلاة اجماعا ...
من قيام ... الى ما عرفت من اجماعهم على ان كلام النحاة ... ان العرف كلام اهل اللغة و...
فالاجماع على ان التكلم بحرف واحد ... قطعا ولا اقل من الشك في ... في الكلام المبطل و...
الصحة وعدم ... العارض اذ الشك في ... العارض
ولا يحكم ببطلان الصلاة لما قطع به في مفتاح الكرامة ... لا تردد عنده في الصحة وهو ...
وان تردد فيه في التذكرة ... بل ... انتفاء الترجيح بين الوجهين ... الوجه
الاخير ... الحرف ... من اشباع الحركة ولا بعد الاشباع ... فلا يبطل لما ...
وان ... حرف المد اما الف او واو او ياء ... اشباع حركة ما قبلها ... فيبطل كما صرح به الشهيدان
والعلامة قلت ولا ينبغي النزاع في البطلان ... في الحرف الذي بعده حرف مد كان
حركة ما قبلها من جنسها ... وان كان ... الكلام في نفي حرف المد باعتبار ... الصوت عند النطق بها
فلا ينبغي النزاع في الصحة لان ... الف وياء ... وواو ... وان طال ... لا يخرج عن
كونها حرفا واحدا فان المد ... ما حقق في محله ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به
وفي كلام ... من عموم النصوص والفتاوى الواردة في البطلان ... بحال الاختيار فيبطل بما
اختاره المصنف ... وابو العباس والصيمري ... وعدم ... المبطل وعموم ... ما اشكل ...

كصيغة الامر من فعل كان معتلا ... ونحو ... ونحو ... وقي

لا طلاق ... بطلانها بالكلام ... على الحرف الواحد ... كان ... الذي ... لا يوجب ... الحرف الواحد ... حكم الاجماع ... الحرف المفهم ...

كالجيم ... في جاء

ونفي الاعادة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ... من ...
البطلان بالكلام لا ... الى حال الاختيار او عدم ... الاضطرار الذي ...
حال الاختيار فلا يبطل كما اختاره الطوسي في الوسيلة حيث قال وان تكلم تقية لا تبطل صلوته
قلت ولعل الاقوى هو القول الاول ... للاطلاق على الاصل كما هو ... في نظائره فيقطع بما بعد
خلوها عن ما يصلح للمعارضة ... والاثم في ...
وعدم انسياق الحكم الوضعي منه كانسياق الصلاة ... سهوا
من حديث نفي الاعادة ومع ... الى ... حال الاختيار و... الكلام
سهوا من ... لا يوجب ... العام المخصص في الباقي ...
تفصيل في المسألة وهو الفرق ما بين سعة الوقت وضيقه فيبطل في الاول لانه ... بالصلاة
الكلية لا بالجزئيات ... والكلام ... والكراهة على ... انما يتحقق
مع الاكراه على الاتيان به في كل الجزئيات فاذا اكره على الاتيان به في جزئي لا ...
لانه ... فيبطل هذه الصلاة ويجب عليه ... ولا يبطل في الثاني لعدم سقوط
فرض الصلاة ... في تلك الحال ... فلا بد وان لا يكون الكلام ... مبطلا
حينئذ ... وجوب الصلاة ومبطلية الكلام معا ... هو ... وحكم
بعدم الابطال عند الضيق ... حيث قال ... الضيق ...
... في الصلاة ولا دليل ... الضيق
شرط في الاضطرار ... اعادة ... فانك قد عرفت ما ذكرنا ... حالتي
السعة والضيق ... بطلان الصلاة ...
وجه آخر في الاول بخلاف الاخر حيث ان الامر ... بخلاف ذلك ... بالبطلان ... التكليف
بما لا يطاق ... ويتخير ... التكليف من الصلاة ... الكلام ... مبطلا
... والصلاة لا يسقط بالاجماع فلا بد وان يسقط الكلام عن المبطلية ولكن الاحتياط في صورة
الضيق ان لا يترك الاحتياط باتمام الصلاة ... ثم استينافها بعد ذلك قضاء ...
ونظير هذا الكلام في جميع القواطع ... عند ضيق الوقت ... ولا ينبغي ان يترك الاحتياط بالاتمام
والقضاء في صورة جميعها تنبيهات الاول الكلام في الكلام ... النبي وآله الطيبين صلوات الله عليهم اجمعين
في ضيق الوقت كالكلام في كلام المكره عند الضيق واما في سعة الوقت فالظاهر انه يبطل لما صرح به في ...

كما يوهم ... بالنص والاجماع من حكم

... ولانه نادر فلا يكون ... العام ... المنفي بالاية ولا يتحقق في النادر

وكانه ... كما ذكروه في نظائره

كما يوهم ... لا ... عن ... لا ... حيث قال ... كتاب ...

... لاطلاق الادلة وقال الشافعي لا يبطل لان ابا هريرة روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله على
ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا ابي فالتفت اليه ابي فلم يجبه ثم ان ابيا خفف
الصلوة ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام ما منعك ان تجيبني
اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلي فقال فلم تجد فيما اوحي الي ان استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم قال بلى يا رسول الله لا اعود ... لوجوب رد السلام في الصلاة ...
وجوب الاجابة على بطلان ... الصلاة ... الثاني ... ان كلما ناجيت به
الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة ... بان ... ما كان من قبيل
الدعاء والصلوات لا ... الثاني لا خلاف بين علماء الاسلام في البطلان بالتكلم ...
عن الصلاة ولو كان لمصلحة الصلاة فاجمع اصحابنا ... البطلان ... والتذكرة لاطلاق
الادلة خلافا للبعض ... الثالث لا ... لا اشكال في البطلان بالتكلم بالكلام الموضوع واما
اذا تكلم بالكلام المهمل فظاهر اطلاق ... ومعاقد اجماعاتهم ... بالموضوع البطلان
بالكلام بالتكلم بحرفين فصاعدا ... بالموضوع ... بالبطلان لكونه كلاما ...
كما حكاه الفيومي عن بعض ... في اللغة ... الكلام ...
وحكاه بعضهم عن شرح الكافية ... وشرح العلوم وطائفة من النحويين ... الكلام
لغة ... في القاموس من ... او ما كان مكتفيا بنفسه ... البطلان
به ايضا وصرح في الذخيرة ... بالخلاف ... في صلوته
فقد تكلم لان ... اما لا يدل على شيء ... ان يدل على ... الطبيعة ...
و... ابي ... الى ... من تقرير ... تأويل ...
كلام ... بان ... من الكلام ... حيث ... الكلام عند الشهيد ...
من حرفين فصاعدا او ... كلاما لغة واصطلاحا ... وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى
وجهان وقطع المصنف بعدم اعتباره ... الحرفين الحاصلين من التنحنح ونحوه وقطع
العلامة بكونه ... مبطلين ... الكلام ... كونهما كلاما عند الكل
... ان خروج التنحنح ليس من جهة كونه ... الكلام عنه من حيث ...
الرابع واما التكلم بالحروف الهجائية ... يتكلم بها ... حرفا ... او حرفا
فهو كلام كما اذا تكلم باسمائها ... نحو ... الف با جيم دال ...

يبطل الصلاة لصدق الكلام ...

... كان يقول ... اولى بحزني ... ما لم احفظ ... مالك ... وقد حكى ... عليه في ... الاتفاق ... في ... الذكرى الاجماع

... ابي ... في ... ابن ... الصبي ... الشاة ... البيت ...

... ما يجوز ... حلوتي ... ما ... يتكلم

من الالفاظ الموضوعة لمعاني وهي ليست هي الا حروفا مفردة موضوعة لمجرد التركيب كحرف [illegible]
او تكلم ببعض الحروف لكن مع اشباع حركتها بحيث حصل منه حرف آخر مجانس للحركة المشبعة
كما اذا [illegible] قال باجاد اباشباع الفتحة مثلا او ابجا الى ما يحكى من اهل القرائة من ان ما نشاء من الاشباع
حرف من الصلاة لكنه لا يبطل كما ان زيادة حرف المد ونحوه شأن حالات التنفس لا تخرج
من صدق الكلام عرفا بمجرد حصول الحرفين [illegible] واخرى بتكلم بكلام بحيث لا يحصل حرف آخر كما اذا
قال جيم باء دال من غير اشباع حركتها [illegible] ان هذا لا يبطل الصلاة لكونها حروفا واحدة عرفا واما الحروف
التي الموضوعة الالفاظ للتركيب فواضح واما الحروف الموضوعة لمعاني في غيرها كالحروف فلعدم افهام
معنى منها الا بعدم الضميمة لانها غير مستقلة في المفهومية بل لو استعملت منفردة فهي غير دالة بل وغير
موضوعة بل هي من المهمل ومع الضميمة لا يكون المفهم هو خاصة بل الدال والمفهم هو الضميمة واما الحروف
الموضوعة لمعاني مستقلة كحرف دع وش ونحوها من فعل معتل الطرفين فلعدم الافهام [illegible] منها ما لم
ينضم اليها ضميمة من هاء سكت او غيره كما [illegible] واما الحروف المهملة بقرينة حال جزء حالية او مقالية
فلعدم صدق الكلام عليها لا من انتفاء الحرفين وما تؤهمه المحقق القمي في غنائمه من صدق
الكلام والبطلان معه فبعيد جدا الخامس قد صرح غير واحد بان اشارة الاخرس ليست بكلام وفيه وجه ضعيف
بالبطلان تمهيد وحيث عرفت استثناء القرآن والذكر من الكلام المبطل فاعلم ان من الكلام ما هو قرآن
وذكر بحيث لا يصح سلب القرآن والذكر عنه وسلب كالبسملة او قول سبحان الله او الحمد لله مثلا
ومنه ما هو غير القرآن والذكر بحيث لا يمكن ادخاله فيهما بحال من الاحوال كجاء زيد مثلا ومنه
ما هو مشترك بحيث يمكن ان يعد من القرآن او الذكر ومن غيره فما كان قرآنا او ذكرا صرفا فلا يبطل
به الصلاة وان قصد به انضمام قصد التفهيم بل ولو لم يقصد غير التفهيم لاطلاق ادلة جواز
القرائة والذكر والايماء الى المطالب بهما في الصلاة وتعلق الحكم الشرعي باعيان تلك الكلمات التي لا
يخرجها عن اسم القرآن [illegible] والذكر عدم قصدهما وقصد غير معناها كالحكم المتعلق
بسورة [illegible] فانه لا يخرجها عن اسم السورة لو قرأه شخص بلا قصد [illegible] وكان غرضه من قرائته
مجرد تفهيم الغير [illegible] وما لا يخرج عن القرآن والذكر فيبطل وان لم يقصد واما الالفاظ المشتركة
فالمدار فيها على القصد فان قصد بها القرآن او الذكر فلا يبطل الصلاة وان كان داعيه التفهيم
وان قصد بها مجرد التفهيم من غير قصد القرآن والذكر فيبطل لاطلاقات البطلان بالكلام وعدم

الوافي

انصراف ادلة الاستثناء اليه مثلا وان قصدهما معا ففي كل من الصحة والبطلان اشكال ينشأ من تصادم دليلي
البطلان بالكلام والصحة بالقرآن والذكر اذ الفرض انه قصد القرآن وغير القرآن مثلا معا ومع ذلك فقد يحتمل
البطلان لعمومات البطلان بالكلام الذي يشك في خروج هذا الفرد عن حكمها بل ما كان المقصود فرد يقيني
وهو ما كان مقطوع القرآنية وقد يحتمل الصحة لتعارض الدليلين الموجب للرجوع الى الاصل والاصل
[illegible] صحة الصلاة وعدم طريان المانع بعد ما كان الشك في فرع المانعية وقيل الاقوى البطلان لورود
عمومات البطلان بالكلام على الاصل فيقتصر في خلافها على مورد اليقين وهو ما كان يقيني القرآنية مثلا
فيرجع في المشكوك الى حكم العموم واذ عرفت ما ذكرنا فلو قال ادخلوها بسلام آمنين على قصد القرآن
جاز وان قصد التفهيم عند كل من توجه لهما في مقام تحرجه بالقصد الذي يوجب القرآنية وعن
اوهامات نصوص التنبيه بالتسبيح عليه بحكم الاجماع المركب ولو لم يقصد سوى ما او بجزء من الالفاظ المذكورة سواه اي
سوى التفهيم فيبطل على اشكال ينشأ من ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا بعد تساوي
الالفاظ ام لا ولكن قد عرفت ان التحقيق هو البطلان في المشتركات [illegible] التي مداره تعيينها
على القصد لعمومات البطلان بالكلام ولكن الظاهر خصوص ادخلوها بسلام آمنين عدم البطلان لتمحضه باعتبار ظهور العجز
في القرآنية بحيث لا يغيره القصد ولا يوجب خروجه عن اسمه ولكن الظاهر عرض المصنف من ذكره الاشارة
الى الالفاظ المشتركة القابلة لصدق القرآنية عليه وان كان يرد عليه ما عرفت من عدم الاشكال في خروجها
بالقصد عن اسم القرآن وبطلان الصلاة معه ولذا قال في جامع المقاصد الذي يقتضيه النظر ان
المتلو ان كان قليلا بحيث لا يشتمل على نظم يقتضي كونه قرآنا فاذا اتى به لافهام خاصة بطلت به الصلاة
لانه من كلام الآدميين اذ ليس قرآنا باسلوب ولا بالنية وينبغي ان لا يكون هذا القسم محل الاشكال
وان كان كثيرا بحيث يمنع نظمه واسلوبه من ان يكون قرآنا فاذا اتى به على ذلك القصد كان موضع الاشكال
وليس ببعيد عدم البطلان اذ لا يعد ذلك من كلام الآدميين هذا وبالتأمل فيما ذكرناه ينقدح لك
فساد ما ذكره فخر المحققين في الايضاح حيث قال اختلف اصحاب ابي هاشم في ان القرآن هل يخرج عن كونه
قرآنا بالقصد فقال بعضهم بالاول فيبطل ح وبعض بالثاني فلا يبطل واعلم ان هذا يبنى على ان هذا المسموع
هل هو على ما اوجده الله تعالى او حكاية عنه وابو علي وابو الهذيل على الاول والا لبطلت المعجزة لقدرتنا
على مثله وابو هاشم على الثاني لاستحالة بقاء الكلام فانك قد عرفت ان القليل الغير المشتمل على نظم معجز داخل
في القرآن الا بالقصد و[illegible] الكثير المشتمل عليه لا يخرج عنه بالقصد [illegible] وح فكيف يصح اطلاق القول بالبطلان على الاول
وعدمه على الثاني مع انه على القولين لا يخرج تلاوة هذا عن كونه قرآنا قطعا والا لامتنع الوفاء بنذر قرائة
القرآن على احد القولين بل امتنع فعل الصلاة لانها لا تصح بدونه وجميع ما ذكرناه يجري بعينه في الدعاء والذكر كما لا يخفى الراوي

ولكن يبطلها السكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا لما نص عليه جماعة لانمحاء صورة الصلاة وعدم
ارتباط الاجزاء اللاحقة بالسابقة بحيث يحكم بكونها عملا واحدا في عرف المتشرعة الكاشف عن المراد
الشرعي من الصلاة المكلف بها من غير فرق بين حالتي العمد والسهو كما في كشف اللثام وظاهر كلام المصنف
هنا بقرينة اختصاص ما قبله وما بعده بحال العمد انه لا يبطل ومعنى ما في الذكرى ان ظاهر الاصحاب
انه كالفعل الكثير في اشتراط تعمده ولو وقع نسيانا لم تبطل ويبعد بقاء الصلاة على الصحة معها
اذا ادى الى انمحاء صورة الصلاة وفي جواهر الكلام ان الفعل الماحي لصورة الصلاة مبطل لها عمدا
وسهوا ولكن السكوت المزبور [illegible] وعدم اشتراط الاتصال [illegible] افعال الصلاة بعضها ببعض
ملحق بالفعل الكثير المبطل لا من حيث المحو [illegible] لا يفرق الحال فيه بين العمد والسهو بل لفوات
الموالاة التي هي من الشرائط العديدة التي لا يبطل فواتها سهوا ولكنا اعلمناك في بحث الموالاة
كما [illegible] عدم [illegible] الفعل الكثير ان الله تعالى ان محل الكلام فيه هو الصلاة التي اتى المكلف
بجميع اجزائها الكل اتى بها بحيث لا يحكم بكونها عملا واحدا لعدم ارتباط اجزائها وعدم صدق
صلاة تامة على المجموع بحيث بل يحكم على الاجزاء السابقة على الفصل بالفعل او السكوت مثلا انها صلاة
ناقصة او بعض اجزاء الصلاة وكذلك على الاجزاء اللاحقة وليس محل الكلام الصلاة التي اتى المكلف
ببعض اجزائها ثم سكت او اشتغل بالافعال الكثيرة بحيث من غير عود الى بقية الاجزاء وح فيتجه
الوجهان ولا يفرق الحال في البطلان بالفعل الكثير بين الماحي للصورة والمفوت للموالاة
وبعد ذلك فلا معنى لتسليم مساواة حالتي العمد والسهو على احدهما دون الآخر كما لا يخفى
هذا واما اذا كان السكوت بحيث لا يخرج عن كونه مصليا فلا يبطل للاصل وكذا يبطلها التكفير
على الاشهر كما في [illegible] المبسوط بل هو مذهب الاكثر كما صرح به جماعة من المصنف [illegible] والشهيد في الذكرى بل المشهور
كما في مجمع الفائدة وشرحه العلية والمدارك والكفاية بل ذكر الاجماع [illegible] لا اعرف فيه خلافا عن [illegible] ابي الصلاح وعزاه في شرحه
الى علمائنا بعدم جوازه وفي الانتصار ان [illegible] في الامالي ومن دين الامامية كما في حاشية [illegible]
[illegible] والمهذب البارع فالقائل بالخلاف فيه انما هو الاسكافي والتقي والمحقق في المعتبر ان البابين
على اطلاقهم بل الاصحاب كما في حكاية الاجماع عن السيدين في الانتصار والغنية على انه هو الظاهر من مستفيض النصوص
كصحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل
ومرسل حريز عن الباقر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس والمروي عن الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام

٦

فان بطلان [illegible]
في الاجماع [illegible] الدليل
الى القول [illegible]
بنافي الصلاة الماحي
[illegible] استثنائها على
الاولية

[illegible] عن اجماع [illegible]
[illegible] في ذلك يقطع
[illegible] عن الاجماع
[illegible] في المقاصد
[illegible]

عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجمع المؤمن بين يديه في الصلاة صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل
يتشبه باهل الكفر يعني المجوس والمروي عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس
في الصلاة عمل ومن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى
بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له قال علي قال موسى عليه السلام سألت ابي جعفرا عليه السلام عن ذلك
فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ذلك عمل وليس
في الصلاة عمل ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كنت في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا
اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلاة
لظهور النهي في الحرمة سيما بعد فهم معظم الطائفة والاعتضاد بما سمعت من الاجماعات المحكية على [illegible] استثنائها
الذي هو من الاحكام الوضعية التي قد نبهناك انها ظاهر المناطق [illegible] التركيبات الانشائية في الاحكام
وح فيتجه وتوسط النهي في مسائل عديدة منها بين امور كلها لغو او محرم فيه لا تكلم فانا نفعله ذلك
المجوس فلا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعك ولا [illegible] عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا
كما في حسن زرارة اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال في صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت ولا توجب ارادته
ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلاة
الكراهة منه بعد عرفية السياق للن المتبادر من النهي الحرمة وعليها يحمل فيما باقي الفقرات كالتمطي والتثاؤب بالجملة
[illegible] على الظاهر لا يوجب قياس [illegible] الاتحاد الكراهة منه عليها بل غاية ما تشعر عدم الجزم بارادة الحرمة من خصوصه
والنهي بارادة [illegible] المرجوحية لاحتماله وعليه فيحصل فهي في حال النية ومن حيث النهي مع قطع النظر عن تعليله
بالسياق عن سائر النواهي وتعليله بانه من عمل المجوس الذي لا يوجب القول بحرمة التشبيه بهم على
الاطلاق بعد اطلاق ما [illegible] من ان من تشبه بقوم فهو منهم ودعم القوم في تقليل جملة من النواهي بالتشبه
باهل الكتاب والمجوس كما في المقام واحيانا نفى الحرمة وعن ذلك من الواضحات الى علوم في الرغبة في الالبسة
سنة الجاهلية والاقوال ونحوهم ان هذا التعليل ما يقتضي الكراهة لان النبي صلى الله عليه وآله حرم التشبه بالمجوس
ليس على وجه الوجوب لانهم قد يفعلون بالواجب من اعتقاد الالهية واثرها على الخمر فلو حمل النهي على ظاهره من الحرمة
لزم التخصيص الاكثر والتجوز بالكراهة اولى منه مع فرع باشكال الحرمة في النهي عن ظاهره ولا مانع عن التشبه
مطلقا فان المراد هو النهي عن الامور التي في ارتكابها يكون الشخص متشبها بهم لا بنيته والقول بوجوب
الاعتقاد او منعا [illegible] والليس ليس تشبها بهم اذ هو ليس باولي من التشبه بغيرهم فالموجع فلا مانع
من القول بالتشبه بهم ففعل التخصيص التي منها [illegible] تكفير العبيد حال حضور مجلس
السادات والملوك [illegible] عن عمر انه لما جيء بأسارى العجم كفروا امامه فسأل عن ذلك فاجابوه بانا نستعمله
خضوعا وتواضعا للملوك فاستحسن هو ذلك واستعمله في الصلاة غفلة عن قبح استعماله في عبادة الله الذي ابى ان يعبد

بجملة
[illegible] وزيادة ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك نقصان
في الصلاة الدرس

[illegible] حيث
الاتي

ولكن اقوله عليه السلام في صحيح علي بن جعفر عليه السلام لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له لعدم ظهوره
في الصلوة في الكراهة بل ظاهره بقرينة حذف المتعلق المفيد للعموم افادة الحرمة سيما بعد
تاكيد النهي في لا يعودن وغايته الدلالة على فعله وسنة الجاهل وهو لا ينافي الحرمة والبطلان في
صورة العلم واما قوله عليه السلام في صحيح المذكور ذلك عمل وليس في الصلوة عمل فقيل ان معناه انه لا ينبغي
ان يعمل في الصلوة عملا غير افعال الصلوة اوانه لا يعتد ولا يحسب الاشتغال فيها اوانه فعل كثير والفعل
الكثير يبطلها وقيل ان المراد من لا عمل في الصلوة العمل على انه من الصلوة لا مطلق العمل في اثنائها كما
لا يخفى على من لاحظ موارد هذه العبارة في نصوصهم والنصوص الواردة في اغتفار كثير من الاعمال
في الصلوة كحك الجسد وقتل الحية والعقرب وارضاع الطفل واشارة الفاصل من المسجد وغير ذلك
قلت والذي يختلج في البال بعد النظر الى اغتفار كثير من الاعمال ان هذا الكلام منه عليه السلام نظير قوله عليه السلام انه ليس
من اهلك انه عمل غير صالح لما عرفت من ان اصله من المجوس وادخاله في العبادة من عمل غير صالح
ويجوز ان يكون التشويش في قوله عليه السلام عمل اشارة الى ذلك وقيل المراد بقرينة قوله عليه السلام في الخبر الاخر
لا يصلح ذلك ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل غير صالح وليس في الصلوة عمل لا يصلح فيها وعلى ذلك
فيصير مفيدا للحرمة للبطلان والحرمة معا بقرينة حذف المتعلق لما ذكرناه وبعد ذلك فنقول
من ظن دلالة على الكراهة لدوران الامر بين التجوز في النهي المستفاد من النفي والتخصيص الاكثر في العمل
كثير من افراده بحكم النصوص لما عرفت من ان المراد منه هو العمل الذي لا صلاحية في فعله بوجه من الوجوه وان
النهي ليس الا لاجل كونه مبطلا كما هو الاصل في الاحكام التكليفية المتعلقة بالاجزاء والشرائط سيما في
المركبات الاعتبارية ومن هنا يقوى القول بالبطلان به من غير فرق بين ان قصد به التشريع او لا وعلى كل
فلا ريب في ظهورها في الحرمة بعد اعتضادها بعضها ببعض لا ضعف فيها لا سندا ولا عددا ولا دلالة ولا عملا
مع تقيدها الاطلاقات الامرة بالصلوة المقتضية للجواز المتضمنة لحال التكفير المقتضية لجوازه
وضعها كيف شاء ويحمل المروي عن تفسير العياشي عن الحسن بن علي عن العلاء عليه السلام قلت له ايضع الرجل يده
على ذراعه في الصلوة قال لا باس على التقية فان الشافعي وابا حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابو ثور
وداود ذهبوا الى ان وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان الشافعي قال وضع اليمين على الشمال
فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة وعن مالك روايتان احداهما مثل
قول الشافعي ومن موافقه وروى عنه ابن القاسم انه ينبغي ان يرسل يديه وروى عنه انه قال يفعل
ذلك في صلوة النافلة اذا طالت فان لم تطل لم يفعل فيها ولا في الفرض وقال الليث بن سعد اذا عيي
فعل وان لم يعي لم يفعل ومع ما ظهر هو المشهور المنصور سيما بعد ما مر من الاجماعات المحكية التي هي في حكم الصحاح
الصحاح ولا يقدح فيها خروج معلوم النسب الذي هو المسبوق بالاجماع مضافا الى احتمال الاشتغال المحكم التأبيد

و الطلاق

والطلاق قوله صلوا كما رايتموني اصلي وقاعدة التاسي والاحتياط وتوقيفية العبادة هيئة وكيفية
وان كان يتطرق اليها المناقشة بما لا يخفى خلافا لما ذهب اليه الشهيد في فوائد القواعد
من القول بالحرمة دون البطلان حيث قال تحريم التكفير في الصلوة لا شبهة فيه والنصوص واردة بالنهي
عنه المقتضي له ولا يبعد فيه بعد ورود النص وان جاز وضع اليدين كيف شاء لان ادخال بعض المسلمين
ذلك في اصل العبادة مع عدم مشروعيته جاز ان يكون موجبا للتحريم تغويرا لجانبه وان لم يكن يعتقد شرعيته
ولكن الكلام في ابطاله للصلوة فانه لا دليل عليه حيث انه فعل خارج عن حقيقة الصلوة فلا يقتضي تحريمه
الابطال كنظائره ولكن الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على تحريمه [illegible] والابطال به فان تم كان ذلك
هو الحجة والا فلا والظاهر انه فيها ممنوعة وربما قيل ان القائل بالتحريم قائل بالابطال فلا يجوز الفصل وهو مجبر
ان ثبت المقدمة والا فلا ونسخ علي هذه المقالة ولده صاحب المدارك والمعالم في مجالس رسائله وخلاصة
استدلاله ان النهي المتعلق بخارج العبادة وان كان مفيدا للحرمة الا انه لا يفيد الفساد وفيه ان الذي لا يوجب
الفساد هو النهي المتعلق بالخارج على النحو الذي لا يصلح للوصف بتقييد الامر المتعلق بالعبادة به كالنهي المتعلق
بالنظر الى الاجنبية بخلاف ما يوجب التقييد وحكم الوصف بان العبادة المطلوبة هي ما لم تكن مقرونة بالمنهي عنه
كما نحن فيه ونظائره مثل التامين بعد الحمد ونظائره لا شتبهنا كما مر من اقتضاء الحرمة العزيزية من هو هذه
النواهي وتبعية الحكم التكليفي للحكم الوضعي وما يحكى عن ابي علي حيث جعل تركه مستحبا وكانه استند الى منافاته
للاخبار الدالة على استحباب وضع اليدين على الفخذين وما ذكرناه من الادلة حجة عليه مع انه تركه ام من وضعهما
على الفخذين المستحب وبالجملة فلا يثبت ذلك الاستحباب فيه وما يحكى عن محيي الدين ابي [illegible] الصلاح من القول
بالكراهة وتبعه على ذلك المحقق في المعتبر حيث قال الوجه عندي الكراهة اما التحريم فيشكل لان الامر بالصلوة
لا ينفي حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهة من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام
من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من
اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا ملازمة بين ورود ما من الموافق لما لا نعلم انه لا يوافق له وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف
لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين وكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج
الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة فلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليدين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف
وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالته التحريم وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد
ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف
منعه مستند المانع ام اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله عندنا تكون الصلوة باطلة قلنا لا عبرة بقول من يبطل
الا مع وجود ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا عبرة به واما الكراهة فلما ظهر من الكراهية فتضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس
وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث
على ظاهره فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهية اولى وخلاصة استدلاله ان مقتضى الاطلاقات الجواز ولم يثبت ما يدل على المنع

الجواز من اجماع او نص لان الاول ممنوع والاخر غير ظاهر في الحرمة بل ظاهر في الكراهة ولدوران الامر بين التجوز في
النهي والتخصيص الاكثر في التشبه بالمجوس والتجوز اولى مضافا الى ما قد يقال من ان في القول [illegible] بالكراهة جمعا
بين ما مر من النصوص الناهية وخبر العياشي النافي للباس عنه وانت بعد الاحاطة بما سلف ذكرناه تقدر
على دفع جميع ذلك بحمد الله وبركات اهل البيت عليهم السلام مرورة ان الامر بالصلوة وان [illegible] اشتغل حال الكفين
ولكن الحرمة جاءت من قبل ما مر من محكي الاجماع ومستفيض النصوص المعول عليها والاجماع المنقول وان لم يكن معلوما
لنا لكونه كالخبر الصحيح ولا يقدح فيه خروج معلوم النسب في زمان المحكي فضلا عن ازمان المتاخرة والتكفير وان لم
يكن فعلا كثيرا ولكنه فعل غير صالح مبطل كالتامين مع ان الفعل الكثير [illegible] لم يعتبر فيه ترك فعل واجب
[illegible] ولا معنى لتسليم توقيفية افعال وانكار تحريمه بعد ما دلت عليه الادلة المتقدمة التي هي موجبة
للاحتياط بتركه فعلا وقطعا بعد ما عرفت من كونها مقيدة لاطلاق اوامر الصلوة بحيث
لا يبعد فتوى الفحول بمقتضاها قرنا بعد قرن حجيتها استنادا ودلالة سيما بعد انتفاء الداعي الى التجوز بالكراهة في النهي عن
التشبه بالمجوس بعد ما عرفت من انتفاء ما في القول بحرمة التشبه بهم في خصائصهم الا ما خرج بالدليل او في خصوص افعال
علاما بالنهي المعلل بها مضافا الى ما عرفت من انتفاء التكافؤ بين خصوص المقيدة بالحرمة وخبر العياشي ومعه فلا يلتفت
بجمع بالكراهة [illegible] فرع الاول ظاهر اطلاق النص والفتوى كما في مفتاح الكرامة
انه حرام مبطل وان كان قد فعله لحظة ولو لم يكن بنية التشريع لاطلاق النهي الثاني هل اذا فعل ذلك
حال الركوع والتشهد كان [illegible] لاطلاق النهي في بعض الاخبار [illegible]
بالمجوس الاختصاص بحال القيام كما هو ظاهر الخبر المروي عن الخصال والمعهود من عمل المخالفين [illegible]
الصحة ولعله الاقوى الثالث حكم جماعة بانه اذا لم يفعله حال التقية كانت صلوته باطلة واخرون افتوا
بالعدم وتردد في ذلك بعضهم ويستفاد من ذلك عموم عفوه عن الصحة لو فعله حال التقية ولعلها التنافي
من الاخبار الامرة بحضور جماعاتهم والاذن حال التقية فهو اعابة البطلان اشكال ينشأ من الاطلاق الامر بالعلم في الواقع
المقيد للاجزاء ومن كون التقية انما دينا في حالها ومقتضاه انقلاب التكليف الى الصلوة الموافقة لهم ولعل الاقوى
هو الصحة اذ لا يفيد كون التقية دينا في حال التقية انه يدين بصحة الصلوة الموافقة موافقة لمذهب التقية
لا بطلان الصحيح الواقعي بعد انقلاب التكليف بحيث يكون مثل انقلاب فرض كل من
بالماء بتعذره الى التيمم بالتراب لاستصحاب بقاء التكليف الاول وعدم وجوب مراعاة التقية الاخص بحفظ
النفس وهو لا يوجب انقلاب التكليف الاولي بحيث يجعل الشيء المحرم المبطل بالاصالة واجبا وجزء
مقارنا ان يفوت بفواته اصل العبادة الماتي بها جامعا للشرائط والاجزاء وانما كفاية التقية الامر بل غاية انه
ارتكب محرما خارجا عن العبادة كالنظر الى الاجنبية ونحوه مما لا يوجب فساد الصلوة ومثل ذلك
لو وجب الغسل في الوضوء والمسح على الخفين لم يصح به المحقق الثاني ومن الواجب ما في جواهر الكلام في الوقف
بين التكفير وبين الغسل والمسح [illegible] لانه ليس جزءا في العبادة ولا شرطا فلا يتعدى النهي بسببه الى العبادة
بعد تحقق اسم الصلوة الصحيح عندنا وعندهم بخلاف الغسل والمسح فانه جزء من الوضوء ويتعدى النهي بسببه الى العبادة

ولا يتحقق زاد

وقد يتجاوز عن الاختصاص بمورد التشريع لاختصاص النواهي الى المعهود عند المخالفين والاطلاق بابعد منه

وهو الذي [illegible] الى المنهي [illegible]

وفاقا للفقهاء

كما افتى به صاحب المستند بل [illegible] في جواهر الكلام الاطلاع

العام خطابه يخشى لا الاتيان

كل عمل وعلى نحو مرجحا للوقوع فحظور القصد

ولا يتحقق تركه اسم الوضوء الصحيح حقيقة منافاة ذلك لما تسلم من كون المتكلف بما نعا لا يعقل تعلق الامر
بالصلوة المتضمنة لركناق الشرط والجزء مع ان الاقوى في الغسل والمسح المذكورين انهما يقعان اخطارا
على المسح الصحيح ومعه فكيف لا يصدق اسم الوضوء مع البدل الاضطراري ولا يعيد قصد المبدل عنه
الذي هو الجزء الواقعي الرابع الظاهر اختصاص البطلان به بصورة العمد كما صرح به جماعة بل في جواهر الكلام
انه لا احد فيه خلافا بل ظاهر ارسال الفاضل المسلمات من جماعة من الاصحاب كونه من القطعيات فلو كفر
ساهيا عن كونه في الصلوة لم تبطل قال وهذا يؤيد ما ذكرناه من ان الحرمة فيه والابطال للتشريع الذي حال السهو
والا فلم يقل فيه دليل يدل على خروج السهو عنها على مذهب الصحيحي قال ودعوى ان الدليل ظهور النهي
في التوجه على الناس يدفعها عدم تقيد الحكم الوضعي بالتكليفي وان استفيد منه لشهادة العرف فالتجرد مع قطع
النظر عن الحرمة التشريعية العمدية للكاشف الا ان يثبت اجماع ودون اثباته خرط القتاد قلت وانت خبير بان ظاهر اطلاق
النص والفتوى حرمته ولو لم يقصد التشريع بل فعله عبثا فخروجه عنه صورة الجهل بالحرمة لما استفدناه من قوله عليه السلام
في صحيح علي ابن جعفر عليه السلام لا يعودن ويجوز ان يكون مستند الاصحاب في خروج حال السهو عموم قوله عليه السلام في صحيح زرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومعتبر الحلبي وغيرهم عن الصادق عليه السلام
لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت ولو اغمضنا عن ذلك توجه النهي الى العامد وحكاه
وحمل اهل العرف يوجد هذه الاخبار الحاكمة للاعادة بالامور المذكورة على اطلاقات التكفير المبطلة الى
الحاكمة الخطابين وقد يكون النسبة عموما من وجه فلا يضرهم في الجمع عموم الاخبار الحاكمة لانعقادها
بعمل المشهور واطلاق الامر بالصلوة المنفي للاجزاء من الكتاب والسنة اذا القدر المتيقن خروجه هو صورة العمد
بالتكفير والعام المخصص بحجة في الباقي وان كان في هذا التاييد ما لا يخفى ببقي الكلام في معنى التكفير وهو لغة
قال في مجمع البحرين التكفير ان يخضع الانسان لغيره ومنه حديث العراقي لابي الحسن عليه السلام حيث قال ان اذنت
لي كفرت لك ثم قال وفي حديث الصلوة ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس والتكفير في الصلوة هو الانحناء الكثير
حالة القيام قبل الركوع قال في النهاية والتكفير ايضا وضع احد اليدين على الاخرى وفي الحديث
ما من يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر للسان اي يذل ويخضع له يقول نشدتك الله ان اعذب
فيك والتكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن وبالجملة
هو في اللغة محكي الخضوع للغير ولكن المراد منه اما فرد خاص منه او معنى اخر وهو وضع اليدين على الاخرى
كما حكي التصريح به عن ف والوسيلة وجامع الشرائع والذكرى والالفية ولعله الحق وعليه الكل
والمهذب البارع وحاشية الارشاد والمقاصد العلية وغيرها وصرح ولده انه وضع اليمين على الشمال او
بالعكس وهو الذي اطلاق ما في خبر ابي جعفر محمد بن سلم لا يجمع المؤمن بين يديه في صلوته وجزء الارشاد
وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وصحيح علي بن جعفر عليه السلام ايضا احدى يديه على الاخرى وصحيح ابن مسلم الا نافع

هذا المعنى على الاطلاق مراد كما لا يخفى على من لاحظ النصوص وكتب الاصحاب

لا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى وح محمد بن مسلم في صحيح عن احدهما عليهما السلام الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعله على بيان انه وجه منه كما يشهد له الامام الطائفي الهد انه هو عند الوقوف بعد ملاحظة تحكم ما يرى بما يقال خلف ... ذاك الاسى فاجتنبه لا الحصر بان يكون اللام للجنس او ان النهي عن خصوص هذا التكفير لما فيه من طرح ما صار الخصوص المحول عليها عند الاصحاب بلا دافع
وح فلا وجه لاقتصار الفقيه والمقنعة والانتصار والمحقق على ذكر وضع اليمين على الشمال وتردد المنتهى
وجامع المقاصد في وضع الشمال على اليمين لاحتمال عدم تناول التكفير له تنبيهات الاول مقتضى اطلاق النصوص
والفتاوى حرمة وضع احدى الكفين على الاخرى والذراع على الذراع والكف على الذراع وبالعكس لصدق التكفير
ووضع احد اليدين على الاخرى على الجميع كما صرح به في جامع المقاصد ... واستشكل المصنف ... [illegible]
عن نهاية ... وضع الكف على الساعد للوضع خلاف الوضع المعهود ... الاصل الاباحة وانت خبير بان الاطلاق
وان دة على ذلك الثاني لا فرق بين الوضع فوق السرة او تحتها كما صرح به في جامع المقاصد ... المتاخرين
وفي جواهر الكلام في الاحبة ... اطلاق الادلة الثالث ولا فرق فيه بين وجود الحائل وعدمه ...
لصدق التكفير الرابع في جامع المقاصد ولو دعت حاجة الى الوضع كدفع ... فوضع لم يكن به باس
التحريم هنا للحاجة ويحتمل انه لا يعد تكفيرا لكن ظاهر الرواية يتناوله قلت فهو كذلك لصدق الوضع الممنوع ...
والشاهد بالحوس وان لم تكن مقصودة ولكن ابطلها الالتفات الى ما وراءه وتفصيل البحث في المقام يقتضي
ان يقال ان الالتفات في الصلوة اما الى القبلة لوقوع ما صلاه الى غير القبلة ... عمدا او سهوا واما من القبلة
اليقينية او الظنية الى جهة اليمين او اليسار الواقعتين فيما بين المشرق والمغرب او الى نفس المشرق او المغرب
او الى دبر القبلة ... بكل البدن او باعدى الوجه او بعض الاعضاء كالرجل واليد مثلا او بخصوص الوجه
... كلا او بعضا بان الصفحة اليمنى او اليسرى او بعضها او بالعينين او باحدهما زمانا طويلا
او قصيرا مقارنا لشيء من افعال الصلوة او غيره فان عمدا او سهوا اختيارا او اضطرارا او جهلا ...
فعلم او ان نقع عنده قبل خروج الوقت او بعده في الفريضة او النافلة وصورها ... الى جهة الاولى وان ...
ولكن الذي يهمنا البحث عنه في المقام انما هو خصوص جملة من صورها الى والسهو بكل البدن او بالوجه
الى اليمين واليسار وما بينهما والخلف فنقول ومنه الاستعانة معتقدا ... اولا ... ان الالتفات

~~اذا كان بكل البدن ... الاولى اذ ... الالتفات بكل البدن الى الخلف فيبطل الصلوة~~

الاولى ان نذكر اولا جملة من النصوص التي ظفرنا عليها في المسئلة ليكون موجبا لزيد البصيرة وهي على
على انواع فمنها ما يدل على ان الالتفات مطلقا مبطل للصلوة كصحيح عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام عن
الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه
فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك

وصحيح ...

كرهه المتاخرين لما في

وظاهر الاجماع عليه

اليقينية او الظنية

وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه وصحيح زرارة عنه عليه السلام استقبل
القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقريب منه صحيحه الاخر وصحيح الحلبي وصحيح الفضيل المتقدم في مسئلة الكلام في الصلوة
لقوله وان تكلمت ... او انصرفت عن القبلة ... فقد قطع صلوته وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد وخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه فاذا حول وجهه
فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ومنها ما يدل على ان الالتفات ... يقطع الصلوة كخبر عبد الحميد بن عبد الملك عن
الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل والمروي عن قرب الاسناد عن الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات
اعرض عنه والمروي في ... عن ابي الجوزاء عن ابيه ... عن علي عليه السلام الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان
فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى
يا ابن ادم عمن تلتفت ثلثا فاذا التفت الرابعة اعرض عنه ... وصحيح الفضيل المتقدم في مسئلة الحدث
في الصلوة المتقدم لقوله قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم ونحو الخبر المتقدم في تلك المسئلة الى المتقدم
لقوله قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع ومنها ما يدل على ان الالتفات
الى الخلف يقطع الصلوة كالمروي ... عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد
ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته والمروي عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن
الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد
قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود وصحيح علي بن جعفر
الذي رواه في قرب الاسناد والشيخ عن اخيه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او
اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره
فلا يلتفت فانه لا يصلح ومنها ما يدل على انه الى ... القبلة يقطع الصلوة اذا كان الى دبر القبلة كخبر علي ... عن الصادق عليه السلام
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والمروي عن تفسير النعماني باسناده عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل
عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المبثوتة فان مال عن هذه
التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا او الغرب شرقا زال عن اجتهاده وفسد حاله اعتقاده وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام

ومنها ما يدل على الرخص في الالتفات يمينا وشمالا كالمحكي في الفصل كالمروي في تفسير علي بن ابراهيم بسنده حسن عن الفضيل بن يسار وعمر بن عبد الله عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل اقم وجهك للدين حنيفا قال ... في الصلوة ولا يلتفت يمينا وشمالا

وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او ببعض البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وخبر عمار عن الصادق عليه السلام

لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد
ومنها ما يدل على ان الالتفات اذا كان بكله يقطع الصلوة كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
ومنها ما يدل على انه اذا كان فاحشا يقطع الصلوة كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد والمروي عن الخصال بسنده عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن فعل ذلك ان يبتدئ الصلوة بالاذان والاقامة
والتكبير ومنها ما يدل على ... ان المصلي اذا كان قد تحرى القبلة بجهده ثم انكشف خلاف ذلك
فلا يعيد ما صلاه اذا كانت صلوته واقعة فيما بين المشرق والمغرب كصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة
ومعتبر القاسم بن الوليد عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان
فرغ منها فلا يعيدها والمعتبر المروي عن قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من صلى
على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ومنها ما يدل
على انه اذا صلى ثم استبان له انه صلى على غير القبلة يعيد في الوقت ولا كان قد مضى الوقت فلا يعيد كصحيح عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير
القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وصحيح يعقوب بن يقطين عن عبد صالح عليه السلام
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه و
صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير
القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومنها ما يدل على ان المصلي
اذا علم بعد خروج الوقت يجب عليه القضاء كمرسل النهاية قال وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة
ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وخبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال قلت له اجيء
الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت
نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة وخبر عمرو بن يحيى عن الصادق عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ... مقدمة قد
تبين في مبحث القبلة انه لا خلاف ولا اشكال في اشتراط صحة الصلوات المفروضة بالقبلة وانها الكعبة
لاهل المسجد او كل من يشاهدها والمسجد لاهل الحرم او كل من كان جهة الكعبة عنده محصورة فيه والحرم

لاهل الدنيا

فان بعيد

ولو كان قد تحرى القبلة باجتهاد

لاهل الدنيا او كل من كان جهة الكعبة عنده محصورة فيه وجهتها التي عينتها الامارات الشرعية للناس الذي يمكن الاستدلال بها وجهتها المظنونة
التي ظن بها عند تحري واجتهاد او المتحيرة خارجة عما بين المشرق والمغرب وما بين المشرق والمغرب لمن ترك القبلة عنه الاستقبال بالصلوة اوكان
جاهلا بوجوب الاستقبال فيها عنه جاهلة ولذا ان بهم اصحابنا في ترك الاستقبال عمدا يعيد في الوقت وخارجه من غير فرق بين مراتب
القبلة ومراتب الانحراف بجهة الوقت وجهة وان الظان اذا تبين خطأه يعيد ما صلاه بين المشرق والمغرب ويعيد ما صلاه الى نفس
المشرق والمغرب في الوقت دون خارجه ويعيد ما صلاه مستدبرا في الوقت وفي الخارج ايضا في احد القولين من غير فرق بين تبيان الخطأ
بعد الفراغ من الصلوة وبيانه في اثنائها بلا خلاف في الصورة الاولى والثانية على المشهور في الصورة الثالثة وهي صورة الصلوة الى نفس
المشرق والمغرب الا اذا كان الوقت مضيقا فيلحق بالصورة الاولى عند جماعة واستقرار ... عالم ان ... من الاحكام لعموم جملة من النصوص وهذا الاشتراط ولم كان في بادئ الراي غير مختص لاشتراط الصلوة به وان الاستقبال كما يعتبر بالالتفات
عند بالان يجمع الافعال ... في حال الاستقبال ولكن بعد التأمل الجيد في سياق التعليل في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحسن
الفضيل ... عن الصادق عليه السلام في قوله عز وجل اقم وجهك للدين حنيفا الخ في الصلوة ولا يلتفت يمينا وشمالا الى غير ذلك
ما مر من الاخبار الناهية عن الالتفات ... المصرحة جملة منها بكونه من قواطع الصلوة وخبر ابن مسلم والحلبي من الصلوة الواردين
فيمن سبقه الامام بركعة وسلم مع الحاكمين بالاعادة ... تحويل الوجه وهو الانحراف عن القبلة ... والطلاق
... قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ... لا ... ولا صلوة الا الى القبلة
في كل جزء من اجزاء الصلوة ... لا ... الروايات ... الالتفات
وعدم كونه من قواطع الصلوة ولكنه يحمل على الالتفات بالوجه ... الى الجانبين او الالتفات سهوا الخ
ولو بكل البدن الى ما بين المشرق والمغرب ... او الالتفات ... في صلوة النافلة ولو الى دبر القبلة عمدا جمعا بينها وبين
الاخبار الناهية عنه بشهادة ما دل على جواز الالتفات بالوجه الى الجانبين كصحيح علي بن جعفر عليه السلام المتقدم الوارد في خرق
الثوب الناهي للباكي عن النظر الى مقدم ثوبه او جانبه وان هو ... في مؤخره والاخبار الظاهرة في ان الالتفات
ثلث مرات والدالة على انه ... لم يحول وجهه وجها ... وشهادة ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بعد ... الى
الاطلاقات ... على ... القبلة اذا تبين له وهو في الصلوة انه صلى على غير القبلة يستقبلها وانه اذا فرغ منها
لا يعيدها اذا انحرف يمينا وشمالا ما بين المشرق والمغرب ... ان عدم كونه منحرفا عن القبلة ... الحولة
منزلة ... والاكان ... على الاعادة ... صلى الى دبر القبلة ... التفويض المستفيضة وشهادة ما في
صحيح علي بن جعفر عليه السلام والبزنطي اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة
فلا يقطع ذلك صلوته وربما يوجد ... في جملة من الروايات المتقدمة ... ركعة او ركعتين ... الوقت ...

عن القبلة ... وسنان ... ذلك ...

محمولة على النافلة فان قلت ان [illegible] لكراهة الالتفات من غير حاجة ولم يقيده بخروج الوجه او بما بين المشرق والمغرب

وقال ابو حنيفة انه احدث في الصلاة [illegible] ولم يقيد بعدم الاستدبار وقال في [illegible] القبلة [illegible]

استدبار القبلة او يقيده بما بين المشرق ولم يذكر احد منهم [illegible] في كتبهم الاستدبار او الالتفات

في القواطع [illegible] وبعد تمهيد هذه المقدمة [illegible] فنفصل الكلام في [illegible]

الاولى اذا التفت بكل البدن الى الخلف عامدا فتبطل صلاته وهو المتفق [illegible] الحكم [illegible]

المقاصد العلية [illegible] حيث قال الالتفات [illegible]

قاطع للصلاة [illegible] بالاستقبال وبالاستدبار [illegible]

المشروط [illegible] الالتفات وانه قاطع للصلاة

[illegible]

والاطلاق [illegible] الالتفات [illegible] زرارة [illegible]

[illegible]

[illegible] المشرق والمغرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعد اللتيا والتي فلا مجال لتوهم استقلال الاستدبار بالرجوع خاصة في إعادة الصلاة لخصوص صحيح الأزرق وخبر أبي الكلبي
بالبطلان لأجل وجنبه بالخصوص ولم ينفك عن الالتفات بحيث الرجوع بل غالب الأحوال أنه يحصل
إلى وجه الارض عمدا وخصوصا من وجه ومطلقا دهنيا بانتفاء الرجوع للانهار المعتد بها للواحد منها
بخلاف الطريق الوثيق الذي ذكرنا الذي يجمع بين الادلة ويسقط التطويل الكثير الذي وقع في المسألة
وترجع محصل التحقيق في إبطال الالتفات الوجه بالكل وتوضيح ادراك الالتفات بالبعض
سيما بالوجه بعموم الأدلة وخصوصها وبعد ذلك فيندرج الاستدبار بالوجه وسهوا مسألة
الاستدبار بالكل سهوا [illegible]
[illegible]

وهو الاختيار

ثم لما استظهر الأردبيلي والمحدث الجواز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

توضيح القهقهة [illegible]

[illegible]

يخرج به عن كونه مبطلا بحيث يصدق عليه انه [illegible] بحيث [illegible]
العلى بحيث يقول كل من رآه بهذه الحالة العارف انه ليس مصل ويقول انه شارب او آكل او غير ذلك
ما يوجب محو اسم الصلاة وفوات الموالاة المعتبرة بين اجزائها الارتباطية بحيث يسلب اسم العمل الواحد لو غاير
[illegible] من الفعل الى الفعل وان يا نوم اجزائها بخلاف الاجزاء الفعل الفعل فانه في طرف الفقد [illegible]
[illegible] ذكر حروفه [illegible] المحاح [illegible] مبطل او القدر اليقيني الذي انعقد الاجماع على مبطلية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالرجوع المتقدم ومعلوم [illegible] بانتفاء الملاك [illegible] الاول الاعم [illegible]
لعل هذا خلاصة ما ذكره في موضع المسألة [illegible]
[illegible] لكن الاصل في العمل الواحد المركب من الاجزاء التي كلها منها
واجب عرفي اعتبار الاتصال العرفي بين اجزائها تحصيلا لمعنى الارتباط والجزئية و[illegible] استناد كل جزء
بالآخر وهذا اصل ثابت راسخ في اذهان كل من الامريين والمأمورين في الامور المركبة ويستفاد من
اطلاق الامر بالمركب المجاري على لسان القوم وقضية ذلك البطلان بمجرد فوات الاتصال العرفي الموجب
لسلب اسم العمل الواحد الا ان يكون العمل المركب امرا اختراعيا فقد علمنا بان مخترعه قد اعتبر في ارتباط
اجزائه كيفية لا تفوت بفوات الاتصال العرفي بل على نحو خاص لا الا ان يعلم من قبله بنقل متواتر او آحاد
او بناء طائفة خاصة سمعوا اقواله واحواله وعن مواضع متابعته وعدم التعدي عن حدوده
وح فنؤخذ بما حكوا من اعتباره من كيفية الاتصال بين الاجزاء ويحمل بناؤهم اصلا يرجع اليه في موارد
الاشتباه الا اذا ثبت بدليل خاص ان الشارع المخترع [illegible]
انفصال [illegible] فيحكم بالصحة بمقتضى هذا الدليل الخاص الذي يستكشف منه خفاء هذا الامر عليهم
والحكم [illegible] بكيفية الهيئة الاتصالية المخترعة في خصوص هذا المورد من الانفصال ولا نزاع
انما تمسك في دفع ما شك في [illegible] في صحة المأمور به من غير فرق بين العبادات وغيرها باطلاق
الاسم في الموارد العامة باطلاقه في عرف المتشرعة وتدفع المشكوك فيه بالاصل ما لم يرد دليل دال
عليه وبعد تمهيد ما ذكر فاعلم ان الفعل الصادر من المصلي اما انه يفارق افعال الصلاة كلا او بعضا
بحيث يأتي المكلف بها معا واما انه يأتي بها [illegible]
يحيل فاصلة بينها وعليه فاما ان فصله يجب بوجبه في اتصالها بحيث لا يعد عملا واحدا في العرف
العام او المتشرعة واما انه بحيث لا يفوت به الاتصال العرفي الموجب لصدق اسم العمل الواحد على [illegible]

[illegible]

فانك خبير بان مقتضى الاطلاق الحكم الاثم [illegible] دليل خاص او شمول الموضوع او شك وجد
وما استفيد من احاطة [illegible] فقد عرفت انها ظاهرة في الكلي [illegible]
الكثير وما استفيد من [illegible] الحارث والاود [illegible]
ما كان من جنسه ولو مع الكثرة [illegible] لان مقتضاه الحكم مع صدق اسم الصلاة والاقتصار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو كان العمدة الافعال المفسدة [illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان قلت [illegible] التقييد بالكثرة [illegible]
قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث وهل المحقق في الحكم بالبطلان لمجرد خروج الدمع او يحتاج معه الى انضمام الصوت والنحيب معه فيه وجهان بل قولان يتوقف تحقيقهما على تحقيق لفظ البكاء الوارد في ... وسائر الاخبار والفتاوى هل هو الممدود الذي فسره الجوهري بالصوت الذي يكون مع البكاء وحكاه ابن فارس عن قوم ... او المقصور الذي فسره ... بالدموع وخروجها والحق ان ... الحكم يتبع احدهما دون الآخر في جميع ...

[illegible]

المقصور ... الممدود ... في المقصور في اللغة

[illegible]

[illegible]

والبكاء لفوت خير الدنيا او خير الاخرة او صحوها شوقا او حصول مصيبة الدنيا او مصيبة الاخرة او خوف حلولها عجزا
ينبغي حكم حكم غايته في الجرمية والسبوحية وصحة الصلاة وبطلانها ولكن لا يخفى ان المتابعة المذكورة في كل الامور حيثما
كانت الغاية من الداعي الى البكاء والاولى كان الغاية داعية الى امر اخروي وكان هذا الامر هو الداعي للبكاء فينبغي حكمه حكم هذا الامر
الداعي له بلا واسطة [illegible]
لان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما الاشكال في أن جواز الشرب هل يجوز مطلق الزوال كما في ... فلا إحالة الفقه السليم عن معارضة

الاجماع ... الاجماع الغير المتحقق وغير الفريقة أو أنه في خصوص الكوثر كما صح به جماعة منهم المحقق

في الكافي وابن العامل في الدروس ... لاحالة الزوال الفجر والنفل والاحكام كما أوضحنا في ... سابقا

مذاق من حمل المدارك والبطلان على الكثرة ومحو الموجودات ... خصوص الكوثر ... والناس ومن ... بحكم الاجل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل يقف اجماع المنهي وجملة من النصوص المشتملة على استحباب التحميد والصلاة عند سماع عطسة الغير ايضا كما يدل عليه ايضا
خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم
واذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك البحر
وقريب منه خبره الآخر وخبر جراح المدائني عن عدم ايجاب ما على المصلي على اختيار الحق من سياق عليه اذا لفظ الاول فافهم
والتسميت اذا عطس تقول الحمد لله رب العالمين وتقول له يرحمك الله فيجب تبديل الذي يقع بالكلم وتجوز بل
يستحب كما قاله في الذكرى والمدائني على المشهور تسمية العاطس بلا خلاف احده اذا كان مؤمنا لكن في الكلام
قال فان المعتقد ولم تردد في المعتبر لكن قال لي الاشبه الجواز قلت وهو كذلك للاصل السليم عن المعارض
بعد كونها من باب الدعاء المجوز ولعله لتحكم الاصل والادلة المطلقة المجوزة المطلق الدعاء بما يجوز غايته
الاذى وان المراد من خبر عمار في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل فقال فسدت صلاة ذلك الرجل محمول
في واقعة لما يدل على المنفي اولى الرجل العاطس سمت الغير اياه بوجه هزء وغير حال الخشوع والتذكر
بحيث وشك في صلاته فيعيدها ولو بالالتفات الى التسميت اذا كان في خلقه ويجوز بدل من الاحتمالات
والا فلا يبطل صلاة الغير بفعل الغير الا بالخروج عن حال الصلاة والتزامها بالقياء لمخالفة ويجوز ذلكم يجب تقييد
ذلك بيد حكم الموضع بتجويزه في الصلاة بالخصوص باذا قصد بها الدعاء ولو لم يقصده فلا يجوز اذا لم يتشبه
سبابا بما سار كاف لفظه ملحق بكلام الآدميين ولو نحو الدعاء لا يوجب جوازه في الصلاة لما ان
في نفي الثواب والدعاء في الشهيد انه لو قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وقصد القرآن مع الافهام جاز ولو
قصد محض الافهام مع غفلته عن القرآن فالاقرب البطلان وكذا الواجب بالاذكار والتسبيح ونحوه
لشيخ الرحيم يبطل الصلاة عند الاسماع الكلام الآدميين ونفي ما رتب من حرجان اذ يكلمه فاخذه
يلغو ولا يكلم وان ارادوا الدعاء ولا ذكرا ومنه السلام او التحية ولو كان يقرأ الدعاء كقوله عافاك الله بالخير
ومساك الله بالخير واطال الله بقاك وغفر الله لك ونحو ذلك مما لم يقصد به الثواب والدعاء والمعنى
الموسوية لم تبطل الصلاة اذا كان يحيى ملحق بكلام الآدميين واما الدعاء فلحق بالدعاء وكان على ما ذكرناه
يدل ما رواه في الذكرى عن معاوية بن الحكم انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فعطس رجل
فرمى القوم بابصارهم فقلت وما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت
انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ولا حاجة

الى التسميت بانه من الكلام الاشتر على صحة الكلام الشامل اذ لو ان يقال بان مانعه الدعاء خارج عن حقيقة التسميت مأخوذ في مفهومه
الدعاء معه الغير المتحقق الا بقصده وذلك لان التسميت عبارة عن الدعاء للعاطس قال الفيروزآبادي السمت الطريق والسمت
القصد والسكينة والوقار وسمت الرجل يسمت من باب قتل اذا كان ذا وقار وهو حسن السمت اي الهيئة والتسميت
ذكر الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس الدعاء له وقال في التهذيب سمته بالسين والشين اذا دعا له
وقال ابو عبيدة الشين اعلى وافشى وقال ثعلب المختار من الاصل اخذ من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة
وكل داع بخير فهو مسمت اي داع بالعود والبقاء الى السمت وقال بعض الاز التسميت الدعاء ومنه الحديث في تسميت العاطس
لمن رواه بالسين المهملة وقيل اشتقاق تسميت العاطس من السمت وهو الهيئة الحسنة اي جعلك الله على سمت حسن
لان هيئته تنزعج للعطاس ومنه حديث عمر فيتظر الى سمته وهديه اي حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن
والجمال وقيل من السمت الطريق يقال الزم هذا السمت وفلان حسن السمت اي حسن القصد وفيه حديث حدثنا

~~افعم اجدا الاقرب بمنا وهذا باوي وقال الذي رحل الى الهروي العجم الى اهتم التسمت...~~

وعن تعليق النافع التسمية بالمهملة الدعاء للامور الدنيا وبالمعجمة للامور الاخروية ويسميها لاولى ولعل الحكم التحقيق لفظا لتقييد الدعاء
للعاطس بانه الى الله وقيل لقول الله عز وجل من صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه احسن ولم كان الافضل الاستغفار على المشهور
للقراءة في الزبور اذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله وفي الصادق يعود يرحمك الله والمروي الافضل ان يقول
اذا العاطس اجابه فيشمته فيقول يرحمك الله ويغفر الله لكم ويرحمكم قال الله واذا شمت ويحييه ان يقول
عليكم فقال الى يرحمك الله فان يغفر الله لكم ويرحمكم واذا العاطس عنده ان يقول يرحمك الله افضل في تسميت عطسة الا انه
لم يقول صلى الله عليك ويجوز يرحمك الله الى الله ملحق للوارد عن ايوب بن نوح قال عطس يوما وانا عنده فقلت جعلت فداك
ما يقال للامام عليه السلام اذا عطس قال تقول صلى الله عليك وفي صحيح حمران قال كنت عند الصادق عليه السلام فعطس فقلت صلى الله عليك
ثم عطس فقلت صلى الله عليك ثم عطس فقلت صلى الله عليك وقلت جعلت فداك اذا عطس مثلك يقال له كما يقول بعض لبعض
يرحمك او كما تقول قال نعم قال او ليس تقول صلى الله على محمد وآل محمد قلت بلى قال وارحم محمدا وآل محمد قال بلى وقد صلى عليه ورحمه
وانما صلاتنا عليه رحمة لهم وقربة ان الاطاعة لرحمة الصلاة وفي تسميت الصلاة للحامد بعد
العطسة ورفع رأسه قيل كيف نحن اي بالاتيان الصادق عليه السلام عطس على الارض فلم يحمد عند الرجل الله فقال الحمد لله فقال الرجل
بارك الله فيك الحمد ... ارجل وكيف في جواز الحمد العاطس بمنا على المعنى الاثر على جر لما وان جعلنا من التوقع
من الفرع بل بمن حقوق الاخوان المؤمنين وقد ابن بعفان لقوله المسلم كما دم المؤمن ايضا وكذا في رسالة
عبد الرحمن بن ابي نجران قال عطس رجل عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له القوم هداك الله فقال له ابو عبد الله عليه السلام يرحمك فقالوا انه نعرا
ففي ان لا نعهد بها الى جر رجه وعن الاربعين والزراع في كل الامر اللاطلاق الا ان التسمية مطلق العاطس يجب في سعدة ورحمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر العاطس
قلت فالاطلاقات المزبور مقيد بما من الشرط وعليه فلا يجوز الا على جهة التسميت ولم يجز له الدعاء بالاطلاقات الدالة على جواز

الدعاء بالخير والهداية لكل احد ولعل جمع الجميع حمل على الاشتراط فقد التسميت في صدقه وهو غير معلوم في مورد الخبر الكاشي كظاهر
حملة من النصوص ان التسميت بالتحميد العاطس بل ومنها في خبر ابن ابي عمير المتقدم والمروي في الخصال عن ابن بابويه عطس عند الرجل
رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست انا فلم تشمتني قال انه حمد الله
وانت لم تحمد الله ويكن الظاهر انهما لا يعلمان رشادا اي دينا بالتحميد والعلة لا الاطلاق ما دل على استحباب التسميت كما في جر البر...
وخبر الحسن بن زيد وعمر بن يزيد وابن رئاب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ عطس رجل عليه احد من القوم
شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله الا سمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات
وان يسمته اذا عطس وعن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله عليه السلام
فلم يتكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله عليه السلام الا تسمتون من حق المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته
واذا عطس ان يسمته واذا دعاه ان يجيبه الا انه يقال بان ما ظهر الشرط وما تقدم من خبر جراح المدائني يقيد هذه
الاطلاقات كما ان ما يتخيل من دين العاطس بتسميت العاطس المسمت له ولا يحسن في جواب المقصد ونحوه للاصل السالم
عن المعارض وكان من ما تقدم لكونه يخرجه على احد الجانب ولا ينافي لكيفية خاصة لرد التسميت للاطلاق وفي خبر ...
كلما ذكر الله فهو حسن ولكن الافضل ان يقتصر على الكيفيات المنصوصة وهو يغفر الله لكم ويرحمكم او يغفر الله لك المتقدم ويغفر الله لكم ويرحمكم
لما مر حسن سعيد بن ابي خلف ويهديكم الله ويصلح بالكم لما في خبر المدائني المتقدم وهذه الكيفية من خبر علي كونه التسميت يحتمله الاول
مثله او احسن منه الى ان قيل شرط الآية في كلام التسميت والرد التي هي اعادة فيه ولو فرض التسميت بلا قصد الدعاء في صورة ...
... وجاء لعل الامر ما ذكر على الاطلاق بل ان ما ذكر التسميت الخارجي على كل من التسميت
ورده على الكفاية فلا يسقط لو عطس او سمت جماعة في وقت واحد يسمت او رد بعض للاطلاق الاول ويحكي
عن التذكرة القول بالكفاية في التسميت ويجعله لي في الخبر التسليم لاشتراكهما في صدق التحية عليهما وفي جوابه كلام الي
ان الاول لسياق السيرة والفرق الموجب يخرج عن قاعدة اقتضاء تعدد المسبب تعدد السبب مع الامكان ...
~~على التعدد ...~~ ثم المسبب ها الا بقبل التعدد ففيه صدق اسم الرد على الجميع برد واحد الى الاكثر سقط الخطاب
التسميت لو زاد عدد العطس عن الثلاثة لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وعن حذيفة
بن منصور قال قال الصادق عليه السلام يسمت العاطس ثلاثا فما بعد ذلك فهو ريح او سعر البرد ... عشر يستحب
الدعاء مما بحث الصحيح عن ابي بكر الحضرمي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال
العطسة القبيحة الثالث عشر ينبغي العاطس بحمد الله لما تقدم في خبر جابر وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا عطس الرجل المسلم ثم سكت لعلة يكون قالت الملائكة عنه الحمد لله رب العالمين فان قال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العطاس للمريض دليل العافية وراحة البدن وعن جابر الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العطسة
وما العلة في الحمد عليها فقال ان الله تعالى نعما على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله على ذلك
واذا نسي امر الله تعالى الريح فجالت في بدنه ثم تخرج من انفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكرا لما نسي وفي خبر محمد بن مسلم
عن بعض اصحابه عن رجل من العامة عن الصادق عليه السلام قال قال لي ذات يوم من ابن يخرج العطسة قلت من الانف قال فقال لي

اصبت الخطأ فقلت جعلت فداك من اين يخرج فقال من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل
ثم قال اما رأيت الانسان اذا عطس انفض اعضاؤه وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة ايام وينبغي ان يكون الاذن بالله الا ...
مثلها لمن صح محمد بن مروان عن امير المؤمنين عليه السلام من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين
والاضراس وعن سليمان قال سئل الصادق عليه السلام قال في وجع الاضراس ووجع الاذان اذا سمعتم من يعطس فابدأوه بالحمد لله وسئل
ويوجد به الشفاء عن العلة ... وينبغي التحميد عند سماعه لوجع الضرس والبرص لخبر زيد الشحام عنه عليه السلام من سمع عطسة فحمد الله
وصلى على النبي وآله لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان سمعها فقلها وان كان بينك وبينه البحر
الحادي عشر روي المكروه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصديق الحديث عند العطاس قال
ولهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق
وعن القداح عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصديق الحديث عند العطاس قال بعض المحدثين لعل
السر فيه ان العطسة رحمة من الله للعبد ويستبعد نزول الرحمة في مجلس يكذب فيه فهو شاهد صدق لا كذب
فاذا قارنت الحديث دل على صدقه وتستحب وضع اليد على الانف عند العطاس ... سيما للمتوضئ التمليك واتركوه
وملازمة الحق على التسميت ويعلمه منها فيها في الروايات من الاخبار عن الصادق عليه السلام لا يصلح الحاذق ولا يكاف
ولا يكافئ فان الحاذق الذي يبادر والحاقب الذي يدافع الغائط والحازق الذي ضغطه الخف ولو شرع في الصلاة
ولزم من نزعه خلل كبير لم يجز النزع كما في مفتاح الكرامة لجواز المنافات الموالات ويجب رد السلام بغير
وعليكم السلام وتنقيح الكلام في المقام يستدعي رسم مقامات الاول في الاحكام المتعلقة بمطلق التسليم وفيه مباحث الاول في احكام المسلم وفيه مسائل
الاولى يستحب الابتداء بالتسليم باجماع المسلمين لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اولى الناس بالله وبرسوله
اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله
وفي خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام ان التسليم السلام تطوع والرد فريضة وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ثم الابتداء ... فيه السلام مما افاد الكثير في الاخبار ... وكان في الادلة المذكورة في
جملة من هذه النصوص ... افضلية المستحب المندوب على الواجب في المقام الثاني ... لحصول التسليم ... على كل من
كما صرح به بعضهم لخبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام من التواضع ان تسلم على من لقيت وصحيح ابن مسلم ... عليهم
قال ان السلام اسم من اسماء الله فافشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ولعل المراد من الافشاء هو التسليم
على كل من يلقاه ولو كان ظالما وحيث كان السلام بمعنى الامن والامان والسلامة من افات الدنيا ومكاره
الاخرة فانه لا ينفع الظالمين ولا ينالهم بل ينفعه ... فيما بعد ... من اخبار التسليم على المطلوب
عند الحاجة ... وخبر ابن القداح المشتمل على قوله عليه السلام افشوا السلام ولكن كان ظاهره ان المراد من الافشاء الاجهار
الاجهار الثالثة صرح في الشرائع والنهاية والتذكرة والدروس بكراهة ابتداء الذمي بالسلام ... في المسالك انه المشهور

[illegible]

[illegible]

بل طريق الجمع بينها حمل الناهية على الكراهة وفي الامارة ان آية كما يشهد صحيح ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويردون عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء
وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر
وزاد في باب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

للحرمة في مقابلة الاهل وعدم اشتهار وجوب الاستئذان ... [illegible] الا بالكرامة ... [illegible]

جبل فلو سئل ابا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله ... [illegible] فاكرموه فقال ... [illegible]

نعم لو اتخذ عادة بحيث يؤدي الى الاهانة فالمنع للحرمة لكونه الوهن وغيرة الرجل ذكره ... [illegible] في جميع

اعلم انه لا نزاع ولا خلاف في رجحان كل صيغة حسنة بالنسبة الى المؤمنين من قول وفعل ودعاء وثناء واحسان

وانما ... الكلام في المقام في خصوص التسليم المشروع الذي يجب رده في الشريعة فالمشهور ... جملة من العبارات

انه الصيغ الاربع المشهورة وهي سلام عليك والسلام عليك وسلام عليكم والسلام عليكم ... [illegible]

وحكى في ... عن بعض ... عن ظاهر ... عليك او عليكم فليس بصحيح ... [illegible]

ويحكى عن بعض ... وهذه اقوال ستة ... ومفهوم الطلاق ... [illegible]

الوارد في ... الاخبار الامرة برد السلام من غير تفصيل ... [illegible]

من تلك الاطلاقات معروفة ... المتعارف ... صدور الخطابات ... [illegible]

الاربع المشهورة السلام عليك ... سلام عليك ساستغفر لك ربي ... السلام عليك ... [illegible]

قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ... فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام ... [illegible]

... [illegible]

السلام عليكم فهو عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة

وعن المنصور بن حازم عن ... ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس يقول يرحمكم الله وان لم يكن

معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره

واما من ... التسليم ... بان يقول عليك او عليكم السلام فان كان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وسلام عليك وسلام لعليك وسلاما لك وما اشبه ذلك ولكن ... عدم انفهام ... [illegible]

سلام ... [illegible]

والتسليم ... [illegible]

او ... [illegible]

فوائد الاولى ... [illegible]

... في معنى السلام عليك

اعلم ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ... عن سليمان بن مهران عن الصادق جعفر بن محمد ... [illegible]

... [illegible]

وقال ابو بكر ... [illegible]

... [illegible]

فكما لا يجزي سلام الاخرى وجواب الا الاشارة لا يجزي في سلام القادر وجوابه عن اللفظ آن يعتبر وهل
السلام من العبادات كي يعتبر فيه قصد القربة او من العادات قال في زبدة البيان وجب السلام مشروع
فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها ومن يعلم [illegible] صحيح عنهم عليهم السلام قال
[illegible] والدعاء عليه او كيف بان [illegible] البكر [illegible] الرسالة وجب فهو احد [illegible] عند الطعام وبعض السلام
ويعلم بالليل والناس نيام الحديث قلت المستفاد من اطلاق الادلة انه من العبادات الحسنة التي قررها الشرع على
وجعله سببا لوجوب الرد على اطلاقه [illegible] اصل مشروعية البيع وجعله سبب لوجوب العمل بمقتضاه كما يكشف عن ذلك
الجمع بان النهي عن التسليم على المصلي والاخبار المستفيضة [illegible] المشتملة عليه [illegible] وما لزوم كون الجواب [illegible]
[illegible] اطلاق النهي عن التسليم عليهم بان التسليم من السلم قطعي والرد عليه فريضة وقد
يقال لم يتحقق لفظ النهي الوارد في هذا التعليل [illegible] وسائر الاخبار المشتملة على خطابات التكليف [illegible] علاقة [illegible]
مقتضى اطلاق جملة من خطابات [illegible] اولا بالادوز التسليم على [illegible] انه من العادات
الحسنة المشروعة من حيث [illegible] فلا يعتبر النية فاصل تحقق يجب تحيته [illegible] لو اراد التعبد به
فيعتبر [illegible] البحث الثاني في احكام المسلم عليه وفيه مسائل الاولى يجب [illegible]
[illegible] الشرائط التكليف باجماع المسلمين [illegible] وبه اطلاق [illegible] المستفيض
والاية ان [illegible] تحية مما [illegible] من صدقه [illegible] التسليم [illegible] والرد عليه فريضة [illegible]
عليه بقوله تعالى في سورة النساء واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا فهو [illegible]
المراد من التحية لغة او شرعا خصوص السلام [illegible] فان غاية ما يتعلق به [illegible] الكافر [illegible] التحية
السلام والظفر حيث قال وحياه بتحية احلا الدعاء بالحياة ومنه التحيات لله اي البقاء وقيل الملك ثم كثر حتى استعمل
في مطلق الدعاء استعمله الشرع في دعاء مخصوص وهو سلام عليك وفي الاثير في موضع من النهاية حيث قال في تفسير قول
الملائكة لادم حياك الله وبياك الله معنى حياك ابقاك من الحياة وقيل هو من استقبال المحيا وهو الوجه
وقيل ملكك وفرحك وقيل سلم عليك وهو من التحية السلام والطريحي حيث قال في مجمع البحرين التحية السلام يقال
حيي يحيي تحية اذا سلم قال [illegible] يا سلم فحيينا ولم تسعف [illegible] الناس [illegible] والتحية البقاء
وقد ذكر الله [illegible] التحية في الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء
فعلت في السلام وذكر [illegible] في زبدة البيان [illegible] والزاد بالتحية العطية واوجب الثواب او الرد على النهب
وهو قول قديم [illegible] وقال البيضاوي الجمهور على انه في السلام [illegible] في السلام ويدل على وجوب الجواب بالاحسن منها وهو من

برسم

والمقصود انه لا يجب سلام [illegible] ولذا يجب [illegible] على الاقوى الراجح [illegible] علامات [illegible] من الاحكام

وصحيح [illegible] وجواب واجب كوجوب [illegible] والرد [illegible]

[illegible] عليه ورحمة الله فان قال السلام زاد وبركاته وهي النهاية [illegible] ومثله ما روي ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله
فقال السلام عليك فقال النبي وعليك السلام ورحمة الله فجاء آخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال النبي صلى الله عليه وآله
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقيل يا رسول الله
زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد للثالث فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله [illegible]
صاحب الكشاف وكان المراد [illegible] صاحب المدارك حيث قال والجواب [illegible] بما نص عليه اهل اللغة وصاحب الكنز
حيث قال المراد بالتحية [illegible] اهل اللغة والتفسير وصاحب الفاضل حيث قال التحية [illegible] المراد بها ههنا
السلام عليكم وانت خبير بان التمسك باشعار [illegible] تفسير الايات القرآنية مما لا يجدي بعد معارضتها [illegible] كلمات
اهل اللغة والاخبار الواردة في تفسير الاية عن اجنبيه [illegible] المراد بالتحية [illegible] خصوص السلام بل من [illegible]
قال في المغرب حياه بمعنى احياه التحية كيقاه بمعنى ابقاه [illegible] هذا اصلها [illegible] سلام [illegible] قال الله تعالى
تحيتهم يوم يلقونه سلام ولذا [illegible] فقيل تحيات [illegible] وحقيقة [illegible] قلت احياك الله اي عمرك الله وفي
القريب في الحديث التحيات لله قال ابو بكر فيه ثلاثة اوجه احدها السلام على قولنا رجل للرجل حياك الله اي سلم الله
عليك والثاني الملك لله والتحية الملك ويقال حياك الله اي ملكك الثالث البقاء لله يقال حياك الله اي ابقاك الله
وقال بعضهم [illegible] حياك الله اي احياك الله فعل [illegible] والتحية [illegible] التحيات
[illegible] كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم
عش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك ويكنى بها عن الملك من الله عز وجل وقال
[illegible] التحيات لله التحيات جمع تحية [illegible] السلام يقال حياك الله اي سلم عليك وقيل التحية الملك وقيل البقاء
والاصل [illegible] ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم انعم صباحا ولبعضهم
[illegible] ولبعضهم عش الف سنة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلامة والملك والبقاء
والتحية تفعلة من الحياة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة لها والتاء زائدة وقال [illegible] قوله
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها يعني الرد [illegible] او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا او ردوها قال [illegible]
او [illegible] جميع انواع السلام وغيره من البر وغيره [illegible] عن انس جاءت جارية للحسن [illegible]
ريحان فقال لها انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال ادبنا الله تعالى وقال اذا حييتم بتحية الاية وكان احسن منها
اعتاقها [illegible] في حديث طويل [illegible] امير المؤمنين عليه السلام قال اذا عطس احدكم [illegible] يرحمك الله
[illegible] قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وفي حديث المعراج [illegible]
والمرسلين [illegible] السلام عليكم [illegible] انا السلام والتحية والرحمة والبركات [illegible] سليمان [illegible]

عن العباس [illegible] قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تغضبوا [illegible] الكبر [illegible] السؤال ولا تأخذ بثوبه واذا
دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم [illegible] مجموع ما ذكر ائمة اللغة من خصوص السلام
لغة وشرعا ولم المراد من التحية في الاية [illegible] هذا المعنى [illegible] لا يجوز بعد [illegible] خصوص السلام [illegible]
[illegible] من التفسيرات [illegible] [illegible] التفسير بارادة [illegible] فالمراد من التحية المذكورة
في الاية السلام [illegible]
[illegible] من نوع [illegible] عنه [illegible]
الوقت [illegible] حال المتشبين في [illegible] التحية [illegible] واحدها
لا [illegible] الاول السلام عليك وسلام عليك ورحمة الله وبركاته [illegible] واحدها
لابد [illegible] ريحان [illegible] التحية [illegible] احسن
من [illegible] [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الجواب لا [illegible]
اذ الظاهر الفاضل [illegible] على [illegible] وغيره [illegible] الاستدلال
به على الوجوب [illegible] ان [illegible] يجب رد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible]
حقيقة وطلب [illegible] الجواب [illegible] زمان طويل [illegible] لابد جوابا
[illegible] المعرفي [illegible]
الموالاة [illegible]
[illegible] والمعهود [illegible]
[illegible]
فلان [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] للوجوب لا [illegible]
كيف [illegible]
[illegible]

صرح في التذكرة [illegible] الجواب [illegible] في العقود [illegible] في العقود

الثالثه

[illegible]

الثالثه ويجب اسماع الجواب كما صرح به جماعة [illegible] الزيادة
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت ولم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم واذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول
المسلم سلمت فلم يردوا علي [illegible] عبد الله بن الفضل [illegible] اذا سلم عليهم [illegible]
وكانوا اذا ردوا عليه [illegible] لم [illegible] ولم [illegible] بردوا على المسلم [illegible] وذلك مطلق في الوجوب [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] وصحيح [illegible] وجواب الكتاب
واجب كوجوب رد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يجب [illegible] بالاسماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الى الاثنين او علماه او مونه او ذلك يجب لا القول المجيب على اعلامه بكل ما كان وغيره مما اباه ذوق الفقاهة بما بعد
لكن الاشارة الى ... النفقة ... فالاقوى ... وجوب التسليم بعد
التسليم وعدم وجوب الاسماع التقديري لعدم الدليل عليه وكذلك ... لان وجوب الاسماع الفعلي ...
على احد ... التقدير ... الدليل ...
في شيء ما ذكر بحسب القواعد الاتية ... الاسماع التحقيقي والتقديري الوارد
في كلماتهم ... المأمور به في التسليم ... وجوب الاسماع في التسليم ...
... العلم ... على كل احد ...
... الاسماع التقديري ... التحقيقي ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقيل بالعدم علاية المسلمين وخصوصا مع ورود صدق ... تسليم الرجل على ... وآله على فاطمة عليها السلام عند إرادة دخول دارها

... عليكم الكاشف عن ... مراعات ... تسليم على المرأة ... ولا عبرة ... الأعاجم

الذين لا يعرفون أسلوب المخاطبات العربية ... التسليم على كل أهل البيت ...

[illegible]

فقال عليكم السلام والعفو ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بمعنى أنه مما يسقط بكل من خطاب الوجوب والندب وانتفاء احدى الجنسين لا ينافي بقاء الجنس الآخر

بعد ما كان النسبة بين التسليم والتحية عموما وخصوصا مطلقا من غير فرق بين الرد والابتداء العشرون

وهل يجب رد باقي التحيات كصبحك الله بالخير وحلت البركة واهلا ومرحبا ونسيت [illegible]

ذلك من الالفاظ المتعارفة في تعارفات المتلاقين وغيرها كما في لف [illegible]

اولا يجب كما صرح به جماعة منهم [illegible] وجوه قولان لعل اقواهما الثاني [illegible] اصالة البراءة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فمثل الباقي على من لم علم بالاحتياط ويقطع ويتشوش خاطره بان احتمال في وجوب الرد اذا الكيفية ادى بوجوب التسليم عليه
وفي ... فيكون الشك في عدد الركعات ونحو ذلك وحمل المجوز على التسليم على الماثور عن هذا النحو من الاضطراب
والتشويش الثانية فلا خلاف ولا اشكال في جواز الرد لو اما الشبهة في الجواز في وجوده وعدمه وذلك لاشتراك
كثير من العبارات على لفظ الجواز ولكن الظاهر من المراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما لا يتم بجوازه في الصلاة مطلقا فعلى الوجه الثالث والا جواب سلام يحذف الخبر منكرا او معرفا قيل ويحتمل [illegible] بالحذف فهو وجوب رده بالمثل او باحد الصيغ الاربع او عدم جواز رده في الصلاة لعدم قصد الدعا او القرآن وربما قال الاردبيلي في زبدته ان كل صيغة صحيحة متعارفة في العرف بالقواعد المقررة يوجب وجوب الرد مثل السلام فقط لكنه متعارف بان يعني ان من يحذف الخبر فانه جائز ولصدق التحية عليه ايضا على ما قررت وبحمل العموم للاحتمال وعدم كونه متعارفا شرعا وعرفا عاما وعدم العلم بكونه مرادا في الآية لانها غير صريحة في العموم لانها مهملة وان كان ظاهرها عاما عرفا قلت والاقوى وجوب رده بالصيغ الاربع او وجوب رده مطلقا لكنه سلاما صحيحا جاريا على حسب الاستعمال المتعارف بعد الطلاق الشيوع الحذف في مخاطبات اهل اللسان وكون المقدر كالمذكور واما الرد باحد الصيغ الاربع فللاقتصار على ما في النص وفعل الرسول صلى الله عليه وآله الذي لا يجوز التعدي عنه بعد انتقاء امرين سوق التعليل فموثق سماعة ولم كان مفقو الاتفاق على الاقتصار وامثل هذه المقام عدم الرد الا بقصد الدعا او القرآن واما استدلال الاردبيلي بعموم الآية فقد عرفت انه مبني على ساير التحية والسلام وقد مر تمنعه عن غيره لاعمية مع انه على فرض [illegible] يحتاج في العام الى دليل خاص يرجح عمومه على عموم النهي عن الكلام في محل النزاع الرابع [illegible] واما اشتراط مماثلة السلام المبتدأ فقد عرفت عدم وجوبه لعدم كونها من صيغ التسليم المعهود في الاحكام الخاصة في الشريعة وانصرافها مطلق التحية الذي يتعدى الدليل عن الصلاة لعموم الآية دون الصلاة لعدم رجوع عمومها على عموم الكلام وبعد ذلك فالظاهر كون السلام الملحون الخامس ويا ذكر ظهر عدم جواز الرد للسلام الذي لا مرجح لظاهر النص وجوب رده بالملحون او بغيرها والاقتصار عليه لان الكلام في الصلاة لكن من كلام الادميين ومرجع عموم الرد موجب للرد بالفاظ مخصوصة لا يجوز التعدي عنه على سوق التعليل فيقع على [illegible] ودوام وجوب الرد عليه او المرسول عليك فقط ولم استقر بطلان كونه لفظ العزوة شرعا لحفظ صيغ او انها عربي او غير ذلك بعيد عن ظاهر النص والقاعدة الواقعة في العام ومثله قطع الصلاة العزو واحتيانه لغير ما في اخبر تحت سلام الذي من الاعذار المبيحة للقطع بل الاولى التوقف في المسئلة في مقام الاجتهاد وفي مقام العمل عدم ترك الاحتياط بقصد القرآن للدعا السادس واما جواب سلام الاخرس ونحوه كالاعجمي الذي لا يحسن التسليم الا بالملحون فالظاهر انه الظاهر في الصلاة بالصيغ الاربع ولو كان بقصد الاحتياط به الرد بالقرآن او الدعا السابع فقد ظهر جواز وجوب الرد [illegible] لو سلم المسلم باحدى الصيغ الاربع كما هو ظاهر المشهور وفي المعتبر انه لو سلم عليه بغير سلام عليكم لم يجز الرد ولو عاله وكان مستحقا وقصد الدعا لا الرد ما منه والجواهر في المدارك وفي المسالك اذا سلم عليه بعليك السلام او جاز سلام عليك فالاجود الرد عليه بالدعا او بالسلام المعهود لكونه تحية عرفا كتحية الصباح والمساء وفي الحدائق اذا كان المسلم عليه قال لي سلام عليكم او [illegible] السلام عليكم او عليكم السلام فلا يرد بها هذا الالفاظ كان لانه رد سلام ما مور به ثم قال فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه وبرد الجميع ان مستفاد عموم وجوب رد السلام ووجوب ردها بمجموع الصيغ الاربع لصدق التسليم على الصلاة بالجميع واختصاصها اذا كان عليكم السلام بحكم يحتاج الى دليل مفقود في المقام وجابر ذلك ظهر الغير عدم وجوب ردها في التحية

والاجوازه

ولاجوازه بقصد الرد لكونه مبطلا للكلام [illegible] وحكمه بمطلق التحية في محل الجماع ايضا ورجحه فالتذكرة والمعتبر وهو الظاهر من التذكرة والارشاد وجامع المقاصد والمسالك ونظائره [illegible] فلا فائدة التحية والجواب حيث جوز الرد بالسلام وان يجوز بالدعا والسلام وشرح النفلية والمسالك فيجوز بالدعا وبالسلام المعهود او بصيغة النهي والمختلف صرح بجواز رد كل السلام بالتحية والمختلف حيث احصى الرد في كل السلام بالتحية لعموم الآية والكل لا يجوز ذلك الا على دليل على وجوب الرد فقصوره على الاية عن افادة ذلك لا يخفى عن غيره ولا يثبت المجاز بعد عمومات مبطلة وخصوصيات الكلام في محل الاجماع وخروج الرد بالقرآن او الدعاء عن محل النزاع لكونه مكلفا على الانشاء الى السلام وظهر به انه يجوز الرد بصيغة من حيث انه رد كلام لا ينحل النزاع في المقام والاجوار القرآن والدعاء ولو صح من قصد الرد او سائر المطالب على الاباحة في الصلاة فلا يجب الرد بقصد القرآن او الدعا حيث ثبت الجواز او وجوب بدليل خاص ولا يفسد بقصد الرد في الوارد المذكور في الموضوع او الحكم لابد للمحاطين قصد التاسع هو قصد الرد اذ بدون ذلك لا يحسن على التكلم في الصلاة بكلام الادميين الغير جائز ورباعية جواز الدعا او قراءة القرآن مع قصد التسليم الابتدائي لكن لا يخفى المسئلة الرابعة لا يلزم فرده لاتفاق على الاشارة اذا كان عارا عنده ثم الحكم بالمسالك لوجوب الرد بالكلام بالاجماع لكن في الانتصار والخلاف وظاهر ابن زهرة وكشف اللثام وكنز والذخيرة ومن العامة في منع الرد واما كان حنيفة ومنهم من منع منه بغير الاشارة احد بعموم النهي عن الكلام والعلاقة بالصلاة ومخلفا من حصوص خبر الحسن البعيد الوارد في قصة السلام واعمال اهل البيت عليهم السلام والمار وروه عن الحسن الى ان الرد بالسلام بن مسعود في الصلاة ومن صهيب بن الحسن وابن عمر وانه كان يشير في مسجد بني عمرو بن عوف واذا سلم عليه كان لم يرده فلم يثبت عندنا صحة ما اخبار لكونها قبل نسخ الرد في الصلاة [illegible] الخامسة يجب اسماع الجواب في الصلاة تحقيقا على المشهور بين الاصحاب كما في الذخيرة والغنائم وعليه جل الاصحاب كما في الحدائق وفي التذكرة وفي المفاتيح [illegible] لعموم ما قدمناه في احكام مطلق السلام وخصوص الباعث من لفظ الرد الواقع في اخبار المقام وظاهر المعتبر وجمع البرهان وزبدة البيان عدم الوجوب لاطلاق الرواية واطلاق قوله اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم وخصوص صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وموثق عمار انه سأل عن الرجل عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وصحيح ابن مسلم الباقر عليه السلام من ان رجلا سلم على الصادق في الصلاة فقال عليه اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصابعك وهو دون غيره الاسماع سنده عن عمار صحيحا عن احدهما سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه وانت خبير بان الاصل تخصيص حكم بالادلة المتقدمة المفيدة للاطلاق بهذه الاخبار والاخبار المذكورة مجمولة على التقية على ما عن فتوى العامة الذين يحرم الرد باللفظ او يردون بالاشارة واما على ارشاد طريق الحمل في مواضع التقية كما في الذكرى والماء على الحمل المذكور في الصلاة

جوب سماع الجواب عليه تحققا الا اذا لم يسمع او تعذر لوجود مانع من اذن المسلم فيسقط وينقل الى الابعد الذي يسره بالاسماع التقديري وبعد وصل [illegible] اعلام المسلم بانه قد رد سلامه باشارة او نحوها لا قبل من كون الاشارة قائمة مقام النطق في كثير من الاحكام اذ من ذلك فانا نرى ان ذلك العذر في جهة الجيب لا المسلم ولا فيه حالا ولكن عليه مع القالي كان الاولى بل لا عرفت من الاحكام المتعلقة من الاسماع من حقوق المسلم وانه واجب من مطلق سلا الحل على المسلم بانه قد رد سلامه وعدد التقدير فيقوم مقامه ولا يبعد هذا المعنى بالقول بل ربما يقول الا كفى بالاسماع التقدير ويسقط التحقيق عن وجوب الاسماع بعدما لم يكن مطلوبا لنفسه وكان مطلوبا بالاجل حصول العلم للمسلم بانه رد سلامه فيسقط عن المقدمة والمطلوبية لو حصل العلم المزبور بطريق اولى في قطع مسافة الحج بنفسه للتجارة او السرقة حيث لو حصل الحج بعده وكذا ما ذكر من لفظ الخبر الوارد في كلامهم حيث قالوا لا يجب الاسماع تحقيقا او تقديرا كما يجب عليه الرد وهو عند المشهور كما في الحدائق بل الاتفاق الا من الاسماع عن جماعة [illegible] ومراد الفقهاء الاول لو احل بالرد حتى من واجباته كالاسماع فهو الرد بحيث يستلزم بطلان الصلاة للتوقف على النهي والباعد عن منافاة الصلاة والخروج عن حالها مع وجوب الرد ولزوم ابطال الصلاة ورفع اليد عنها كما هو بين الحقيقي او سقوط الاسماع وعدم قطع الصلاة او التفصيل بين حالتي تعلق الخطاب [illegible] فيحكم بلزوم الابطال لو سبق وجوب الاسماع كما اذا سلم قبل [illegible] وسقوطه لو سلم بعد تلبسه بالصلاة باسماع المسلم بانه في حال الصلاة وبالتخيير فالوقف زمان الامران كما اذا تصادف افعال السلام او تكبيرة الاحرام او اقوى على الابطال [illegible] كما عليه بعض فيه وجه قال الاردبيلي في مجمعه لو سلم عليه وجب الرد عليه فلو كان حاضرا وجب عليه الرد ولو غاب وذهب يجب عليه الذهاب حتى يرد عنده ان على الاسماع فيجب الرد ولا يخرج عن الابطال قلت وانت خبير بان التوجيه اقتضاه الاجزاء لجزء التلفظ بالرد من اسماع تحقيقا او تقديرا لكن المسلم قد اسقط حقه واعرض عنه ولو قلنا بدلالة قراين الاحوال ولو سلم فالموافق للقواعد بوجوب البطلان للرد ولم استقر بطلان الصلاة [illegible] في سائر الموارد المبيحة للقطع ما لم يقف بالنهي الا ما بعد الصلاة زمان الفوري المعتبر فيه لدعا باطلاق الادلة الحاكمة بوجوب الرد في حال الصلاة الا بابطالها او [illegible] اطلاق قوله الذي [illegible] الثاني [illegible] ولو ترك الرد واشتغل بالقراءة فهل يبطل صلوته لمكان المخالف او لا تبطل كما عليه الشهيد او العلامة وابو العباس والصيمري او تبطل اذا اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد ومع ذلك اشتغال حال الخطاب بشيء من الاضداد حتى مضى زمان الفوري المعتبر فيه كما اختاره في المدارك او تبطل اذا اكتفى [illegible] بما اتى به من الاذكار [illegible] في وقت تعلق الخطاب بالرد ومع ذلك تداركه بتلك الاذكار كما اختاره بعضهم فيه وجوه ان الاقوى الصحة مطلقا لعدم كون الامر بالرد نهيا عن ضده الخاص وعدم استلزام النهي في الرد حينئذ الفساد اذا كانت من الاذكار المندوبة من قرآنه ذلك لا حرج به بعنوانه في مطابع الصلاة او يفصل بين العمد والسهو كما في كشف اللثام

بالاذكار

بالاذكار ولو فات منها زمانها زمان وعدم اقتضاء نهي من الادلة الدالة على وجوب الرد في الصلاة صيرورة الرد من الاجزاء الواجبة للصلاة الموجبة تركها الفساد او عدمه من موانعها كي تفسد بطريانه كما لا يخفى ثم بناء على القول بالبطلان في الضد الخاص [illegible] الرد بل [illegible] والنهي في موضع واحد مع [illegible] لوجه الله ولو جاز اجتماع الامر والنهي بمثابة عقلا الامر بغير الاذكار المندوبة التي فاتت منها المسئلة عدم الجواب فالاصل ان الاجزاء الواجبة التي ياتيها بها لوجه الله تعالى او يكمل من الاذكار الواجبة لو تداركها مرة ثانية بالقصد لصدق ايقاع الصلاة باجزائها لوجه الله مستفاد من الادلة اشتراطها في الصلاة كالطهارة والزوال فيصح لفوات شرط الجزء ولكن يعيد ولذا تداركه لاجل الاجزاء فحكم بجزئيته الاذان والقراءة وساير الافعال [illegible] لعدم القدرة على الصلاة مع التدارك [illegible] المسئلة الرابعة اذا سلم واحد على جماعة كان بعضهم مصليا فرد بعضهم فهل يجوز للمصلي ان يرد ام لا [illegible] جامع المقاصد والمسالك او يجوز بل يجب كما في روض الجنان او لا يجوز كما في مجمع البرهان وشرح المفاتيح للوحيد ونحوه الى الموضع المستفيضة وقد سقط برد البعض والا دليل على ان كل واجب كفائي سقط عن الآخر [illegible] واحكام المسلم ثم لو قيل بجواز الرد باللصلي مع الكفاية فهو بعيد في شرح الرسائل والذخيرة لما فرض جواز الدعاء بحمل لفظ ولم كان الاولى عن ما ترك لعدم المحلل والاقرب انه اذا سلم جماعة على المصلي بسلامات متعددة فان اتفقت في الصورة فلا يرد على الجميع بصيغة الجمع لما عرفت من عدم كونه اجزاء والمراد سلام كل واحد سلام واحد ولا يثبت ذلك لو سلما جميعا بصيغة عليك لما عرفت من عدم كون ابدال الجمع الواحد بالجمع فان مانع المماثلة المعتبرة هنا افتدا بالنحو المستفاد من الجمع بين الادلة ولو عنى اراد ان يرد لجمع كل واحد فعليه ان يرد كل سلام عليه للاطلاق الادلة الحاكمة بوجوب رد السلام مطلقا وفي حال الصلاة ولو اختلف [illegible] كما اذا قال بعضهم سلام كل واحد منهم بواحد من الصيغ الاربع فان اختلفا في الرد بالمماثل في الآية فلا اتفق ان يرد على الجميع بجواب واحد بصيغة الجمع ولكن الاقرب المماثلة [illegible] فعليه ان يرد كلا بمثل ما قاله وهذا الاشكال [illegible] عدم فوات الفور المعتبر في الرد وعدم فوات الموالات المعتبرة بين افعال الصلاة ومع استلزامه احد المحذورين فهو بتعيين الرد بصيغة الجمع سواء اوجب فوات الفور او الاخلال بالموالات او التخيير بين الواحد والمتعدد بحمل على بعض احتمالات او المرجح المتعدد وجهات اطلاقات لزوم الجواب بالمماثل وعدم جواز التاخير حتى يفوت الفور وحرمة ابطال الصلاة وعدم قدح فوات الفور في مقام حاصلا لشغله عن وجوب جواب السلام [illegible] كان مسبوقا بتعلق خطابات عديدة بعد على زمن التكلف برد السلامات الرافعة عليه لكن لو ترجح الانكشاف بالاطلاق واما العمل بالوجوب بتسليم بعد تسليم ولو لم يكن ردا للجميع ومن شيطان عرفا ولعل الفور الوجه وجوب التعدد اذا لم يوجب فوات الفور والارتباط العرفي او وجب فوات موالات الصلاة لا التحكيما الاطلاقات وجوب الرد على حرمة الابطال لم ينتفي وقت الصلاة ومع [illegible] التعارض الدليلين ولكن ظاهر الاصحاب في امثال هذه المقامات رعاية المحافظة على الصلاة وجوب المحافظة عليها بحكم الآية زائدا على وجوب نفسها ولعل معنا الا ترجيح فعلها على ساير الواجبات المتزاحمة معها في نفي الوجوب دون وجوب المحافظة الى ان يفوت

ويحرم قطع الصلوة الواجبة [illegible] اختياراً بلا خلاف يعرف كما في المدارك والذخيرة بل هو
المعروف من مذهب الاصحاب بل عليه الاجماع كما استظهره في مجمع البرهان والفي [illegible] وعبارات جماعة اخرى بل هو موضع
وفاق كما استظهره في كشف اللثام وصرح به في الذخيرة ومحكي شرح الشيخ نجيب الدين [illegible] في شرح المفاتيح
[illegible]

[illegible]

واما صحيح عبد الرحمن [illegible]
واما خبر ابي [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

~~بعدم وجوب القطع لفوات الجزء نقطعا كما نص عليه ابو الحسن عليه السلام في قول الابي من نهى ان امالي كثيرة ودعوى انسياق الاستحباب منه لتوهم ورود في مقام توهم الحظر ... الطاعة تحقيق القطع الواجب لفوات مالا يعذر بالجهل ... الطلاق حديث لاضرر ... في شرح الاسباب ... للقطع بعدم ايجاب ... المنجز منه ... التي تقع المكلف فيها ... ان الذي ينبغي ... تجويز القطع ...~~

[illegible]

الذي عليه الاعرف ... وتراب ... وتحو ذلك ... بالعلاوة

[illegible]

ارتكابها

[illegible]

اما اذا كانت الحاجة مما وجب رعايته الجزء غيره فيما كا فقها الجزئي والحرمي فلكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده او عدم الامر به قطعا لكونه من باب تعارض المضيق المنافي مع الموسع الذي هو محل البحث ... بان الامر المضيق في الاثناء ... عدم الامر ... الموسع بالعلم في الواجب ... واما اذا كانت الحاجة مما كان في تركه ... وعدم قطع الصلاة ... بالايقاع فلانتفاء شرط التكليف بالعمل الواجب لانتفاء الامر به ... في جميع التكاليف ... لعدم ... التكليف بالايقاع ... مسئلة ... اشتراط التكليف ... هو الوجه في حل الاشكال ودفع المنافاة ... في كلام ... لا ما ... ان البطلان ... الانتقال الى النهي ... او العزم او الحية لا يقدح في ... لم ...

لحفظ المال المفروض بحاله

حاول

لحكم العرف بالفرق

[illegible]

من غرق أو حرق بل النفس وغيره من غرق أو حرق بل العرض والمال والرجل عند ظن الخوف
على هلاكه أو هلاك بعض أطرافه من حية أو نار أو بئر أو ماء أو غير ذلك وحفظ المال المحترم له أو لغيره
من غرق أو حرق بل الخطر والضرر إذا كان له قابلية به عند ظن الخوف على هلاكه أو ضياعه أو تنقيصه كلا أو بعضا
أو حلول حائل من لص أو سبع أو غرق أو حرق أو غصب أو إباق أو نحو ذلك من غير ذلك واستظهر من الاتفاق
الأصحاب على جميع ذلك عدم ما يتعلق بحفظ مال الغير المؤمن فالظاهر منه وجوبه وفي الجواز لكل أحد الظاهر حيث لم يكن
يجب لا حاجة لنفسه وبناء ذلك بأبواب الإباحة ويرخص في الجميع ما أوجب حرجا لا نوى أن في الأثناء الصلاة المبطل
الثاني قد عرفت من الأوجه في مطلق العمل الراجح رجحانا في القطع ولم أنه الظاهر ما يجب لأجله قطع الصلاة وجوبا
فوسائل الحث على الأذكار [illegible] من الظالم من غرق أو حرق وحفظ النفس المحترمة والمال الذي
يعتد به مما يحوي به من الواجبات [illegible] كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا انحصر الأمر
الرجل يريد الزنا ووضع ذكره على فرجها [illegible] لا ربما الدخول وكان ممن يمكنه النهي ولكنه مطلقا عند ابن المطاع
عنده لينهاه الثالث لا يجوز القطع لدفع الضرر الذي يخاف بما كان القرار لكامل الفروض عن الشهيدين والمحقق
الثاني [illegible]
[illegible]

لا تبطل الصلاة الأعم من الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] البطلان الواجبات
الغير الركنية سهوا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيديها وخبر حنان بن سدير [illegible] ابن الرجل في الصلاة فقال نعم [illegible]
في مسجد من مساجد الانصار [illegible] ومنها التصفيق
للاعلام الى الحاجة في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى للاصل والاطلاق وحديث فتح الابواب
وصحيح [illegible] ولو صفق الرجل والمرأة على وجه اللعب بطلت صلاتهما في التذكرة
ونهاية الاحكام [illegible]
بقصد الاعلام اذا [illegible] صفق بضرب باطن احد الكفين على باطن الاخرى [illegible] حيث خص التصفيق [illegible]
ضرب بطن كف الايمن على ظهر الكف الايسر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها نفخ موضع السجود لما صح به بعض الاخبار والرسل كالصحيح عن صفوان عن ... عن رجل ... من ... الكلام يبلغ به ... فانه اذا اردت السجود فقل ... ومنها ... الاولى تركه ... ومنها رفع طرفه الى السماء لما صح به بعض الاخبار ... ومنها ... يساره ... قدمه اليسرى ... الصلاة ... في الصلاة ...

[illegible]

ومنها ... والاطلاقات ... الابواب ... وبعد ذلك ...

[illegible]

... في الصلاة ... ولا يعرف ... ومنها ارضاع ... في حال التشهد ... الاخبار والروايات

وضوء ... ومنها الالتفات ... ومنها التثاؤب ...

لصحيح زرارة عن ... اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ... ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ... ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق ...

[illegible]

ومنها التمطي ...

[illegible]

[illegible]

في الصلاة وعن ... عنه لخوف الضرر فجوز له القطع لما صح بعضهم بعدم جواز القطع ...

وفيها

فليه ونبين بكلمة اعلم متحليا بالفضائل ومتخليا عن الرذائل ... الرذائل سيما التي ... والنشوز والاباء في الحد والكبر والغيبة والنميمة والظلم ... شرب المسكر وغير ذلك من المحرمات ... السهو وغير ذلك سيما الوسوسة التي من اعظم مصايد الشيطان ...

فائدة يذكر فيها قواعد الاولى المراة كالرجل في ... واجبات الصلاة لاطلاق الادلة الواردة ...

المراة كالرجل في مندوبات الصلاة بلا خلاف للاصالة الاشتراك في التكليف ...

كما في الاذان والاقامة حيث انه ...

صح منها

... ١٢٢٥ ...

٣٨٧